جامعة منتوري قسنطينة – الجزائر

كلية الحقوق

قسم القانون العام

دور ومكانة الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام

تخصص: قانون جنائي دولي

من إعداد الطالبة :

مقران ريمة

إشراف الأستاذ :

طاشور عبد الحفيظ

الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د مالكي محمد الأخضر	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	رئيسا
أ.د طاشور عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	مشرفا ومقررا
أ.د منصور رحماني	أستاذ التعليم العالي	جامعة سكيكدة	عضوا مناقشا
أ.د رحاب شادية	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	عضوا مناقشا
د. خليفي عبد الرحمان	أستاذ محاضر – أ–	جامعة سوق أهراس	عضوا مناقشا
د. معلم يوسف	أستاذ محاضر – أ–	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2016/2015

جامعة منتوري قسنطينة – الجزائر

كلية الحقوق

قسم القانون العام

دور ومكانة الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام

تخصص: قانون جنائي دولي

من إعداد الطالبة :

مقران ريمة

إشراف الأستاذ :

طاشور عبد الحفيظ

الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د مالكي محمد الأخضر	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	رئيسا
أ.د طاشور عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	مشرفا ومقررا
أ.د منصور رحماني	أستاذ التعليم العالي	جامعة سكيكدة	عضوا مناقشا
أ.د رحاب شادية	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	عضوا مناقشا
د. خايفي عبد الرحمان	أستاذ محاضر – أ–	جامعة سوق أهراس	عضوا مناقشا
د. معلم يوسف	أستاذ محاضر – أ–	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2016/2015

إهـــداء

إلى والديا حفظهما الله و رعاهما بالصحة والعافية والخير

إلى أخي العزيز

إلى جداي وجدتاي رحمهم الله

إلى كل أفراد أسرتي

إلى كل من كان له أثر في مسيرة حياتي

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر و عرفان

الحمد لله عز وجل على توفيقه إيانا في عملنا وتيسيره طريقنا إلى العلم والمعرفة، فالحمد لله أولا والحمد لله آخر والحمد لله دوما.

وأنا أقدم هذا العمل المتواضع، يطيب لي وإنطلاقا من العرفان بالجميل، فإنه لمن عظيم سعادتي أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والإمتنان إلى أستاذي الفاضل البروفيسور طاشور عبد الحفيظ، الذي رافقني ووجهني وأشرف على هذا العمل إلى اللحظة التي أخرج فيها.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، بدءا بالبروفيسور مالكي محمد الأخضر بصفته رئيسا للجنة، وكذا الأساتذة المحترمين، البروفيسور منصور رحماني، البروفيسور رحاب شادية، الدكتور خلفي عبد الرحمان والدكتور معلم يوسف، أعضاء لجنة المناقشة ولما سيقدمونه من إرشادات وملاحظات قيمة من شأنها أن تعزز من قيمة هذا البحث.

وفي الأخير أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان لكل من ساعدني على إخراج هذا العمل ولم يدخروا بأي جهد أو وقت في سبيل إيصال صوت العلم لنا من قريب أو من بعيد.

مقدمة

بقي حلم إنشاء محكمة جنائية عالمية منذ عقود طويلة وربما عدة قرون، يراود أذهان وعقول الساعين إلى إحلال السلام ونشر الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في مختلف أرجاء المعمورة. وفي القرن العشرين المنصرم وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945، توجهت جهود لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة نحو إيجاد وإنشاء مثل هذه المحكمة، وقد تلت ذلك ظهور وتشكيل بعض المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بجرائم معينة وقعت في مناطق وفترات معينة، كمحكمتي نورمبرغ عام 1945 وطوكيو عام 1946 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، وكذلك المحكمة الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة عام 1993 والمحكمة الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا عام 1994، كما ظهرت أيضا بعض المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، التي أنشأت لمعالجة قضايا معينة بناءاً على إتفاق ثنائي بين بعض الدول ومنظمة الأمم المتحدة (كالإتفاقيات التي أبرمت بين هذه المنظمة وكل من تيمور الشرقية عام 1999 وسيراليون عام 2002 وكمبوديا عام 2003)، ومع ذلك فقد كانت هناك رغبة ملحة للدول في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وبعد جهود مضنية وشاقة وطويلة بذلت في هذا الإتجاه، عقد مؤتمر روما الدبلوماسي لعام 1998 وأقرت فيه الإتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والنظام الأساسي الخاص بها.

وإن السرعة التي دخل بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ قد فاجأت الكثير، حيث أربع سنوات فقط كفت للوصول إلى الستين من صكوك التصديق. إلا أنه ظهرت العديد من العقبات فيما بعد والتي لا تسمح بالعمل الجيد للمحكمة، من بينها، وإن لم تكن أهمها هو سلوك الدول تجاه المحكمة. ذلك أنه وعلى الرغم من أن موضوع المحكمة الجنائية الدولية من المواضيع القانونية إلا أنه لا يمكن إنكار السمات السياسية فيه، وللأسف تمت الملاحظة في العديد من القضايا إحجام

الدول على التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية. وعليه فما هو مأمول هو أن الوضع يتغير بشكل إيجابي ليكون للدول مكانة أكثر أهمية وأن يصبح الدور الذي تضطلع به أكثر حسما.

فلقد أنشأت المحكمة بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف، وعليه فحسن سير عملها سوف يتوقف على سلوك الدول، خاصة الأعضاء في هذه المعاهدة، حيث يقتضي النظام الأساسي من الدول "التعاون التام مع المحكمة". وعليه فمسألة التعاون والمساعدة القانونية مع المحاكم الدولية التي كانت ولا تزال محور إهتمام في مجال القانون الجنائي الدولي، والمتجسدة في العديد من النصوص، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف – وخاصة مع المحاكم الدولية – تمثل الركيزة الأساسية لنظام العدالة الجنائية الدولية.

ولكن الحلول المتحصل عليها في نظام روما الأساسي لاسيما تلك المتعلقة بإختصاص المحكمة لم تقض على كل العقبات القائمة، فالكثير من المقاومة لا تزال سارية، وهناك من الدول من لم تقتنع بعد أو من لا تزال معارضة.

وغني عن القول أنه من وراء إنشاء المحكمة، فإن نشاطها وحسن عملها في الواقع أمر ضروري، والمسألة الشائكة المتمثلة في السيادة وآثارها العديدة لا تزال تلقي بظلالها على الأنشطة التي تضطلع بها هذه الهيئة الدولية، والتي لا يمكن أن تجرى على نحو فعال دون مساعدة من الدول المعنية في القضايا المعروضة عليها، سواء كانت هذه المساعدة إلزامية وهذا بالنسبة للدول المصادقة على النظام الأساسي، أو لا لغير الأطراف.

كل من تلك الدول سواء الأطراف أو غير الأطراف قد تطلب المحكمة مساعدتها في مختلف القضايا. ذلك أن الدول غير الأطراف قد يكون لهم دور في

الأمور التي تدخل ضمن المحكمة لأن الجريمة التي ارتكبت من جانب مواطني الدول الأطراف وقعت على أراضيها، أو لأنه على عكس ذلك، قد يكون مواطنيها قد ارتكبوا الجريمة على أراضي دولة طرف...

وفي مختلف مراحل نشاطها، فإن المحكمة لا بد أن تعمل حتما في أراضي الدول التي تكون بطريقة أو بأخرى مشاركة في قضية معينة. فالدول مكنت المحكمة الجنائية الدولية ببعض الصلاحيات التي لا يمكن أن تمارس في إقليم كل منها من دون الموافقة عليها. وينطبق ذلك بصفة خاصة بالنسبة للدول غير الأطراف التي ليست ملزمة تجاه المحكمة. وهكذا، فإن الطريق لا ينتهي في روما، ومساعدة الدول لا تنطوي فقط على التوقيع أو التصديق على المعاهدة، بل على العكس تماما فهذا لا يعد سوى بداية.

وتظهر أهمية هذا البحث باعتباره يتناول موضوعاً مهماً يتعلق بتسليط الضوء على قضية ذات مساس بحماية البشرية من الانتهاكات الجسيمة التي تمارس ضدها، كون المحكمة الجنائية الدولية هي فريدة من نوعها، فليس هناك أي من المحاكم الجنائية التي كانت موجودة أو التي لا تزال قائمة تجمع بين الخاصتين التي تتمتع بهما هذه المحكمة، ألا وهي الصفة الدولية والصفة الدائمة.

وبما أنه أنشئت هذه المحكمة بموجب معاهدة دولية وأنه للوصول إلى ذلك ألزم مصادقة ما لا يقل عن ستين دولة على هذه المعاهدة، فإن الدول تعتبر إحدى الركائز الأساسية في نشاطها ومشاركتها أمر ضروري في كل مرحلة، وعليه فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تحتاج إلى مساعدة الدول.

لكن هذه المساعدة، ودور الدول لا يزال لحد الآن محل جدل حتى بالنسبة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي. ذلك راجع أساسا لعلاقات الدول والجانب

السياسي لهذه العلاقات، حتى أن صياغة النظام الأساسي جاءت بصفة توفيقية بين رغبات الدول التي إشتركت في مؤتمر روما الدبلوماسي، وأن تلك السمة أضفت على الموضوع أهمية كبرى وتعقيدات أشد، مما يجعل الموضوع جديرا بالبحث والتحليل.

وإن كانت دوافع البحث الجامعي قد فرضت بحثنا هذا، فإن من وراء تلكم الدواعي أسبابا أخرى، فلم يكن اشتغالي بهذا الموضوع وليد الصدفة وإنما جاء مشروع العمل من خلال جمعي لمجموعة من الأبحاث واستفادتي منها، وأيضا اطلاعي على بعض الدراسات النقدية الدارسة لهذا الموضوع. فهو من بين المواضيع المثيرة للاهتمام والتي جذبتني إلى التفكير فيه.

أما عن أسباب اختياري لهذا الموضوع ، فتعود أولا إلى إهتمامي بهذا الميدان لما له من مكانة عظيمة في القانون الجنائي الدولي ورغبتي في دراسته نظرا لأهميته التي سبق وأن ذكرتها، ثم كثرة القضايا التي من الممكن إحالتها على المحكمة ولكن بسبب سكوت الدول وعدم تحركها تجعلنا نتساءل عن دورها، وثالثا سبب أخير أرجعه إلى ما هو ذاتي وشخصي، فلطالما يحلم المرء ويتمنى أن يكون له داخل الحقل العلمي أو داخل نطاق البحث الأكاديمي وزن وقيمة، وأن تكون دراساته متميزة عن الآخر، ولهذا اخترت بالذات هذا الموضوع لما آمل إليه من حصول فائدة علمية وقانونية من خلال البحث، والكتابة فيه.

وعليه فيمكن تحديد الأهداف المرجوة من الدراسة في النقاط الآتية :

- تبيان العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف في نظام روما الأساسي ومعرفة العلاقة التي تربط المحكمة مع الدول غير الأطراف في نظامها.
- تحديد أهم التزامات الدول تجاه المحكمة الجنائية الدولية ومدى تطبيقها لنظام روما الأساسي على أرض الواقع.

- تبيان دور ومكانة الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية سواء كانت دول أعضاء أم لا في نظام روما الأساسي.
- تبيان أهم النتائج والآثار المنجرة عن عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمسائل أو المعوقات التي تحول دون ذلك.
- تقييم مدى فاعلية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الإرساء الفعلي والجدي لقواعده من خلال التعرض لأمثلة عن بعض القضايا التي مرت بها المحكمة.

فقام المجتمع الدولي بمحاولات متعددة لإيجاد قضاء جنائي دولي مهمته التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خصوصاً في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، وانتهى الأمر إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. ولقد جاءت هذه المحكمة لتعكس جدية الدول في سعيها لإيجاد آلية جزاء قضائية تبتعد عن الإعتبارات السياسية لتركز فقط على ما هو قانوني وجدير بإحترام مبادئ العدالة الجنائية الدولية. وعليه وبعد مرور سنوات من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو:

فيم تتمثل علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول الأطراف في نظامها، وكذا علاقتها بالدول غير الأطراف؟ وهل أن للإنضمام من عدمه لنظام روما الأساسي تأثيرا على عمل المحكمة الجنائية الدولية؟

وإقتضت الإجابة على هذه الإشكالية الإستعانة ببعض المناهج، فيقوم هذا البحث أساسا على المنهج الوصفي على ضوء التحليل اعتماداً على المصادر والأبحاث المتخصصة في هذا الموضوع والإتفاقيات الدولية والمعاهدات المحيطة به باعتباره أنسب المناهج وأكثره تلاءما مع طبيعة الموضوع محل الدراسة، مع الاستعانة

بالمنهج التاريخي في بعض النقاط، لاسيما ما يتعلق منها بتاريخ المحكمة الجنائية الدولية والوضع القانوني الذي نشأت فيه.

وتبعا لما سبق، فإننا سنعالج الموضوع وفقا للخطة العامة التالية :

الباب الأول : مكانة الدول في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفصل الثاني : علاقة الدول بالمحكمة الجنائية الدولية.

الباب الثاني : تدخل الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول : سبل تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني : آثار عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.

الباب الأول

مكانة الدول في نظام المحكمة الجنائية الدولية

على عكس ما يعتقده البعض، لم تكن فكرة القضاء الجنائي الدولي من الأفكار الجديدة، بل تمتد بجذورها إلى قرون بعيدة, كما أن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ذاتها لم يتم فقط في القرن العشرين بإنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو، بل تجد أصولها في القرون السابقة على ذلك. كل ذلك للوصول إلى هدف وحيد هو العنل على تحقيق عدالة جنائية دولية فعالة.

وإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد نقلة نوعية هامة شهدها المجتمع الدولي، ذلك أن التوقف في مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر العهود والمواثيق الدولية اللاحقة المتصلة بحقوق الإنسان والرغبة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين لا تؤمن بالضرورة الحماية الفعلية لتلك الحقوق وتفعيل صيانتها من كل أشكال الخرق والإنتهاك.

لذلك وجب الوقوف أولا على هذه الآلية التي أتى بها المجتعمع الدولي لضمان تطبيق العدالة الجنائية الدولية، ألا وهي المحكمة الجنائية الدولية، من خلال معرفة أصول المحكمة الجنائية الدولية، تاريخ نشأتها وإختصاصاتها (الفصل الأول) للتعرف بعدها على موقف الدول المختلفة منها سواء كانت دول عربية أم أجنبية، وكذا العلاقة التي تربطها بهذه المحكمة (الفصل الثاني).

الفصل الأول
المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدائمة والتي يحكمها نظام روما الأساسي أول محكمة دائمة أسست بناءا على معاهدة تم إنشاؤها لمحاسبة مرتكبي أكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي وقد جاء إنشائها تتويجا للجهود التي بذلها المجتمع الدولي في سبيل إيجاد آلية يمكن من خلالها ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي، ومعاقبتهم عما اقترفوه من جرائم.

وأثمرت جهود الأمم إلى التوقيع على الوثيقة الأساسية التي بموجبها أنشئت المحكمة الجنائية الدولية كان ذلك في العاصمة الإيطالية روما عام 1998، وهو ما يمثل في بعده الدولي حدثا تاريخيا مهما، حيث ظهرت معالم إنشاء مؤسسة قضائية كفيلة في إقرار نظام قانوني قضائي متكامل، يعزز الحماية القانونية الفعلية لحقوق الإنسان ويضمن صيانتها، وقد أسهم هذا التوجه إلى حد كبير في تطور القضاء الجنائي الدولي مع دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ عام 2002.[1]

وبالتالي سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث ندرس من خلالها نشأة المحكمة الجنائية الدولية لنتعرف على الجهود المبذولة للوصول إليها (المبحث الأول)، وكذا طبيعتها القانونية (المبحث الثاني) لننتهي بالاختصاصات المسندة إليها وفقا لنظام روما الأساسي (المبحث الثالث)

[1]– أنظر : خياطي (مختار)، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو، سنة 2011، ص 113.

المبحث الأول
أصول المحكمة الجنائية الدولية

حاولت المحاكم الجنائية الدولية سواء التي تشكلت بموجب إرادة الدولة المنتصرة كمحكمتي نورمبرغ وطوكيو أو تلك المحاكم المؤقتة كمحكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا أن تواجه بعض أنماط الجرائم الدولية، إلا أن نطاقها الموضوعي والزمني قد حالا دون إمكان الحد من خطر تلك الجرائم.[1]

لذلك فقد ظهر اتجاه دولي معاصر ينادي بتوحيد العقوبات الدولية والسعي إلى صياغة قواعد للعدالة الجنائية الدولية التي تساير الاتجاه العالمي لمكافحة صور الإجرام الدولي الحالي، كذلك ظهرت الحاجة الملحة للخروج من الشرعية الانتقائية التي يعتمد عليها في إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية للأخذ بشرعية واحدة عامة مجردة تتجنب الخضوع لأهواء سياسية، وتسعى نحو محكمة جنائية دولية دائمة تستند إلى الشرعية الدولية القائمة على مبادئ العدل والمساواة.[2]

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث لمحة تاريخية في التاريخ الجنائي الدولي والتعرف على خلفية وكيفية الإعداد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول) وتعريفها مع التطرق لخصائصها. (المطلب الثاني)

[1]– فهي كانت فقط منشأة لمعاقبة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم، دون أن تبحث عن طريقة لمواجهتها والحد منها.

[2]– أنظر : لاشين (أشرف محمد)، النظرية العامة للجريمة الدولية "دراسة تحليلية تأصيلية"، 2012، ص 679.

المطلب الأول

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لقد كان لمعاهدة فرساي الفضل الكبير في بلورة فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي وذلك من خلال ما تضمنته نصوص المواد 227، 228، 229 والتي أنهت الحرب العالمية الأولى، وقد تضمنت هذه المواد في نصوصها إلزاما للحكومة الألمانية بتسليم كل شخص من ضباط الجيش الألماني اتهم بارتكاب جريمة ما، بما في ذلك الإمبراطور "غليوم" الثاني، وهو ما اعتبر توجها لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن تصرفات الجميع، وتقييد مبدأ الحصانة.[1]

ولكن رغم ذلك فقد فشل المجتمع الدولي في ترسيخ هذه المبادئ وجاءت بعدها الحرب العالمية الثانية ونشأ جيل جديد من مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وهو ما بدوره جدد الحاجة إلى إنشاء محكمة يمكنها أن تردع مرتكبي الجرائم الدولية.[2] تمثلت في محكمتي تورمبرغ لمحاكمة قادة النازية ثم طوكيو لمحاكمة القادة اليابانيين ولقد كان لهاتين المحكمتين دور عظيم في تقنين القانون الجنائي الدولي رغم ما وجه لها من انتقادات.

وعقب محاكمات نورمبرغ وطوكيو، تواصلت الجهود السياسية والفقهية، لاسيما جهود هيئة الأمم المتحدة (الفرع الأول) في مجال تقنين الجرائم الدولية،

---

[1]– أنظر : خياطي (مختار)، المرجع السابق، ص 115.

[2]– أنظر : ميخائيل (ملاك تامر) : إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، 2013/2014، ص 26.

وإنشاء قضاء جنائي دولي دائم (الفرع الثاني) للتخلص من الانتقادات التي وجهت إلى هذه المحاكمات بأنها محاكمات المنتصرين للانتقام من المنهزمين.[1]

الفرع الأول

جهود الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدائمة

بدأت الأمم المتحدة في ممارسة نشاطها عام 1945 حيث كان من ضمن أول أعمالها تكليف الجمعية العامة لجنة القانون الدولي عام 1947 لإعداد مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية وذلك من خلال صياغة مبادئ القانون الدولي المقترن بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي الحكم الذي أصدرته بهذه المحكمة، وإعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وذلك بموجب القرار الصادر تحت رقم: 177(د-2) [2] المؤرخ في: 21 نوفمبر 1947.

وكانت قد أقرت الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري سنة 1948، ثم دعت الجمعية العامة من خلال قرارها رقم: 260/ب35 بتاريخ 9 ديسمبر 1948[3] لجنة القانون الدولي لدراسة إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية أو غيرها من الجرائم التي تسند ولاية النظر

[1]– أنظر : بوهراوة (رفيق)، اختصاص المحكمة الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009/2010، ص 24.

[2]– أنظر : المنشورات الرسمية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 1947 على الموقع: www.un.org/documents/ga/res/2/ares2.htm

[3]– أنظر : المنشورات الرسمية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 1947 على الموقع: www.un.org/documents/ga/res/3/ares3.htm

فيها إلى ذلك الجهاز بمقتضى اتفاقية دولية وأن تولي اهتمامها لإمكانية إنشاء غرفة جنائية في محكمة العدل الدولية.[1]

وإعمالا للدعوة الأخيرة باشرت لجنة القانون الدولي إجراء الدراسات المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وقررت عام 1950 أن إنشاء مثل هذه المحكمة هو أمر مستحب وممكن تنفيذه أيضا، كما قررت اللجنة أنها أولت اهتمامها لإمكانية إنشاء غرفة دولية في محكمة العدل الدولية، وأنه رغم إمكانية تحقيق ذلك عن طريق تعديل النظام الأساسي فإن اللجنة لا توصي به.[2]

وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثانية أصدرت قرارها رقم: 489/د50 بتاريخ 12 ديسمبر 1950[3] لغرض إعداد مقترحات عملية إنشاء محكمة جنائية دولية بنظامها الأساسي.

وفي عام 1952 درست الجمعية العامة مسودة المشروع وقررت إنشاء لجنة لإجراء المزيد من الدراسة وذلك راجع أساس لعدم وضع تعريف للعدوان في مشروع تقنين الجرائم الماسة بسلم وأمن البشرية، وفي عام 1953 قدمت اللجنة الجديدة تقريرا يتضمن مسودة جديدة لنظام المحكمة وبذلك جهودا أخرى لإقرار المسودة وأجريت العديد من التعديلات.[4]

---

[1]– أنظر : عيتاني (زياد)، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 147.

[2]– أنظر : بوهراوة (رفيق)، اختصاص المحكمة الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص 25.

[3]– أنظر : المنشورات الرسمية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 1947 على الموقع: www.un.org/documents/ga/res/5/ares5.htm

[4]– أنظر خياطي (مختار)، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، المرجع الساب، ص 117.

وبعد أن قدمت لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة المعقودة عام 1954 مشروعا لمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها مصحوبا بتعليقاتها إلى الجمعية العامة، قررت الجمعية العامة أن المشروع كما صاغته اللجنة يثير مشاكل ذات صلة وثيقة بالمشاكل التي يثيرها تعريف العدوان، وقررت إرجاء النظر في المشروع إلى أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرها.[1]

واستمرت لجنة القانون الدولي في جهودها لإنشاء محكمة جنائية دولية تنفيذا لقرارات الجمعة العامة للأمم المتحدة، وفي عام 1990 أنهت اللجنة دراسة شاملة عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وأنشأت لذلك فريق عمل والذي استمر في العمل حتى أنجز عام 1994 مشروع المحكمة الجنائية الدولية، وبداية من 9 ديسمبر 1994 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة تقوم باستعراض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية ومناقشة جملة الترتيبات التي من شأنها إقرار اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية.[2]

وبتاريخ 11 ديسمبر 1995 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 46/50 والقاضي بإنشاء اللجنة التحضيرية، مفتوحة العضوية كافة الدول في الأمم المتحدة وذلك من أجل بحث المسائل الموضوعية والإدارية والإجرائية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقدم من طرف لجنة القانون الدولي، وذلك بهدف إعداد نص موحد على نطاق واسع لاتفاقية بشأن محكمة جنائية دولية تمهيدا لبحثه في مؤتمر المفوضين.[3]

---

[1]– أنظر : عيتاني (زياد)، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 149

أنظر أيضا : مطر (عصام عبد الفتاح)، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008، ص 67 ومابعدها.

[2]– أنظر : خياطي (مختار)، المرجع السابق، ص 118.

[3]– بوهراوة رفيق: المرجع السابق، ص 26.

الفرع الثاني

مؤتمر روما وإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1996 عقد مؤتمر دبلوماسي لمفوضي الدول المشاركة في عام 1998 بغرض إنجاز واعتماد اتفاقية دولية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.[1] وانتهى مؤتمر الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية الذي عقد في مدينة روما عام 1998 وبمشاركة 160 دولة و17 منظمة دولية بين الحكومات و238 منظمة غير حكومية، بإقرار النظام الأساسي للمحكمة بموافقة 120 دولة وامتناع 21 ومعارضة 07.[2]

وأقر النظام بصيغة المعاهدة الدولية التي تترك للدول حرية الاختيار في الانضمام ويعتبر هذا الإقرار العلني للنظام إنجازا دوليا وخطوة متقدمة على طريق قيام محكمة جنائية دولية، رغم الشوائب القانونية التي تضمنها النظام الأساسي، وصعوبة الحصول على التصديقات الستين (60) من الدول للإعلان عن بدء نفاذه في المجتمع الدولي[3]، وذلك بعد فتح باب التوقيع عليه حتى أكتوبر 1998 في وزارة الخارجية الإيطالية وبعد ذلك حتى ديسمبر 2000 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤتمر قد أصدر العديد من القرارات أرفقت بالوثيقة الختامية الصادرة عنه لعل من أهمها قرار بشأن الجرائم المشمولة بمعاهدات وإنشاء

---

[1]– أنظر : لاشين (أشرف محمد)، المرجع السابق، ص 682.

[2]– الدول المعارضة هي : الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الهند، الصين، ليبيا، العراق، قطر.

[3]– أنظر : حرب (علي جميل)، المحكمة الجنائية الدولية في الميزان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2002، ص 38

لجنة تحضيرية تتكون من ممثلي الدول التي وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما والدول الأخرى المدعوة للمؤتمر.

فيتعلق الأمر فيم يخص القرار الأول بجريمتي الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث لم يتمكن المؤتمر من الاتفاق على تعريف مقبول بصفة عامة لهاتين الجريمتين من أجل إدراجها ضمن اختصاص المحكمة، وقد أوصى المؤتمر بالعمل على التوصل لتعريف مقبول لهما توطئة لإدخالهما في قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[1] أما بالنسبة للقرار الثاني فقد منح المؤتمر اللجنة التحضيرية ولاية إعداد مقترحات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة ودخولها حيز النفاذ.[2]

وعليه فإن واضعي نظام روما الأساسي كانوا حريصين على أن لا يدخل في إختصاص المحكمة إلا أشد الجرائم خطورة والتي تكون محل اهتمام المجتمع الدولية، وذلك لتحقيق غايتين، الأولى حتى لا يتسع نطاق اختصاص المحكمة على نحو لا يتفق ولا يتماشى مع الإمكانات المتاحة لعملها، والثانية فهي تحقيق مبدأ التكامل بين هذه المحكمة واختصاص القضاء الجنائي الوطني، بحيث يظل هو الأخير صاحب الولاية الأصلية والعامة ولا يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا الجرائم التي يتعذر عرضها على القضاء الوطني، إما لخروجها عن اختصاصه أو لعدم إمكان ملاحقتها أمامه وفق للشروط والأوضاع التي حددها وفصلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

---

[1]– أنظر : لاشين (أشرف محمد)، المرجع السابق، ص 684.

[2]– أنظر : بوهراوة (رفيق)، المرجع السابق، ص 27.

للمزيد من التفصيل، راجع : مطر (عصام عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 67 وما بعدها.

[3]– أنظر : عيتاني (زياد)، المرجع السابق، ص 160.

المطلب الثاني
ماهية المحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية إنجازا تاريخيا للإنسانية، فهي أول محكمة دولية دائمة ذات اختصاص لملاحقة الأفراد المرتكبين انتهاكات إجرامية للقانون الدولية الإنساني، فخلافا لمحكمة العدل الدولية التي تحصر الدعاوى أمامها بالدول، تنظر المحكمة الجنائية الدولية في شكاوى الأفراد وتبني أحكامها على أساس المسؤولية الفردية، وخلافا لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، يبقى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية غير محددا لا جغرافيا ولا زمنيا.[1]

وقد كانت هناك حاجة لإنشاء هذه المحكمة، ذلك أنه بالرغم من إنشاء المجتمع الدولي لأنظمة دولية وإقليمية من أجل حماية حقوق الإنسان على امتداد القرن الماضي، إلا أن الجرائم الدولية استمرت في الوقوع على ملايين البشر ولم يقدم للمحاكمة الوطنية سوى عدد قليل من مرتكبي تلك الجرائم.[2]

وعليه فسون نتطرق إلى أهم التعريفات التي وضعت للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول) وكذا الخصائص التي تتميز بها (الفرع الثاني).

1– أنظر : قيدا (نجيب أحمد)، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبغة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 33.

2– أنظر : بيسوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، دون طبعة، مصر، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002، ص 138.

الفرع الأول
التعريفات المختلفة للمحكمة

إن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة، أوجدها المجتمع الدولي لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة جسامة بمقتضى القانون الدولي، بحيث تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة أو عازفة عن القيام بذلك.[1]

وورد في ديباجة نظام روما الأساسي عام 1998 أن الأمم المتحدة قصدت العزم من أجل بلوغ الغايات لصالح الأجيال الحالية والمقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم أشد خطورة على المجتمع الدولي.[2]

كما تعرف المحكمة الجنائية الدولية بأنها عبارة عن تأسيس أو إنشاء دائم أو مؤسسة جنائية دائمة مستقلة مخصصة بشخصيات قضائية لها القدرة القضائية الضرورية التي تمكنها من ممارسة ووظائفها وتكملة مهمتها في رفع وترقية أسبقية القانون ومكافحة اللاعقاب في الجرائم الجنائية الخطيرة كجريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.[3]

[1]– أنظر : الوعري (فدوى الذويب)، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة بيرزيت، 2014، ص 07.

[2]– أنظر : خياطي (مختار)، المرجع السابق، ص 121.

[3]- Voir : FOFE DJOFIA MALEWA (J.P), La cour pénale internationale, Institution nécessaire aux pays des grands lacs Africains, Ed L'Harmattan, Paris, 2006, Page 136.

وتعرف أيضا بأنها مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول بل هو كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة وهي ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني بل مكملا له، وبناء على هذا فإن المحكمة لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تجتاز الخطوط التي رسمها القضاء الوطني طالما كان هذا الأخير قادرا أو راغبا في ممارسة التزاماته القانونية والدولية، وهو ما يؤكد الرأي القائل بأن المحكمة يؤول لها اختصاص القضاء الوطني في حال عدم قدرة هذا الأخير لممارسة ما أسند له قانونا.

ويذهب مجموعة من الفقهاء ورجال القانون في وصف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه مجموعة من المبادئ التي تتضمن تقنين لنصوص القانون الدولي الجنائي.

وعرفت المحكمة الجنائية الدولية بأنها وسيلة المجتمع الدولي لإقرار العدالة الجنائية، وهي أحد وريثة المحاكم الخاصة، وذلك من أجل محاكمة كبار المسؤولين المدنيين والعسكريين على ارتكاب أبشع الجرائم الخطرة والمهددة للسلم والأمن العالميين والضارة بأمن واستقرار البشرية جمعاء.[1]

الفرع الثاني

خصائص المحكمة الجنائية الدولية

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة" وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولية، وذلك على النحو

[1]– أنظر : خياطي (مختار)، المرجع السابق، ص 122.

المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.[1]

ومن منطوق هذا النص يتضح أن هناك جملة من السمات والتي تشكل تعريفا لهذه المحكمة، تتمثل في أن **المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دائمة**، أي أن المحكمة تتسم بصفة الدوام وليست منشأة لغرض خاص لفترة زمنية محددة، كما هو الحال في المحاكمات الجنائية الدولية التي سبقت كمحاكمات نرومبرغ وطوكيو أو يوغسلافيا ورواندا،[2] كون هذه المحاكم ينتهي وجودها بتحقق الغرض من إنشائها. أما المحكمة الجنائية الدولية التي قرر نظام روما إنشائها، فتتميز بكونها جهاز قضائي دولي منتظم التشكيل، ينعقد له الاختصاص في أي وقت بعد بدء سريان نظامه الأساسي، حين تتوافر الشروط الشكلية والموضوعية لذلك حسب هذا النظام.[3]

وثاني خاصية تتميز بها المحكمة هي أنها **هيئة قضائية جنائية**، فجوهر عمل المحكمة الجنائية الدولية قضائي، بل جنائي وهو ما يؤكد التناقض كليا في جوهرة مع عمل كافة المنظمات السياسية والاقتصادية، ويضاف إلى وظيفته هاته الصفة الجنائية والتي تخول لهذا الأخير اختصاص النظر في أشد الجرائم خطورة على البشرية.[4]

---

[1]– وذلك وفقا لنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمجكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2]– أنظر : لاشين (أشرف محمد)، المرجع السابق، ص 685.

للمزيد من التفصيل أنظر أيضا : بيسوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 143.

[3]– أنظر : العناني (إبراهيم محمد)، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون لمطابع الأميرية، المجلس الأعلى للثقافة، 2006، ص 24.

[4]– أنظر : خياطي (مختار)، المرجع السابق، ص 123.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية هي **هيئة أنشأت بموجب معاهدة مستقلة،** فهي أنشأت تبعا لترتيبات قانونية من طرف مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع للأمم المتحدة، وعليه فإنها لم تستند في نشأتها لظروف معينة أو زمن معين، ولم تكن مرتبطة بأي جهة سواء منظمة الأمم المتحدة، فلا تخضع لإرادة أي دولة مهما كان مركزها أو خلق مهما كانت قوته واقتصرت علاقتها بمجلس الأمن وفقا لما حددته المادة 13 من نظام روما الأساسي في اعتباره جهة لها الحق في إحالة الجرائم التي تختص بها المحكمة إلى المدعي العام الدولي.[1]

وبما أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة أنشأت بموجب معاهدة فإنها تعتبر **هيئة دولية** ذات اختصاص عالمي، لا يعتد بالصفات والمراكز القانونية للأشخاص. بل و**لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص،** وذلك حسب ما قرره نظام روما الأساسي، وينصرف مصطلح الأشخاص إلى الأشخاص الطبيعيين وهو ما أوضحته المادة 25 من النظام الأساسي، وعليه فلا يمتد اختصاص المحكمة إلى الأشخاص المعنويين، أي لا يمكن أن تخضع دولة ما إلى اختصاص المحكمة.

ولكن إختصاص المحكمة ليس مطلق فمن بين خصائصها أيضا أن المحكمة الجنائية الدولية هي **هيئة يتحدد اختصاصها بنوع معين من الجرائم.** وهي جرائم ذات خطورة إجرامية شديدة، وورد حصرها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان.[2]

[1]– أنظر : خياطي (مختار)، المرجعالسابق، ص 123.

أنظر أيضا : بيسوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 143.

[2]– أنظر : لاشين (أشرف محمد)، المرجع السابق، ص 685.

ضف إلى ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر **هيئة مكملة للولايات القضائية الوطنية،** ومفاد ذلك عدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولية وعدم حلول المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية.[1] إذ أن الاختصاص الجنائي الوطني دائما يكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأن تلك المحكمة تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين فقط، الأولى في حالة انهيار النظام القضائي الوطني، والثانية في حالة رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم الدولية [2]، ولقد وضع هذا المبدأ – مبدأ التكامل– تجنبا لتنازع الاختصاص من جهة، ولعدم استثارة حساسيات السيادة الوطنية وحتى لا يعاق عمل المحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى.[3]

أما عن الخاصية الأخيرة التي تتسم بها المحكمة الجنائية الدولية فهي أن **نظامها الأساسي هو دستور عملها،** وهو ما نص عليه نظامها الأساسي بالقول "يخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".[4]

فالنظام الأساسي للمحكمة هو الوثيقة المؤسسة لها التي اتفقت عليها وأقرتها الدول الأطراف، وهي التي أعطت للمحكمة شهادة مولدها، وحددت طبيعتها القانونية وكيفية تشكيلها واختصاصاتها وإدارتها وإجراءاتها، وحجية ما تصدره من أحكام، ويعتبر النظام أيضا هو القانون الأسمى للأطراف فيما يتصل بالمبادئ التي يتعين على الأطراف العمل وفقا لها حتى تحقق المحكمة الغاية من وراء إنشائها،

---

[1]– أنظر : خياطي (مختار)، المرجع السابق، ص 123.

[2]– أنظر : لاشين (أشرف محمد)، المرجع السابق، ص 685.

[3]– أنظر : العناني (إبراهيم محمد)، المرجع السابق، ص 31.

[4]– أنظر : المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وهو وضع حد للثغرات التي تتيح فرص الإفلات لمرتكبي الجرائم الخطيرة والمهددة للسلم والأمن الدوليين، وضمان مثولهم أمام المحكمة لإجراء محاكمة فعالة من خلال تدابير قضائية دولية قوامها التعاون الدولي إلى انب ما يتخذ من تدابير على الصعيد الوطني.[1]

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بمقتضى نظام روما الأساسي مؤسسة دولية دائمة قائمة على معاهدة ملزمة للدول الأعضاء فيها فقط، وبالتالي فهي ليست كيانا فوق الدول بل هي كيان يماثل غيره من الكيانات القائمة حاليا.

كما تعتبر المحكمة بما تملك من صلاحيات كيانا مكملا للقضاء الجنائي الوطني وهي تعبر عن عمل مجمع للدول الأعضاء في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة مجمع لجرائم دولية محددة، وعليه فهي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني وعند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية تصبح جزءا من القانون الوطني.[2]

ولفهم كيفية عمل المحكمة الجنائية الدولية يجب توضيح طابعها القانوني كمؤسسة دولية نشأت بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف "نظام روما الأساسي" وهو ما سنتناوله من خلال التطرق للمحكمة كموضوع للقانون الدولي(المطلب الأول) وكذلك كونها منظمة دولية (المطلب الثاني).

---

[1]– أنظر : العناني (إبراهيم محمد)، المرجع السابق، ص 33.

[2]– أنظر : البخيت (عبد العزيز عبكل)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مذكرة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2003، ص 123.

المطلب الأول

المحكمة الجنائية الدولية كموضوع للقانون الدولي

تتمتع أي شخصية قانونية دولية بحقوق تقع عليها واجبات بموجب القانون الدولي مباشرة، ولهذا أهلية عامة للعمل على المستوى الدولي، وهكذا يستمد مفهوم الشخصية الدولية من القانون الدولي، والدول المستقلة ذات السيادة هي المواضيع الرئيسية للقانون الدولي، وعلى خلاف ذلك غالبا ما تعتبر المنظمات الحكومية الدولية مواضيع ثانوية للقانون الدولي، حيث تستمد شخصيتها القانونية من اعتراف الدول الأعضاء بها لما هو منصوص عليه بميثاق تأسيس هذه المنظمة.[1]

ولقد أثار موضوع الاعتراف بالشخصية القانونية للهيئات الدولية خلافا فقهيا واسع المدى بين مؤيدي ومعارضي هذا المبدأ، ولكن ورغم ذلك فإنه يمكن القول أنه بموجب القانون الدولي فإن هناك جملة من المعايير المميزة للشخصية القانونية للمنظمات الدولية، أولها أن يكون للمنظمة الحق في تكوين إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول التي أنشأتها، ثم أن يعترف للمنظمة بالشخصية القانونية من جانب الدول سواء كان هذا الاعتراف صريحا في وثيقة إنشائها من جانب الدول الأطراف، أو ضمنيا من الدول الأخرى غير الأطراف عن طريق الدخول مع المنظمة في علاقات دولية لا تتم إلا بين أشخاص القانون الدولي، وأخيرا أن يكون للمنظمة صلاحيات يمكن ممارستها على المستوى الدولي.[2]

---

[1]– أنظر : عبد الحميد (محمد عبد الحميد)، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، القاهرة، نار النهضة العربية، 2010، ص 404.

[2]– أنظر : عبد الحميد (محمد عبد الحميد)، نفس المرجع، ص 406.

واسترشادا بما يقدم يمكن القول أن الشخصية القانونية الدولية تكمن في القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وكذا القدرة على التعبير عن إرادة ذاتية مستقلة في مجال العلاقات الدولية ومن ثم على المساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي العام. ويفهم من هذا أن المحكمة الجنائية الدولية تستوفي جميع هذه المعايير الموجبة للشخصية القانونية الدولية.

الفرع الأول
تمتع المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية

يقصد بشخص القانون في أي نظام قانوني كل من تخاطبه قواعد ذلك القانون لتمنحه حقوق أو لتفرض علية التزامات، وفي النظام القانوني الدولي يتمتع بهذه الشخصية المنظمات الدولية بالاضافة إلى الاشخاص الدولية الاخرى، ولقد تم الإعتراف للمحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية صراحة وبصورة ضمنية.

فتم الاعتراف الصريح بالشخصية القانونية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنص على أن تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها. وأن لها أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.[1]

[1]– أنظر : المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أي أن المحكمة تتمتع بالشخصية القانونية المعترف بها وعلى الصعيد الدولي، وكذا أهلية تكسبها حقوق وتحملها التزامات، ولها بموجب هذه الأهلية أن تبرم الاتفاقيات الخاصة مع أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي.[1]

وجاء هذا الاعتراف الضمني بالشخصية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية في العديد من أحكام نظام روما الأساسي والتي تعترض ضمنا أهلية المحكمة في إبرام المعاهدات الدولية نذكر منها ما تشير المادة 02 من النظام الأساسي، حيث تنص على أنه تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

وهو ما يؤكد أيضا أن المحكمة الجنائية الدولية نشأت لمؤسسة دولية دائمة مستقلة، ذات علاقة بالأمم المتحدة ولكن لا تعد فرعا من فروعها أو جهازا من أجهزته الرئيسية كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة العدل الدولية.[2]

كما أنه بالرجوع لنص المادة 03 فقرة 02 من نظام روما الأساسي نجده ينص على أنه تعقد المحكمة مع الدول المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

وحسب مشروع الإتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة المضيفة (هولندا) المعتمد من طرف جمعية الدول الأطراف، يجب مراعاة مجموعة من المبادئ أو النقاط أهمها: أن يوضع الاتفاق المقر على أساس احترام نظام روما

[1]– أنظر : يوسف (حسن يوسف)، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2011، ص 148.

[2]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المحكمة الجنائية الدولية – شرح إتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الأول، الجزائر، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع، 2008، ص 12.

الأساسي والقواعد الإجرائية وأدلة الاثبات والاتفاق الخاص بامتيازات وحصانات المحكمة، وأن يحدد اتفاق المقر الطابع الخاص للعلاقة بين المحكمة والدولة المضيفة. وأن يعالج اتفاق المقر المسائل التي لم تحدد بدقة في النظام الأساسي والتي تعد ضرورية لتنفيذ أحكامه. وأن يوفر اتفاق المقر للمحكمة الضمانات الكافية لأداء وظائفها وتحقيق أهدافها. وأخيرا أن يؤكد استقلالية المحكمة وديمومتها على الأمد الطويل.[1]

كما تعطي المادة 87 من النظام الأساسي في فقرتها الخامسة الحق في إبرام اتفاقات مع أي دولة ليست طرف في النظام الأساسي بشأن التعاون والمساعدة القانونية. وبالتالي فإن الشخصية القانونية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية كانت ستتأكد حتى في عدم وجود المادة 04 من النظام الأساسي.[2]

الفرع الثاني

حدود الشخصية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

لم تتضمن المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة أي شرط يحد من الشخصية القانونية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية بحكم طبيعتها، ومع ذلك لا يمكن أن يقصد بذلك أن تتمتع المحكمة بشخصية قانونية دولية غير محدودة، حيث تتمتع بالشخصية القانونية العامة ودون حدود الدول ذات السيادة فقط بوصفها المواضيع الرئيسية للقانون الدولي والشخصية الدولية فيما عدا تلك هي شخصية جزئية وفقا للصلاحيات التي تخول للشخص القانوني المعني.

[1]- Voir : Assemblée des états parties au statut de Rome de la compénole internationale première session, New york 3-10 Septembre 2002, documents officiels (ICC-ASP/183)

[2]– أنظر : عبد الحميد (محمد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 407.

فالمحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة، أنشئت بموجب معاهدة لفرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وهي الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان.[1] وهو ما أكدته المادة 02 من اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، الصادر عن الأمم المتحدة عام 2002 والتي نصت على أن تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، وتكون لها على وجه الخصوص أهلية التعاقد، وأهلية حيازة العقار والمنقول والتصرف فيها، وأهلية التقاضي.

الفرع الثالث

نتائج تمتع المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية

يؤدي تمتع المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية الدولية إلى ترتيب كافة النتائج الناجمة عن إضفاء هذه الصفة عليها، وكل ما تكتسبه المحكمة من حقوق وما تتحصل به من التزامات كأثر لذلك يكون بالقدر اللازم فقط لقيامها بأعمالها ومزاولة نشاطها [2]، ونذكر هذه النتائج فيما يلي:

[1]– أنظر : عبد الحميد (محمد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 412.

[2]– أنظر : مانع (جمال عبد الناصر)، التنظيم الدولي – النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، دون طبعة، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص 102.

للمزيد من التفصيل، أنظر : عبد السلام (جعفر)، المنظمات الدولية، دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، الطبعة السادسة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 34 ومابعدها

– حق إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتحقيق أهدافها: وهذه الاتفاقيات قد تبرم مع دول أعضاء في نظام روما الأساسي أو دول غير أعضاء فيه، كما قد تبرم أيضا مع منظمات دولية أخرى.

– المساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي: وذلك بالاشتراك في تكوين قواعد القانون الدولي، أو عن طريق ما تصدره من أحكام وقرارات تحمل الطابع التشريعي.

– حق التمتع بالحصانات والامتيازات في مواجهة الدول الأعضاء: وهو ما يعد نتيجة طبيعية لتمتع المحكمة بالشخصية القانونية، أكد عليه اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (APIC)[1] والذي عاين حصانات وامتيازات النظام القانوني للمحكمة في المواد من 2 إلى 12 وامتيازات وحصانات الأشخاص في المواد من 13 إلى 23 وعاينت بقية المواد مجموعة من الامتيازات والحصانات المختلفة.[2]

– للمحكمة الجنائية الدولية الحق في التعاقد[3]، وتملك الأموال المنقولة والثابتة وحق التصرف فيها والتقاضي أمام المحاكم الوطنية.

[1]– حرص مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 على تضمين الوثيقة الختامية قرارا بإنشاء لجنة تحضيرية تتألف من ممثلي الدول التي وقعت على الوثيقة الختامية للمؤتمر تعنى بإعداد "مقترحات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة ودخولها مرحلة العمل" وأهمها إعداد اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها.

[2]– أنظر : العبيدي (مراد)، امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، دون طبعة، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2010، ص 162.

[3]– استعملت المحكمة الجنائية الدولية لأول مرة أهلية التعاقد من أجل إبرام اتفاق جول المقر الاجتماعي مع الدولة المضيفة.

المطلب الثاني
المحكمة الجنائية الدولية كمنظمة دولية

من المهم لفهم كيفية عمل المحكمة الجنائية الدولية توضيح طابعها القانوني كمؤسسة، حيث تتميز المحكمة بطبيعة خاصة تميزها عن كافة المحاكم الدولية الأخرى باعتبارها أول محكمة جنائية دولية دائمة، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو، هل المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية ؟ وللإجابة على هذا التساؤل يجب التطرق أولا للمنظمات الدولية لمعرفة المعايير التي تقوم عليها (الفرع الأول) وإن كانت هذه المعايير متوفرة في المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني) وموقع المحكمة الجنائية الدولية كمنظمة دولية في النظام القانوني الدولي (الفرع الثالث)

الفرع الأول
الخصائص المشتركة للمنظمات الدولية

بالرغم من أن بعض الفقهاء يرى أن نظرية المنظمات الدولية محدودة، بل وغير موجودة إلا أن هناك خصائص وقواعد مشتركة بين جميع المنظمات الدولية يمكن أن تكون نظرية عامة مستقلة، وقبل التكلم عن خصائص المنظمات الدولية يجب عرض بعض تعريفات المنظمات الدولية، وذلك بغرض استخلاص هذه الخصائص.

وفي بداية الأمر صعب وضع تعريف للمنظمة الدولية ككائن جديد يشارك في التعامل على مستوى العلاقات الدولية، خاصة وأن الدول رغم كونها صانعة هذا الكائن الجديد كانت دائما على حذر فيما يخص مزاحمته لها، فهي التي تنفرد

بالسيادة والإقليم ومنح الجنسية وكل ما ينجر عن ذلك من نتائج كالشخصية القانونية.[1]

وركزت التعاريف معظمها على عنصر الديمومة للمنظمة الدولية، وذلك عن طريق هيئات وأجهزة دائمة، وكذا الإرادة المستقلة والحرة والمختلفة عن إرادة أعضائها، هذا بالنسبة للمنظمة ذاتها، أما إعطاء الطابع الدولي فيستلزم أن تتكون أساسا من الدول.[2]

وتم تعريف المنظمة الدولية على أنها هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول تسعى إلى تنمية بعض مصالحها المشتركة ببذل مجهود تعاوني تتعهد بسببه أن تخضع لبعض القواعد القانونية لتحقيق هذه المصالح.

والمنظمة الدولية هي كل تجمع لعدد من الدول في كيان متميز ودائم يتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية، تتفق هذه الدول على إنشائه كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها وفي مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة.[3]

كما تعرف المنظمة الدولية بأنها تنظيم دولي تتفق مجموعة من الدول بموجب ميثاق أو معاهدة على إنشائه ومنحه الصلاحيات اللازمة (المطلقة والمقيدة) للإشراف جزئيا أو كليا على بعض شؤونها المشتركة، والعمل على توثيق أوامر

[1]– أنظر : غضبان (مبروك)، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، دراسة تاريخية تحليلية وتقييمية لتطور التنظيم الدولي ومنظماته (مع التركيز على عصبة الأمم ونمظمة الأمم المتحدة)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 19.

[2]– أنظر : بوسلطان (محمد)، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع، دون سنة نشر، ص 15.

[3]– أنظر : لحرش (عبد الرحمان)، المجتمع الدولي – التطور والأشخاص، دون طبعة، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007، ص 95.

التعاون والتقارب فيما بينها والقيام بتمثيلها والتعبير عن موقفها ووجهات نظرها في المجتمع الدولي.[1]

وقد عرفت المادة الثالثة من مشروع اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1956 المنظمة الدولية بأنها: "جمعية من الدول مكونة بواسطة معاهدة، تتمتع بدستور وفروع مشتركة، ولها شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء".[2]

ورغم أن اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 لم تأخذ به، إلا أنه جاءت اتفاقية فيينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الحكومية في 14 مارس 1975 لتتبنى هذا التعريف بدون أي تغيير وذلك في الفقرة "أ" من مادتها الأولى.[3]

هناك عدة تعريفات متعددة للمنظمة الدولية لا تخرج في معناها عن التعاريف التي ذكرناها.

ومن استعراض التعاريف السابقة للمنظمة الدولية، يمكن القول بأن المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها تشترك بصفة عامة في عدة ناصر هي: أن المنظمة لا تنشأ إلا برضا الدول الكاملة السيادة، وأنها تتمتع بصفة الاستمرارية والدوام، كما تتمتع بالشخصية القانونية الخاصة بها والتي تمكنها من القيام بمهامها، ضف إلى ذلك أن المنظمة لها إرادة مستقلة عن إرادات الدول المشترك، وأنها تنشأ بمقتضى اتفاقية بين الدول، ولها هيكل تنظيمي خاص بها، وأخيرا فإن المنظمة

[1]– مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص 62.

[2]– ورد هذا التعريف في المشروع الذي حضره مقرر لجنة القانون الدولي السيد جرالد فيتس موريس " Gerald Fitz Mourice" والذي حظي بموافقة غالبية الفقهاء.

[3]– أنظر : بوسلطان (محمد)، مبادئ القانون الدولي العام، ج 2، المرج السابق، ص 16.

الدولية تنشأ أساسامن أجل رعاية المصالح المشتركة للدول الأعضاء، وهو ما يمثل الأهداف أو الأغراض القانونية للمنظمة.[1]

الفرع الثاني
تصنيف المحكمة الجنائية الدولية

وإذا حاولنا تصنيف هذه المعايير على المحكمة الجنائية الدولية نجد أنها تستوفي جميع هذه المعايير، فهي أسست طبقا لاتفاقية روما في 17 جويلية 1998 حيث صوتت 120 دولة بنعم على النظام الأساسي مقابل 7 دول صوتت بلا وامتناع 21 دولة.

وقد أنشئت لتكون مؤسسة دائمة، ، ومستقلة مختصة بالمتابعة على أخطر الجرائم الدولية.[2]

وتتألف وفقا لنص المادة 34 من نفس النظام من مجموعة من الأجهزة، الرئاسة، شعبة الاستئناف، شعبة ابتدائية، شعبة تمهيدية، مكتب المدعي العام، وقلم كتاب المحكمة، وأن هذه الأجهزة لا تخضع لتعليمات الدول الأعضاء، بل تعمل بصورة مستقلة في مجالات اختصاصها.

وبالرجوع لنص المادة 04 من النظام الأساسي كما سبق ذكره، نجده تضمن صراحة تمتع المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية الدولية، حتى وإن كان هناك نصوص أخرى تضمنت هذا الإعتراف ضمنبيا كا سبق ذكره.

---

[1]– أنظر : غضبان (مبروك)، المرجع السابق، ص 20 ومابعدها.
للمزيد من التفصيل، راجع : عبد السلام (جعفر)، المرجع السابق، ص 7 ومابعدها.

[2]– وذلك بمقتضى نص المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن المهم الإشارة إلى أنه حتى في حالة عدم وجود النصوص المشار إليها والتي تعترف بالشخصية القانونية للحكمة الجنائية الدولية سواء صراحة أو ضمنيا، فإن هذه الشخصية ثابتة في نطاق القانون الدولي بدليل الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بشان التعويض عن الأضرار الناجمة عن خدمة الأمم المتحدة، بقولها أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام، إذ قد تتمتع بالشخصية القانونية كيانات دولية أخرى، إذا ما إقتضت ظروف نشأنها وطبيعة الأهداف المنوط بها تحقيقها الإعتراف لها بالشخصية، ومن هنا يتضح تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية، ومنها المحكمة الجنائية الدولية. [1]

وعليه نستنتج أن المحكمة الجنائية الدولية في ذاتها منظمة دولية وليست على غرار المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا مجرد جهاز تابع لمنظمة دولية.

الفرع الثالث

موقع المحكمة الجنائية الدولية في النظام القانوني الدولي

كان الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو سد الفراغ البارز في النظام القانوني الدولي المعاصر، حيث أن إختصاصها يشمل الأفراد الطبيعيين بخلاف محكمة العدل الدولية التي تعني بمسائل تتعلق بالمسؤولية الدولية للدول.

ضف إلى ذلك أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بخلاف المحاكم التي سبقتها أنشئها مجلس الأمن لتحقيق غرض خاص محدود مثل المحكمتين الدوليتين الخاصة بيوغسلافيا سابقا وبرواندا لن يقتصر على التعامل مع الجرائم التي

[1] – إلا أن شخصيتها القانونية واستنادا الى الرأي الأستشاري السابق الذكر ليست مطلقه وإنما هي محدودة بطبيعة الأهداف والغايات التي تسعى المنظمة الى تحقيقها وبالتالي فهي شخصية من نوع خاص وذات طبيعة وظيفية.

جرى إرتكابها في صراع معين أو نظام حكم معين وخلال فترة زمنية محددة، بل أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يمنح لها القدرة على التصرف بصورة أسرع بعد إرتكاب نوع معين من الجرائم بمجرد إحالة الدعوى إليها.[1]

ويظهر موقع المحكمة الجنائية الدولية في النظام القانوني الدولي خاصة من خلال علاقتها كمنظمة دولية بهيئة الأمم المتحدة وبمجلس الأمن الدولي.

فتنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة من خلال اتفاقية تعتمدها جمعية الدول الأطراف حسب مانصت عليه المادة الثانية من النظام الأساسي لمعاهدة روما لعام 1998 المحدثة لهذه المحكمة. وتكون العلاقة هي نفس العلاقة بالهيئات الأخرى المنشأة بموجب إتفاقية، والتي تكون أهدافها قريبة من أهداف الأمم المتحدة، وعليه فتتفق الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية على التعاون على نحو وثيق فيما بينهما، حيثما إقتضى الأمر ذلك، كما تتفقان على التشاور بشأن المسائل ذات الإهتمام المتبادل، وفقا لأحكام الإتفاقية المبرمة بينهما، وطبقا لأحكام كل من ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي.[2]

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما الفصل السابع منه، الذي يعطي للمجلس سياسة مطلقة فيما يتعلق بالأمور التي تنطوي على حفظ واستعادة وبقاء السلام، كذا فرض العقوبات لحفظ وبقاء السلام[3]، فلما كان الأمر كذلك، فإنه من المنطقي والضروري أن توجد علاقة تعاون في هذا المجال بينه وبين المحكمة

[1]– أنظر: سكاكني (باية)، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دون طبعة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص 84 وما بعدها.

[2]- أنظر : عبد الحميد (محمد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 425.

[3]- Voir : LARGO (D), Justice ou injustice international ?, Ed L'Harmattan, Paris, 2009, page 43.

الجنائية الدولية. حيث أن نظام روما الأساسي حدد مظاهر هذه العلاقة في حق الإدعاء وسلطة إرجاء التحقيقات بالإضافة إلى حث الدول على التعاون مع المحكمة، والنظر في حالات عدم التعاون معها.[1]

ووفقا للفصل 16 من ميثاق الأمم المتحدة يجوز لمجلس الأمن أن يطلب وقف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا، وذلك إذا ما رأى مجلس الأمن أن الحالة التي رفع بموجبها المدعي العام للمحكمة تشكل تهديدا للسلام والأمن وفقا لما نص عليه في ميثاق الأمم المتحدة و بموجب السلطات المبينة قي الميثاق من أن لمجلس الأمن الحق في إصدار قرارات ملزمة لكل الدول الأعضاء قي الأمم المتحدة. وهكذا فإن لمجلس الأمن الحق في إيقاف التحقيقات كما هو وارد في النظام الأساسي ووفقا لسلطاته المحددة في ميثاق الأمم المتحدة. ومن تم فالنظام الأساسي لا يقر لمجلس الأمن إلا بصلاحياته المشار إليها في الميثاق. وعليه فسلطات مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية تبقى ضيقة ومحدودة وليس من شانها التأثير على الاختصاصات الواسعة للمحكمة التي حددها نظامها الأساسي.[2]

[1]- أنظر : عبد الرازق (هاني سمير)، نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية "دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها"، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010، ص 101.

[2]– أنظر : السموني (خالد الشرقاوي)، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة، الخميس 09 أفريل 2015 – 22:50 على الموقع :

http://www.hespress.com/writers/260497.html

المبحث الثالث

الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية

إن الإختصاص هو أحد الأسباب التي تؤكد حق المحكمة الجنائية الدولية في نظر الدعوى في الجريمة الدولية، ويسمى مدى ولاية المحكمة في نظر الدعوى، وهذه الولاية يحددا النظام الأساسي لها، وأشار هذا النظام إلى اختصاص المحكمة يتحدد من عدة جوانب، موضوعية، مكانية، زمنية وشخصية، كما حدد النظام الأساسي شروطا لممارسة المحكمة لاختصاصها في نقطتين : إما أن تكون الجريمة الدولية محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها، أو أن توافق دولة ليست طرفا على الاختصاص وتكون الجريمة قد ارتكبت على إقليم هذه الدولة أو أن يكون المتهم أحد رعاياها.

وعليه فسوف نعالج قواعد اختصاص المحكمة من التطرق أولا إلى الإختصاص الموضوعي أو النوعي الذي يتعلق لتي تدخل في اختصاص المحكمة (المطلب الأول) ثم الإختصاص الشخصي للمحكمة (المطلب الثاني) وأخيرا الإختصاص المكاني والزماني والذي يتحدد من خلاله إختصاص المحكمة خلال فترة زمنية محددة أو في مكان معين (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الاختصاص الموضوعي للمحكمة

يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي وقد حددها النظام الأساسي للمحكمة في أربع (04) جرائم علي سبيل الحصر وهي: الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب، جرائم الإبادة

وجرائم العدوان. وعليه فيقوم هذا الاختصاص وفقا لنظام روما الأساسي على نوع الجريمة التي نص على اختصاصه بالتحقيق فيها، وملاحقة فاعليها والحكم عليهم.

ويجب أن تكون تلك الجرائم على درجة عالية من الخطورة تبرر تدخل المحكمة الجنائية الدولية، فقد ترتكب تلك الجرائم ومع ذلك تقدر المحكمة عدم نظر الدعاوى المتعلقة بها لأنها على درجة غير كافية ن الخطورة، مثلما حدث بالنسبة لحالتي فنزويلا والعراق.[1]

وجدير بالذكر أن اختصاص المحكمة يمكن أن يشمل جرائم أخرى وفقا للآلية المذكورة في المادة 121 من النظام الأساسي كجرائم المخدرات والإرهاب...

بالإضافة لاختصاص المحكمة بالجرائم المذكورة أعلاه هناك اختصاصات أخرى، حيث تختص المحكمة أيضا بالجرائم التي ترتكب ضد إقامة العدالة أي الأفعال الجرمية المخلة بمهمة المحكمة وكذلك سوء السلوك أمام المحكمة وذلك وفقا لنصي المادتين 70، 71 من النظام الأساسي.[2]

وعليه ينقسم اختصاص المحكمة من حيث الموضوع إلى إختصاصها في نظر جريمة الإبادة الجماعية (الفرع الأول) وقدرتها على نظر الجرائم ضد الإنسانية (الفرع الثاني) وكذا بالنسبة لجرائم الحرب (الفرع الثالث) وأخيرا إختصاص المحكمة في نظر جرائم العدوان (الفرع الرابع).

[1]– أنظر : يوسف الأكيابي (سلوى)، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011، ص 21.

[2]– أنظر : عطية (حمدي رجب) المحكمة الجنائية الدولية وعلاقاتها بالقضاء الوطني، دون طبعة، مطابع جامعة المنوفية، 2009، ص 46.

الفرع الأول

جرائم الإبادة الجماعية

مصطلح الإبادة الجماعية حديث نسبيا، فلم يكن موجودا قبل عام 1944، هذا المصطلح له مدلول خاص جدا، حيث يشير إلى جرائم القتل الجماعي المرتكبة بحق مجموعات معينة من البشر بقصد تدمير وجودهم كليا.[1]

وإذا ما نظرنا إلى جرائم الإبادة الجماعية في المادة 06 من نظام روما الأساسي لوجدناها أوردت في تعريفها للجريمة التعريف ذاته الوارد في اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948، حيث عرفتها هذه الاتفاقية التي تشكل أحد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بأنها أي فعل من الأفعال التي ترتكب قصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا،[2] وقد حصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي يعد ارتكابها جريمة إبادة جماعية وتشمل: قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منه الأجانب داخل الجماعة، وأخيرا، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[3]

وبغض النظر عن معنى هذه الجريمة، فقد بلغت من الاستقرار حدا ارتقت معه إلى مرتبة المبادئ القانونية المستقرة والمعترف بها على الصعيد القانوني الدولي،

---

[1]– أنظر : سعد الله (عمر)، القضاء الدولي الجنائي، الجزء الأول، الجزائر، مفهوم الحدود الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 314.

[2]– أنظر المادة 2 من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية (إبادة الجنس البشري) لسنة 1948.

[3]– أنظر المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وكذا القانون الدولي الإنساني والقانوني الجنائي الدولي من خلال نظام روما الأساسي.

ومن التعريف السابق تم تحديد الجماعات الواقعة تحت الحماية الدولية، وذلك بثلاث جماعات: "الجماعات الوطنية، العرقية والدينية" وهذا التحديد يستبعد الجماعات السياسية والاجتماعية، وهذا الاستبعاد لم يكن مصادفة، ففي عام 1948 تم تطوير اتفاقية منع الإبادة الجماعية، ولم يكن الاتحاد السوفيتي آنذاك راغبا في أن تشمل الحماية الجماعات السياسية والاجتماعية، لأن ستالين ونظامه كان قد بدءا بالفعل في عملية تطهير استهدفت هذه الجماعات.[1]

كما أغفل التعريف أفعال الإبادة الثقافية، أي الأفعال التي يقصد بها القضاء على دين أو لغة إحدى الجماعات البشرية إلى الحد الذي يؤدي إلى نسيان هويتهم ويطمس كل معالم تاريخهم.[2]

وكان من نتائج إغفال للجماعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية أن قتل الملايين من البشر لهذه الأسباب ولكن تلك المجموعات لم تكن مشمولة بتعريف الجريمة وعلى الرغم من أن هذه الثغرة معروفة جدا إلا أنه لم يبذل أي جهد لمعالجتها سواء في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا أو في نظام محكمة روندا ولا حتى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.[3]

[1]– أنظر : مطر (عصام عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 129 وما بعدها.

[2]– أنظر : عبد الحميد (محمد عبد الحميد)، المحالمرجع السابق، ص 542.

[3]– أنظر : عبد الحميد (محمد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 543.

الفقرة الأولى

الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

أما عن الأفعال المادية التي تقوم عليها جريمة الإبادة الجماعية فهي : **قتل أفراد الجماعة،** والمقصود بقتل أفراد الجماعة، عمليات القتل الموجهة للقضاء على مجموعة ما سواء بصفة كلية أو جزئية، دون اشتراط عدد معين من القتلى، أي يكفي أن ينذر الأمر عن وقوع إبادة ولو جزئية لجماعة ما مهما كان عرقها أو جنسها أو قوميتها أو ديانتها.[1]

من بين الإفعال المادية أيضا **إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة،** وقد أثار هذا الفعل بعض الإشكالات في معرفة مدى توفر الركن المادي للجريمة وقد اتفق على كون الفعل ينطوي على كافة صور الضرر المادي أو المعنوي التي يمكن أن تؤثر وبشكل خطير على سلامة البدن والعقل، مما يهدد تدمير الجماعة، ومن أمثلة هذه الأفعال استخدام وسائل التعذيب التي قد يترتب عليها إحداث عاهة مستديمة كبتر الأطراف أو التشويه أو الإصابة الجنون أو الأمراض العصبية بشكل قد يؤثر على استمرار الجماعة، وهو ما يعرف بالإبادة البطيئة نظرا لعدم ظهور نتائجها حالا كالقتل.[2]

كما يعتبر **إخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية** من شأنها أن تؤدي إلى القضاء على أفراد تلك الجماعة كليا أو جزئيا وسيلة أخرى من وسائل ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، حيث تتسم هذه الوسيلة الإجرامية بأنها تؤدي إلى الإبادة البطيئة، حيث تهدف إلى إخضاع أفراد الجماعة لظروف معيشية قاسية

[1]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 1، ص 25.

[2]– أنظر : معمر يشوي (لندة)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 188.

تنطوي على مخاطر من شأنها فرض ظروف معيشية جد صعبة على جماعة معينة مثل: فرض الإقامة في مكان خال من الزرع والماء، أو ذي مناخ قاس يجلب الأمراض مع عدم تقديم العلاج، ومن شأن ذلك أن يفضي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية.[1]

أما عن الأحوال المعيشية القاسية فيمكن ذكر حرمان الجماعة من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة مثل الأغذية أو الخدمات الطبية، أو الطرد أو التهجير من المساكن، الأمر الذي يعرض أفراد الجماعة للهلاك كليا أو جزئيا.[2]

أما عن **فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة** تندرج ضمنها الممارسات التي تهدف إلى منع التكاثر أو تحديد المواليد داخل الجماعة والتي تؤدي إلى حرمان أعضاء الجماعة من أي ذرية، ولقد بين الاجتهاد القضائي الجنائي الدولي أن المقصود بفرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة هو حرمان أفراد الجماعة من الاستمرار في التوالد عن طريق اتخاذ تدابير على سبيل المثال: بتر الأعضاء الجنسية، التعقيم الجنسي، تحديد النسل القسري بإجبار الأفراد على استعمال وسائل منع الحمل الفصل الجنسي القسري، حظر الزواج...[3]

وإلى جانب التدابير المادية المذكورة والتي تهدف إلى الحؤول دون الإنجاب داخل الجماعية، أكدت الاجتهادات القضائية الجنائية الدولية على إمكانية أن تكون هذه التدابير ذات طابع نفسي أو عقلي.

---

[1]– أنظر : مطر (عصام عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 137.

[2]– أنظر : عبد الحميد (محمد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 554.

[3]– أنظر : عوينة (سميرة)، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2013/2012، ص 71.

وآخر الأفعال المادية التي تقوم عليها جريمة الإبادة الجمائية هي **نقل الأطفال من الجماعة قسرا**، لأن ذلك يعتبر من قبيل الإبادة الثقافية، حيث تؤدي إلى القضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال والحيلولة دون اكتساب الأبناء للغة الآباء وعاداتهم أو شعائرهم الدينية، بحيث ينشأ هؤلاء الأطفال نشأة أخرى منقطعة الصلة بجذورهم، ولا يقلل من جرم هذا الفعل أن ينقل الأطفال إلى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية، الثقافية أو الاجتماعية.[1]

وما يلاحظ على جريمة الإبادة أنها مرتبطة بالإهلاك "الكلي أو الجزئي" للجماعة، وهذه عبارة ليس هناك أي معيار لتحديد معناها، إذ لا يوجد عدد ضحايا معين يجب إثباته لثبوت الإبادة، ولذلك كان من الإشكاليات التي صادفت وضع مادة الإبادة الجماعية في نظام روما هو تحديد معنى عبارة "الجزئي" حيث اقترح رأي استبدالها بعبارة "جزء كبير" حتى لا يكون مجرد وقوع عدد صغير من الضحايا داخلا ضمن جريمة الإبادة الجماعية، إلا أن العبارة بقيت كما هي في نظام روما الأساسي. وبذلك يبقى التساؤل مطروحا حول مفهوم الإبادة الجزئية، وتبقى في ذلك سلطة تقديرية واسعة للمحكمة في تقييمها.[2]

ولا يكفي لقيام الجريمة ومن ثم استحقاق العقاب عليها مجرد توافر كيانها المادي المتمثل في السلوك الإجرامي وآثاره، وإنما يلزم فوق ذلك أن تتعاصر مع هذا الكيان المادي كيانا نفسيا يتمثل في الإرادة الإجرامية والتي يعبر عنها بالركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية.

[1]– أنظر : عبد الحميد (محمد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 190.

[2]– أنظر : معمر يشوي (لندة)، المرجع السابق، ص 190.

الفقرة الثانية

الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

يتحقق الركن المعنوي بوجود قصد خاص وهو نية تدمير الجماعة بصفة كلية أو جزئية، بحيث لا يكفي إثبات قيام المتهم بارتكاب أي من الأفعال المشار إليها سابقا، وإنما يشترط أيضا إثبات نيته في القضاء على الجماعة بصفة كلية أو جزئية كما هو مبين في الفقرة الأولى من المادة 06 من النظام الأساسي.[1]

وبالتالي فيجب أن يعلم الجاني أو الجناة بماهية فعله أو أفعالهم الإجرامية، وبأن هذه الأفعال كالقتل أو الأذى البدني أو العقلي الجسيم... هي أفعال تنصب على شخص أو أشخاص ينتمون إلى جماعة قومية، أثينية، عرقية أو دينية معينة، وليس بصفتهم الفردية، وأن من شأن تلك الأفعال الإجرامية إبادة أعضاء الجماعة كليا أو جزئيا، كما يتعين أن تتجه لإرادة الجاني أو الجناة إلى هذه العناصر.[2]

الفرع الثاني

الجرائم ضد الإنسانية

تعد الجريمة ضد الإنسانية من الجرائم المستحدثة في القانون الجنائي الدولي، فلطالما ظل مفهوم "الإنسانية" حبيس الأطر الدينية والفلسفية والأخلاقية، ولم يرتقي إليها الفكر القانوني إلا حديثا عندما إلتجأته إليها الفظائع المرتبكة في حروب

[1]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء1، ص 27.
للمزيد من التفصيل، راجع : مطر (عصام عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 139.
[2]– أنظر : عبد الحميد (محمد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 560.

وفي أماكن كثيرة، والتي لم تكن تندرج تحت وصف الجرائم المخالفة لأعراف ومبادئ الحروب باعتبارها الجرائم الوحيدة المقننة آنذاك.[1]

فتعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم ارتباطا بحقوق الإنسان، ذلك أنها تمس الصفة الإنسانية في الإنسان، وحماية هذه الصفة تقتضي حماية الحقوق الإنسانية التي تستلزم إسباغ هذه الصفة على الكائن الحي الذي يتمتع بتلك الصفة، وأهم هذه الحقوق حقه في الحياة وفي سلامة جسمه وفي حريته وفي عرضه وشرفه واعتباره، حيث يصيب الاعتداء على هذه الحقوق صفة الإنسانية فيهدرها كليا أو يحط من قيمتها الإنسانية حسب درجة هذا الاعتداء.[2]

وكما تم ذكره فإن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية هو مفهوم حديث النشأة، حث استحدثه ميثاق نورمبرغ للمحكمة العسكرية الدولية الذي أبرمه الحلفاء عام 1945 لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في دول المحور الأوروبي.[3]

وبالرجوع إلى ميثاق نورمبرغ يمكن تقسيم الأفعال التي حددها النص كجرائم ضد الإنسانية إلى أفعال قتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد والاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية.[4]

ثم توالت بعد ذلك المواثيق والمعاهدات والقدرات الدولية التي تدعو إلى نبذ هذه الأعمال وإدانتها والمعاقبة عليها من بينها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

---

[1]– أنظر : يوسف الأكيابي (سلوى)، إجراء القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 37.

[2]– أنظر : القهوجي (علي عبد القادر)، القانوني الجنائي الدولي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 113.

[3]– أنظر : عبد الحميد (محمد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 563.

[4]– أنظر : روان (محمد الصالح)، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009/2008، ص 204.

في 1946/12/11، معاهدات الصلح التي عقدت عام 1947 بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10، أعمال لجنة القانون الدولي التي كلفت بصياغة مبادئ نورمبرغ سنة 1950، مشروع تقنين الجرائم ضد سلام أو أمن البشرية سنة 1954، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا سنة 1993.[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة 1994.[2] مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996، وأخيرا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998.

وعليه فمع نظام روما الأساسي لعام 1998 أسفرت الجهود الدولية السابقة عن نتائجها، حيث جرى ولأول مرة تعريف الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية اعتمدتها أغلب دول العالم.

وتعني الجريمة ضد الإنسانية أي فعل من الأفعال المحظورة والمحددة في المادة 07 من نظام روما الأساسي، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأفعال، القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الحمل القسري، التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنق الجنسي، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو متعلقة بنوع

[1]– أنظر : قرار مجلس الأمن رقم: 808 و827 لسنة 1993.

[2]– أنظر : قرار مجلس الأمن رقم: 955 سنة 1994.

الجنس، الاختفاء القسري للأشخاص، الفصل العنصري، كل الأفعال اللاإنسانسية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في أذى خطير.[1]

وعليه فإذا رأينا إلى الجرائم ضد الإنسانية من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نلاحظ بأنه قد أخذ بما هو مستقر عليه في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي عالجت هذه الجرائم مع شيء من التوسع، والذي يستنتج منه أن التفصيل الذي وردت به هذه الجريمة في إطار النظام الأساسي للمحكمة يجعلها أكثر دقة من غيرها.[2]

كما يستنتج أن الجرائم ضد الإنسانية، شأنها شأن جريمة الإبادة الجماعية، يمكن أن ترتكب في زمن الحرب وزمن السلم على حد سواء، كما يمكن أن ترتكب من ممثلي الدولة أو من أي شخص آخر.

ووفقا لنص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه لابد من توافر الأركان التالية : أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصرا في المادة 1/7 (الركن المادي). أن ترتكب هذه الجرائم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وأن يتوافر القصد الجنائي.

[1]– أنظر : سكاكني(باية)، المرجع السابق، ص 34

أنظر أيضا : مطر (عصام عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 143/142.

[2]– أنظر : سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص 317

الفقرة الأولى

الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية

يلزم لقيام الجرائم ضد الإنسانية توافر ركنين أولهما مادي، والأفعال المادية التي تقوم عليها الجريمة ضد الإنسانية[1] هي : **القتل العمد**، ويقصد بهذه الحالة إزهاق روح الإنسان عمدا في إطار هجوم منهجي واسع النطاق، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ومهما كانت الوسيلة المستخدمة لتحقيق تلك النتيجة.[2]

وفعل **الإبادة**، الذي يعتبر هي عملية قتل متعددة واسعة النطاق تستهدف أفراد مجموعات معينة عن طريق إخضاعهم لظروف معيشية صعبة، تؤدي حتما إلى إهلاكهم، وفعل الإبادة لا يعتبر جريمة ضد الإنسانية إلا إذا إنتفى عنصر "نية الإبادة" الذي يميز إبادة الجنس البشري. [3]

بالإضافة إلى **الاسترقاق** والذي يعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال. أي أن الاسترقاق الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية يمارس فيه مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو

---

[1]– بالرغم من أن هذه الأفعال تعتبر جرائم في كافة التشريعات الجنائية الداخلية، إلا أنها تشكل في نفس الوقت جريمة ضد الإنسانية إذا كان القصد من إرتكابها هو القضاء على جماعات بشرية معينة.

[2]– يجدر الذكر أن القتل العمدي المقصود في المادة 07 يختلف عن الذي يعتبر ركنا في جريمة الإبادة الجماعية، كون الأخير يجب أن يرتكب بناءا على نية الإبادة العرقية، الإثنية، الدينية أو العنصرية، بينما القتل في الجريمة ضد الإنسانية يكفي فيه قتل مجموعة من الأشخاص إعتداءا على حقهم في الحياة دون إشتراط إتصافهم بصفة معينة أو إشتراكهم في سمات خاصة.

[3]– أنظر : معمر يشوي (لندة)، المرجع السابق، ص 200

يبيعهم أو يعيرهم أو يقاضيهم، أو أن يفرض عليهم ما يماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.[1]

أما بالنسبة لفعل **إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان** فتتعلق هذه الحالة بترحيل السكان أو نقلهم قسرا إلى إقليم دولة أخرى أو أي مكان آخر دون رغبتهم، أي اللجوء إلى طردهم أو ارتكاب أفعال قسرية كاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو بث الرعب في نفوسهم لإرغامهم على مغادرة أماكن يوجدون فيها بصفة مشروعة لأسباب لا يقرها القانون الدولي، ويستثنى من ذلك عمليات النقل المبررة طبقا لنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 كعملية الإخلاء لضرورة أو كارثة تهدد حياة الأشخاص.[2]

يذكر نظام روما الأساسي أيضا **السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي**، ولكن لم يتم تعريف الفعل بصفة محددة كون كل دولة تطبق عقوبة السجن في نظمها الداخلية واكتف النظام بإضافة عبارة "الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية"، وعليه فيتشرط لقيام هذه الجريمة توافر أركانها الواردة بوثيقة أركان الجرائم والمتمثلة في قيام مرتكبيها بسجن شخص أو أكثر وحرمانهم من حريتهم بشكل تعسفي، بالشكل الذي يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي مع العلم بالظروف التي تثبت جسامة الفعل وعدم قانونيته ومع ضرورة ارتكابه كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان.[3]

[1]– أنظر : عبد الحميد (محمد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 575.

[2]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 1، ص 33.

[3]– أنظر : بوهراوة (رفيق)، المرجع السابق، ص 50.

ويعتبر **التعذيب** أيضا من الأفعال المادية التي تقوم عليها الجريمة ضد الإنسانية، ويقصد به تعمد إلحاق ألم شديد ومعاناة شديدة سواء أكان بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت سيطرة المتهم وإشرافه. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط إثبات أي هدف محدد من هذه الجريمة.[1]

وما يسجل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه تضمن أيضا **الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرة من الخطورة**، وسع في مفاهيم هذه الأفعال، وجعلها على إطلاقها ودون إشتراط كونها، كما جرت عليه العادة في القوانين الوطنية، على المرأة وحدها، بل يفهم من إطلاق النص أن ممارسة أي فعل من الأفعال الجنسية المنصوص عليها يعتبر جريمة ضد الإنسانية سواء إرتكب على رجل أو إمرأة على حد سواء، طالما توافر فيه شرطا الهجوم الواسع النطاق والعلم يكون الفعل جزءا من هذا الهجوم.[2]

ويتحقق الإغتصاب بإرتكاب أي سلوك ينتج عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة، ذكرا كان أم أنثى أو إيلاج أي جسم أو عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كانت درجة الإيلاج، دون رضا الضحية، بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها أو بالقسر.

وتكون الضحية عرضة للإستبعاد الجنسي من قبل شخص يمارس عليها جميع السلطات المتصلة بحق الملكية لغرض ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات

[1]– أنظر : مطر (عصام عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 157.

[2]– أنظر : معمر يشوي (لندة)، المرجع السابق، ص 202.

الطابع الجنسي. أما الإكراه على البغاء فيتم بإرغام الضحية على ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي، بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها أو بالقسر. [1]

من بين الأفعال المادية أيضا، **إضطهاد أية جماعة محدة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس** على النحو المعرف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

يتمثل الإضطهاد في تعمد حرمان شخص أو مجموعة من الأشخاص حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي، وأن يكون هذا الحرمان قائما على أساس الإنتماء السياسي أو العرقي أو الوطني أو الإثني أو الديني أو الثقافي أو لنوع النجس أو على أي أساس آخر يحظره القانون الدولي وأن يكون له صلة بالأفعال الأخرى المشكلة لجريمة ضد الإنسانية. [2]

وتعتبر جريمة الإضطهاد هي الوحيدة من بين الجرائم ضد الإنسانية التي تعتمد على أساس تمييزي حيث ترتكب ضد مجموعات معينة نص عليها في النظام الأساسي. [3]

أما بالنسبة **للإختفاء القسري للأشخاص** كفعل كادي للجيمة ضد الإنسانية فيتمثل في قيام الجريمة بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو إحتجازهم أو

[1]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 1، ص 34

[2]– أنظر: بوسماحة (نصر الدين)، نفس المرجع، ص 35

[3]– أنظر : معمر يشوي (لندة)، المرجع السابق، ص 203

إختطافهم، وأن يرفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء أية معلومات عن مصيرهم، كما يشترط أن تتم هذه التصرفات بإسم دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو بدعم منها.[1]

كما تعتبر **الفصل العنصري** من الأفعال اللاإنسانية التي تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 في سياق نظام مؤسس قوامه الإضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ولم يكتفي نظام روما الأساسي بتعداد مجموعة من الأفعال التي تذكر على سبيل الحصر، بل أضاف مصطلح "**كل الأفعال اللاإنسانية الأخرى**" ويعتبر ذلك تطورا هاما في إطار الحماية الجنائية لحقوق الإنسان بشكل عام، حيث يمكن للمحكمة إدخال أفعال على نفس الدرجة من الخطورة ضمن نظام الجرائم ضد الإنسانية.[2]

ولقد اشترطت المادة 1/07 أن ترتكب الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية والمذكورة أعلاه في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين". فالجريمة ضد الإنسانية هي نوع من الجرائم الجماعية التي تستهدف عددا كبيرا من الضحايا، فالاعتداء على ضحية واحدة لا يترتب على

[1]– أنظر : بوهراوة (رفيق)، المرجع السابق ، ص 53.

[2]– أنظر : علي شعبان (محمد حسني)، القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية (التطور التاريخي – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودورها في ظل التحديات المعاصرة)، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010، ص 226.

مرتكبها مسؤولية جنائية دولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة إلا إذا كان جزءا من اعتداءات متكررة واسعة النطاق.[1]

وقد جاء في الفقرة 1/2 من المادة 07: "تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المذكورة سابقا عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة". ولما تم ذكر مصطلح "المدنيين" ذلك أن الجرائم جرمت لمساسها بالصفة الإنسانية نفسها لا لارتباطها بفئة معينة ذات صفة مميزة.[2]

الفقرة الثانية

الركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية

إضافة إلى مجموعة الأفعال التي جاءت في نص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة فإنه ليزم لقيام هذه الجرائم ودخولها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أن يتوافر كذلك الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

والجرائم ضد الإنسانية هي جرائم عمدية وبالتالي يجب توافر القصد الجنائي فيجب أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة وأن تتجه إرادته لتحقيقها، ولكن القصد العام لا يكفي، وإنما يجب توافر القصد الخاص ومؤداه علم المتهم لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي بأنه يرتكبه في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين.[3]

[1]– أنظر : معمر يشوي (لندة)، المرجع السابق، ص 197.

[2]– أنظر : عطية (حمدي رجب)، المرجع السابق، ص 60.

[3]– أنظر : شعبان (محمد حسني علي)، المرجع السابق، ص 230.

أما بالنسبة لجريمة الفصل العنصري، فإن القصد الخاص فيها يتطلب أن يتم ارتكابها بنية الإبقاء على نظام الحكم العنصري.[1]

وعليه وتبعا لما ورد أعلاه، فإن الجرائم ضد الإنسانية باتت واضحة ومحددة حصرا سواء في نظام روما الأساسي أو من حيث تحديد أركان كل نوع، منعا لأي اجتهاد أو تأويل، كما ورد في مشروع أركان الجرائم الذي أقرته جمعية الدول الأطراف في دورتها 2002.

الفرع الثالث

جرائم الحرب

إضافة إلى اختصاص المحكمة بنظر جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، يختص كذلك بنظر جرائم الحرب ومعاقبة مرتكبيها، وتعتبر جرائم الحرب من أقدم فئات الجرائم الدولية، ذلك أنها جرائم مرتبطة بالحرب التي تعد من أقدم الظواهر الاجتماعية، وكانت ترى فيها الجماعات وسيلة لحل نزاعاتها مع الغير وبقيت مستمرة كوسيلة مشروعة، بل كانت تعتبر فنًّا يمكن من خلاله ممارسته بالوسائل العسكرية المحددة، النيل من العدو، وإن كانت في معظم الأحيان تتخذ أشكالا بربرية تكون نتيجتها التدمير الكلي.[2]

ولقد حاول وسعى المجتمع الدولي إلى إيجاد حد أدنى لمراعاة هذه الجرائم و ذلك من خلال عدة مواثيق، ولاسيما بعد ويلات الحرب العالمية الثانية، حيث تم للمرة الأولى تخصيص الحماية لمجموعات مختلفة من الأشخاص، بدلا من الاكتفاء بما سبق من صكوك تنظم طرق القتال ووسائله. ففي سنة 1949 اعتمدت اتفاقيات

[1]– أنظر : عبد الحميد (محمد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 583.

[2]– أنظر : معمر يشوي (لندة)، المرجع السابق، ص206.

جنيف الأربع والتي ركزت جميعها على حماية المجموعات المختلفة من الأشخاص الذين يعانون ويلات الحرب.[1]

فتناولت الاتفاقية الأولى تحسين مركز المرضى والجرحى في ميدان القتال البري، وخصت الثانية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، أما الاتفاقية الثالثة فتعلقت بمعاملة أسرى الحرب والرابعة بحماية المدنيين في وقت الحرب.

وكانت النزاعات المسلحة الدولية محور هذه الاتفاقيات، إلا أنه في العام 1977 تم إلحاق برتوكولين إضافيين إلى اتفاقية جنيف، أوضح الأول القواعد الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة الدولية، وحدد الثاني القواعد المطبقة في النزاعات المسلحة الداخلية أي تلك المطوية على إقليم دولة معينة في محاولة للتوفيق بين القواعد المتعلقة بأساليب القتال ووسائله (قانون لاهاي 1907) ومن جهة القواعد التي تؤمن الحماية لأشد الفئات معاناة في النزاعات المسلحة (جنيف 1949).[2]

ويمكن تعريف جرائم الحرب بصفة عامة، بأنها كل الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتحاربة لقوانين وأعراف أو الاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف به في كل الدول المتحضرة.

ولقد جاء في نص المادة 08 فقرة 01 من نظام روما الأساسي أنه يكون للمحكمة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسع النطاق لهذه الجرائم، وعددت الفقرة الثانية من هذه المادة جرائم الحرب الخاضعة لاختصاص المحكمة وهي : الانتهاكات

[1]– أنظر : قيدا (نجيب أحمد)، المرجع السابق، ص 153.

[2]– أنظر : عيتاني (زياد)، المرجع السابق، ص 211.

الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي. الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.[1]

ومنه نستنتج أن المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر جرائم الحرب الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة للقواعد المنظمة لسير العمليات الحربية، سواء كانت هذه القواعد مكتوبة أو عرفية، وسواء كان النزاع المسلح دولي أو داخلي. وجرائم الحرب كغيرها من الجرائم يلزم لقيامها توافر ركنين أساسيين هما: الركن المادي (الفقرة الأولى) والركن المعنوي (الفقرة الثانية). [2]

الفقرة الأولى

الركن المادي لجرائم الحرب

يتمثل الركن المادي في جرائم الحرب، في السلوك أو الفعل الذي يشكل انتهاكا أو خرقا للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة. لإيضاحه سوف نتطرق للصور المكونة لها كما جاءت في نظام روما الأساسي حيث تقسم جرائم الحرب التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة 08 من النظام

[1]– أنظر : بوهراوة (رفيقالمرجع السابق، ص 57.

[2]– يضاف إليهما – كما هو الحال في الجرائم الدولية بشكل عام– الركن أو العنصر الدولي، إلا أننا سنقتصر على دراسة الركنين المادي والمعنوي نظرا لأهميتها بالنسبة لموضوع الدراسة.

الأساسي إلى جرائم حرب مرتكبة أثناء نزاع دولي مسلح، جرائم حرب تقع أثناء النزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي.[1]

ويكون النزاع المسلح الدولي بقيام مواجهة بين القوات المسلحة لدول مختلفة، ولم تعرف المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة النزاع الدولي المسلح، غير أن بعض فقهاء القانون الدولي ورجال القانون والقضاء ارتأوا أن بالإمكان اعتبار النزاع المسلح صراعا دوليا في الحالات التالية: نزاع مسلح بين الدول، نزاع مسلح داخلي اعترف بأنه حالة حرب، نزاع مسلح داخلي منطو على تدخل من جانب الأمم المتحدة، حرب التحرير الوطني، وحروب الانفصال. ونصت المادة 2/8 أ و ب على أن جرائم الحرب تعني الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، وكذلك الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي.[2]

كما جرم نظام روما الأساسي انتهاكات خطيرة معينة لقوانين الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، وإن القول بوجود نزاع مسلح غير دولي حاليا يتطلب توافر عدة شروط موضوعية منها: أن الأعمال العسكرية تظل لدرجة معينة من الجسامة والاستمرارية، أن المتمردون يسيطرون عمليا على جزء من الإقليم، وأن المتمردون يملكون نوعا من التنظيم المتقدم.

[1]– أنظر: بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، ج 1، ص 46.

[2]– أنظر : عبد الحميد (محمد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 590.

وفي جميع الحالات فإن تعريف النزاع المسلح الداخلي كما يذكره نظام روما الأساسي لا يشمل حالات الاضطرابات، والتوترات الداخلية، وأعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة أو المنقطعة أو المنعزلة أو أي عمل آخر ذي طبيعة مماثلة.[1]

الفقرة الثانية

الركن المعنوي لجرائم الحرب

يلزم لقيام جرائم الحرب أن يتوافر لدى القائم بها الركن المعنوي المتمثل في العلم والقصد، أي أن يعلم مرتكب الجريمة بطبيعة سلوكه، وأن من شأنه ان يحدث النتيجة التي يريدها من وراء سلوكه هذا، وأن يكون على علم أيضا بأن الشخص أو الأشخاص المعتدى عليهم هم من الأشخاص المحميين بإتفاقية أو أكثر من إتفاقية جنيف لعام 1949، أو أن سلوكه يشكل إنتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وأن يمتد علمه كذلك إلى الظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي حسب الظروف التي يرتكب فيها سلوكه هذا. وأن يعتمد إرتكاب هذا السلوك وأن من وراء سلوكه هذا يرمي إلى تحقيق النتيجة المترتبة على هذا السلوك. [2]

الفرع الرابع

جرائم العدوان

لا شك أن جريمة العدوان تشكل أقصى وأفضع الجرائم في حق البشرية لما يصحبه من ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للإنسان، ووصفنا هذه الجرائم بأنها "أم الجرائم" إذ كثيرا ما تكون هي السبب

[1]– وهو ما تم تأكيده في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة 2/8 "د".

[2]– أنظر : المسدي (عادل عبد الله)، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2014، ص 153

الأصلي لارتكاب الجرائم الأخرى، والاعتداء على حقوق الإنسان والجرائم الأخرى (الجرائم ضد الإنسانية) غالبا ما تكون فرعية لجريمة العدوان ونظرا لخطورتها فهي يجب ألا تترك دون عقاب لتحقيق العدالة الجنائية الدولية في المجتمع الدولي.[1]

والمقصود بجريمة العدوان شن الحرب العدوانية من دولة ضد دولة أخرى، ولقد عانى المجتمع الدولي لفترة زمنية طويلة من آثار وكوارث الحرب العدوانية التي قامت بها الدول القوية ضد الدول الضعيفة، ورغم ذلك لم يحاكم المسؤولون عن هذه الحروب جنائيا، ولم توقع عليهم العقوبات المناسبة الرادعة ،وذلك لعدم وجود تعريف واضح ومحدد للعدوان آنذاك، على الرغم من أن مفهومه ثابت ومستقر في وجدان المجتمع الدولي منذ بداية القرن العشرين، وجرمته العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية دون أن تضع تعريق له. [2]

وما إن بدأت الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حتى تولد لدى غالبة أعضاء المجتمع الدولي الآمل في إدراج الجريمة ضمن الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة والعقاب عليها ،فلا توجد عدالة جنائية دولية دون العقاب على جريمة العدوان ،لذلك كان هناك شبه إجماع على ضرورة إدراج الجريمة في النظام الأساسي، وهذا الأمر لم يكن بالسهولة التي كانت تتوقعها الدول، إذ ظهرت معارضة

[1]– أنظر : عبد سلطان (عبد الله)، القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دون طبعة، عمان، دار دحلة، 2010، ص 127

[2]– أنظر : حمودة (منتصر سعيد)، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص 153

شديدة من الدول التي تتضرر مصالحها القومية بإدراج الجريمة في النظام الأساسي.[1]

وسنتطرق لموقف كل منها بشيء من التفصيل من خلال التعرض لموقف الدول المعارضة لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجريمة، والدول المؤيدة له.

فبالنسبة للدول المعارضة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان، فقد عارضت قلة من الدول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان وطالبت باستبعاد العدوان من اختصاص المحكمة وعم خضوعه لها، متذرعة بعراقيل شتى قانونية وساسيو، كانت الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة هذه الدول المعارضة، حيث أكد مندوبها في الجلسة السادسة لإجتماعات اللجنة أن إثارة جريمة العدوان يثير مشكل التعريف، ومشكلة لدور مجلس الأمن وأنها متشكلة فيها إذا كان المؤتمر سوف يستطيع أن يعتمد تعريفا مرضيا من أجل إقرار المسؤولية الجنائية قبل الغير، وأن قرار الجمعية العامة "3314" لايحاول تعريف العدوان كجريمة فردية وما يفعله هو مجرد تكرار صيغة ميثاق "نورمبرغ"، ولهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعارض إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة [2].

وهذا ما أيده المندوب الاسرائيلي الذي أشار إلى أنه غير مقتنع بوجوب إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة، وقال : "إن النظام الأساسي لهذه

[1]– أنظر : حماد (كمال)، جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ضمن الندوة العلمية (المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة)، كلية الحقوق، جامعة دمشق من 3 إلى 4 تشرين الأول، 2001، ص 270 – 276

[2]– أنظر : الوثيقة رقم : A/CONF/183.C1/SR.6.ARABIC.P.16

المحكمة ينص على جزاءات عقابا على الأفعال الاجرامية أو الامتناع، ويتعين أن يستند إلى تعريف دقيق و مقبول عالميا، ولا يلوح في الأفق حتى الآن ظهور تعريف لجريمة العدوان بهذا الشكل، وقد يؤدي عدم وجوده إلى استعمال تعريف وراءه دوافع سياسية قد يؤثر على استقلال المحكمة وطابعها غير السياسي[1].

وحجج الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل الموضحة أعلاه ليست هي الدافع الرئيسي لوقوفهما ضد إدراج العنوان، فإسرائيل كانت تدرك أنها ستكون مقصرة، ووجود جهاز قضائي عادل يعني تجريم الأفعال التي ترتكبها، ومعاقبة مسؤوليها، وهذا يعتبر تهديدا لمشاريعها التوسعية أما الولايات المتحدة الأمريكية فإن معارضتها لم تكن تتعلق بعدم وجود تعريف لجريمة العدوان وإنما تنصب حول إدراج العدوان بشكل نهائي في اختصاص المحكمة، فضلا عن أنها كانت تريد أن يحتفظ مجلس الأمن بسلطته المطلقة في تحديد وقوع العدوان، وبذلك تتحكم هي في هذه المسائلة وإدراجه يعني فرض قيد على قدرتها في استخدام القوة، تحقيقا لمصالحها القومية بصورة منفردة دون الرجوع إلى مجلس الأمن كما فعلت في العراق وأفغانستان[2]. كما مست هته المعارضة آراء حتى الدول النامية مثل باكستان، المكسيك، المغرب[3].

أما عن موقف الدول المؤيدة لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان، فيبدو واضحا أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وجود إرادة قوية لدى غالبية الدول في أن يشمل الإختصاص الموضوعي للمحكمة جريمة العدوان وهو ما عبرت عنه الدول

[1]– أنظر : الوثيقة رقم : A/CONF/183.C1/SR.6.ARABIC.P.9

[2]– أنظر : عبو سلطان (عبد الله)، المرجع السابق، ص 134

[3]– أنظر : الدراجي (إبراهيم)، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، دون طبعة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 960

بصورة واضحة وصريحة، سواء في الكلمات الرسمية أمام المؤتمر أو في المناقشات المنفصلة التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة.

وكان من الطبيعي أن تكون الدول العربية في مقدمة هذه الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان، وهو ما عبرت عنه مصر في كلمتها أما المؤتمر والتي جاء فيها أنه :"بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فقد أبدت مصر دائما إدراج العدوان ضمن هذه الجرائم لأنها تشكل أقصى وأفضع الجرائم في حق البشرية، ولا يمكن أن تترك بلا عقاب من نظام قضائي جاء ليدعم العدالة في المجتمع الدولي – وأنه على الرغم من – الصعوبات التي تعترض إدراج هذه الجريمة إلا أن تلك الصعوبات يمكن التغلب عليها إذا توافرت الإرادة اللازمة لذلك..." وهو ما أيده وتبناه وفد سوريا أيضا. [1]

أما عن مواقف الدول الكبرى والتي أيدت إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة، فقد اجتمعت كل من فرنسا وبريطانيا على نفس الرأي، فقد أعرب ممثل الوفدين عن قبول إدراج جريمة والعدوان في اختصاص المحكمة على أساس شرطين الأول : أنه ينبغي أن يكون بالامكان الموافقة على تعريف دقيق وواضح بما فيه الكفاية، أما الثاني: فهو ضرورة الإبقاء على الصلة المناسبة مع مجلس الأمن، فلا يمكن للمحكمة أن تتناول أي قضية إلى بعد أن يقرر مجلس الأمن في أن فعلا عدوانيا قد وقع.[2]

وأبدت كل من سلوفينيا، بلجيكا، إيران، الإتحاد السوفياتي، الهند، جنوب إفريقيا، الدانمارك، اليونان، ألمانيا، كوستاريكا، السنغال، تايلاندا، زمبيا، إيطاليا

[1]– أنظر : العليمات (نايف حامد)، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 294

[2]– أنظر : الدراجي (إبراهيم)، المرجع السابق، ص 955

وغيرها موقفا مؤيدا لإدارج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ومع إصرار غالبية الدول وحركة عدم الانحياز وبعض الدول الاوروبية، ورغم المعارضة الأمريكية والإسرائيلية وبعض الدول الأخرى فإن جريمة العدوان قد أدرجة ضمن المادة (5) من النظام الأساسي لكي تكون ضمن الجرائم الأخرى (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة) التي تخضع لاختصاص المحكمة ورغم أن ادراجها في النظام الأساسي يعتبر انجازا كبيرا إلا أن نتائج الادراج جاءت بالشكل الذي يرضي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، فالفقرة الثانية من المادة الخامسة أجلت ممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر جريمة العدوان إلى حين اعتماد حكم يعرف الجريمة، ويضع الشروط والأركان اللازمة لقيامها ودخولها في اختصاص المحكمة [1].

وبالرجوع إلى أحكام المادتين (121) و (123) من نظام روما نجد أنها قد عالجت المسائل المتعلقة بكيفية إيجاد تعريف العدوان، والأغلبية المطلوبة لذلك في جمعية الدول الأطراف والاستثناءات بالنسبة للدول التي ترفض الموافقة على التعريف، وبالتالي واستنادا لذلك فإنه يلزم لاعتماد التعريف، ومن ثم دخول هذه الجريمة في اختصاص المحكمة بعد انقضاء مدة سبع سنوات على بدء نفاذ نظام روما الأساسي، وأن يتم ذلك في مؤتمر إستعراضي لجمعية الدول الأطراف، وقبول تعريف العدوان بإجماع دول جمعية الدول الأطراف، أو بأغلبية ثلثي هذه الدول، وإرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في جرائم العدوان إلى ما بعد مضي سنة واحدة من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الموافقة بالنسبة للدول التي وافقت عليه، وأخيرا عدم جواز ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في

[1]– أنظر : عبو سلطان (عبد الله)، المرجع السابق، ص 136

العدوان فيما يتعلق في الدول التي ترفض التعريف وذلك عندما يرتكب العدوان في إقليمها، أو يتهم بارتكابه أحد رعاياها. [1]

أما عن جريمة العدوان في نظام روما حسب المؤتمر الاستعراضي لكمبالا الذي عقد في الفترة الممتدة ما بين 31 ماي و11 جويلية 2010 بأوغندا والذي جاء تطبيقا للمادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة بعقد مؤتمر استعراضي للنظر في أي تعديلات للنظام الأساسي بعد نفاذه بسبع سنوات، قد تضمن تعديلات هامة على النظام الأساسي خاصة فيما يتعلق بجريمة العدوان وأهمها : ما يتعلق بتعريف الجريمة و كيفية ممارسة المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بالجريمة وتعديل أركان الجريمة أيضا.

ولقد عرفت جريمة العدوان حسب المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 بنص القرار RC/Rec 6 على حذف الفقرة 2 من المادة 05 من النظام الأساسي.[2] حيث تضمن القرار على إدراج المادة 08 مكرر بعد المادة 08 من النظام الأساسي الأغراض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة العدوان "قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني بشكل يحكم طابعه و خطورته، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

لأغراض الفقرة 1 يعني فعل "العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بطريقة

[1]– أنظر : ضاري (خليل محمود)، المحكمة الجنائية الدولية – هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، دون طبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2008، ص 147

[2]– أنظر : شبل (بدر الدين محمد)، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 307

أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د–29) المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1974 [1] :

– قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري و لو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو، أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى، أو لجزء منه باستعمال القوة.

– قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

– ضرب حصار على موانئ دولة ما، أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

– قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية، أو الجوية أو الأسطولين البحري و الجوي لدولة أخرى.

– قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

– سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

[1]– أنظر : شبل (بدر الدين محمد)،الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 403 – 405

– إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

ويتبين من نص المادة 08 مكرر أنها استندت إلى تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان في قرارها رقم 3314 لسنة 1974 والذي كان وسطا بين التعريف العام للعدوان والتعريف الحصري له، أي أخذت بالتعريف المختلط الاسترشادي الذي يعطي تعريفا عاما للعدوان ثم يحدد الأعمال العدوانية.

المطلب الثاني
الاختصاص الشخصي للمحكمة

تم التعرض للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية والمحدد على سبيل الحصر في الجرائم الداخلية في اختصاصها، فإن تحديد المسؤولية عن ارتكاب هذه الجرائم، وهو ما يدخل تحت إطار الاختصاص الشخصي للمحكمة.[1]

ويقتضي أن نتعرض أولا لمن تثبت عليهم المسؤولية عن ارتكاب هذه الجرائم، فهل تسأل الدولة ومؤسساتها عن ارتكاب أي من الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة؟ أم يقتصر الأمر على مساءلة الأشخاص الطبيعيين دون سواهم؟ (الفرع الأول والثاني) وهل يمكنهم الاستفادة من أسباب الإعفاء من المسؤولية أو تخفيف العقاب؟ (الفرع الثالث)

[1]– أنظر : المسدي (عادل عبد الله)، المحكمة الجنائية الدولية، ص 249.

كما يقتضي الأمر التعرض لمدى إمكانية مسائلة القادة والرؤساء الذين يعطون الأوامر لمرؤوسيهم بارتكاب أفعال وتصرفات محظورة والتي تشكل إحدى الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة (الفرع الرابع والخامس).

الفرع الأول

اختصاص المحكمة بمسائلة الأشخاص الطبيعيين

إن المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعية أو للأفراد عن الجرائم الدولية هي فكرة جديدة تم تقديمها في النظام القانوني الدولي في القرن العشرين، حيث ظهرت كأداة رد فعل المجتمع الدولي لانتهاكات خطيرة من القيم الأساسية للنظام القانوني الدولي وحقوق الإنسان.[1]

وعليه تقع المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون فعلا معرفا تحديدا في القانون الدولي بأنه جريمة، وهذا هو مجال القانون الدولي الذي يشير إلى الفرد بوصفه هكذا والذي يمكن بالتالي تشبيهه بقواعد قانون حقوق الإنسان الدولي، حيث أن الإنسان هو الموضوع المباشر كلا الفرعين من القانون رغم اختلاف المضمون والغرض.[2]

وعليه فتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين على خلاف الأشخاص الاعتبارية كالدول والمنظمات الدولية...فالشخص الذي يرتكب جريمة دولية يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية، وهو ما جاء في نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة، على ألا يؤثر هذا الاختصاص على

[1]- Voir : ZAPPALA (S), La justice pénale internationale, Ed. Montchrestien, Paris, 2007, Page 13, 14.

[2]– أنظر : عبد الحميد (محمد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 655.

مسؤولية الدولية وفقا للقانون الدولي[1]، حيث لا زالت تلك المسؤولية مسؤولية مدنية بحتة على الأقل حتى وقتنا الحالي.[2]

وما تجدر الإشارة إليه أن المسؤولية الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية لا تقتصر فقط على حالة قيام هذا الشخص بارتكاب هذه الجريمة، بأية صورة من صور المساهمة، وهذا ما تضمنته المادة 25 من نظام روما الأساسي[3]، حيث نصت الفقرة 03 من المادة 25 من النظام على أن: "يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، إذا ارتكاب هذه الجريمة، سواء كان ذلك بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع غيره أو عن طريق شخص آخر، وبصرف النظر عما إذا كان الشخص الآخر مسؤولا جنائيا أم لا. إذا أمر أو حث على إرتكاب الجريمة، إذا تم تقديم المساعدة أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر بهدف تسهيل ارتكب جريمة دولية، والمساهمة بأية طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك بارتكاب الجريمة الدولية أو الشروع في ارتكابها، بشرط أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن يكون الهدف من تقديمها إما تعزيزا للنشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو ذلك الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو أن تقدم هذه المساهمة مع العلم بنية ارتكاب هذه الجريمة لدى أفراد هذه المجموعة.

كما يسائل الشخص في حالة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ

---

[1]– وهو ما أكدته المادة 25/4 من النظام الأساسي للمحكمة أنه لا يؤثر أي حكم في هذا النظام على مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

[2]– أنظر : شعبان (محمد حسني علي)، المرجع السابق، ص 209.

[3]– أنظر : المسدي (عادل عبد الله)، المرجع السابق، ص 253.

به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.[1]

ويتضح أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس إختصاصها على الأشخاص الطبيعيين على خلاف الأشخاص الإعتبارية وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته، حيث يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس إختصاصها على الأشخاص الطبيعيين على خلاف الأشخاص الإعتباريين، وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية. ولا يقتصر مفهوم "إرتكاب الجريمة" كما يرد بيانه في الفقرة 3 على الإقتراف الفعلي للفعل المجرم.

وتورد الفقرة قائمة أشكال عديدة لإرتكاب الجريمة سواء إرتكبها الشخص بصفته الفردية أو بالإشتراك مع الآخرين، والإسهام فيها وتقديم العون في إرتكابها أو تسهيل إرتكابها.[2]

وقيد أضافت الفقرة 3 مكرر من المادة 25 حكما خاصا بجريمة العدوان، جاء به أنه فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو

[1]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، ج 1، ص 104

[2]– أنظر : عبد الحميد (محمد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 659

العسكري للدولة أو من توجيهه، وذلك بعد التعديل الذي أدخل على النظام الأساسي في 2010.[1]

الفرع الثاني
لا إختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 سنة

حيث تنص المادة 26 من نظام روما الأساسي على أن لا يكون للمحكمة إختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه. وعليه فطبقا لأحكام هذه المادة تنعدم جميع أشكال المسؤولية بموجب هذا النظام الأساسي بالنسبة لكل شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت إرتكاب الجريمة، وإن كان قد تجاوز ذلك السن بكثير وقت إلقاء القبض عليه، ممهما كانت درجة خطورة الأفعال المنسوبة إليه، ومهما كان الدور الذي قام به بلإعتباره فاعلا أصليا أو شريكا أو في إطار المساهمة الجنائية. [2]

وقد حدث جدل حول هذه المادة أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي، حيث ذهبت بعض الدول ومنها السويد، البرازيل، وبريطانيا إلى القول بعدم مسؤولية الأشخاص ممن هم دون سن الثامنة عشر، وهو ما يتفق مع إتفاقية حمائية حقوق الطفل، في حين رأت دول أخرى ومنها الولايات المتحدة الأمريكية عدم إستبعاد المسؤولية الجنائية عن هؤلاء، وإستقر المؤتمر في الأخير على الرأي الأول وإستبعد المسؤولية عن الأحداث دون 18 سنة.[3]

---

[1]– أنظر : المسدي (عادل عبد الله)، المرجع السابق، ص 255

[2]– أنظر بوسماحة (نصر الدين)، المحكمة الجنائية الدولية، (شرح إتفاقية روما مادة بمادة)، الجزء 02، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 106

[3]– أنظر : معمر يشوي (لندة)، المرجع السابق، ص 159

وهذا الأمر في نظرنا أمر خطير خاصة بالنظر إلى المستقبل، كون الأطفال دون 18 سنة كثر تجنيدهم وإستخدامهم في أغلب النزاعات المسلحة الدولية، حيث أثبتت تقارير منظمة مراقبة حقوق الإنسان أن عدد الأطفال قد قدر بمئات الآلاف، وأن ما يقارب 60 حكومة تستمر في تعيين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16، 17 عاما في الجيوش أو القوات الخاصة ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، أستراليا، النمسا، ألمانيا...[1]

وعليه فإن كان هؤلاء يعينون في الجيوش فبإمكانهم تنفيذ الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. فمن الأجدر لأن يتم الأخذ بالرأي القائل بمتابعتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية مع الأخذ بعين الإعتبار أنهم أحداث وعليه وضع إجراءات وقواعد خاصة بهم.

الفرع الثالث

أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

وفقا لنظام روما الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت إرتكاب السلوك يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون. أو في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعو سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر بإختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها انه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك

[1]– وفقا للبروتوكولات الإختيارية الملحقة بإتفاقية حقوق الطفل دون 18 سنة.

يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو تجاهل فيها هذا الإحتمال.[1]

كما لا يسأل إذا كان يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد إستخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. وإشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية الدولية بموجب هذه الفقرة الفرعية.[2]

وأخيرا لا يسأل إذا كان السلوك المدعي يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، يتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد شريطة أن لا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنه ويكون ذلك التهديد صادرا عن أشخاص آخرين أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.[3]

[1]– أنظر : المادة 1/31 "أ،ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية الدائمة.

[2]– أنظر : المادة1/31 "ج" من النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية الدائمة.

[3]– أنظر : المادة1/31 "د" من النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية الدائمة.

أما المادة 32 من النظام فقد أوردت هي الأخرى الغلطة في الوقائع أو القانون كسبب من أسباب إمتناع المسؤولية ولكن بشرط أن يكون هذاا الغلط قد أدى إلى إنتفاء الركن المعنوي المطلوب لإرتكاب الجريمة. [1]

وجائت المادة 33 بنص يفيد أنه في حالة إرتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لا يعفى الشخص من المسؤولية إلا إذا كان على الشخص الإلتزام القانوني بطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، أو إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع أو لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة. [2]

وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي لم يفرق بين أسباب الإباحة وأسباب إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية وإنما وضعها جميعا تحت بند "أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية رغم الفرق بينهما. فأسباب الإباحة هي ذات طبيعة موضوعية يستفيد منها كل من ساهم في الجريمة التي توافر فيها سبب من أسباب الإباحة، أما أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية فهي أسباب شخصية لا تفيد إلا من توافرت فيه.

[1]– يقصد بالغلط العلم بواقعة معينة على نحو يخالف الحقيقة، والقاعدة في هذا الشأن، هو أنه إذا كان الغلط منصبا على واقعة تعد عنصرا من عناصر الجريمة فهذا من شأنه نفي القصد الجرمي، لأن الغلط هنا يعد غلطا جوهريا ينتفي به الركن المعنوي,

[2]– لأغراض هذه المادة، تكون عدم مشروعية الأمر ظاهرة في حالة أوامر إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الرابع
عدم الإعتداد بالصفة الرسمية

أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ غاية في الأهمية وهو عدم الإعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب الجرائم الدولية سواء كان رئيسا أو وزيرا أو برلمانيا أو قائدا عسكريا.[1]

وعليه فلم يعترف النظام الأساسي للمحكمة بالحصانات والإمتيازات الديبلوماسية المرتبطة بالصفة الرسمية للمتهم سواء كانت في إطار القانون الوطني والقانون الدولي حيث قرر محاكمة كل شخص يثبت إرتكابه جريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عن الصفة الرسمية لذلك الشخص، أي أن من يتمتع بالصفة الرسمية أيا كانت هذه الصفة لا يعفى من المسؤولية الجنائية كما لا تشكل هذه الصفة سببا للإعفاء أو التخفيف من العقوبة بل هناك جانب من الفقه ورجال القانون الدولي من يرى أنه يجب أن تكون سببا من أسباب تشديد العقوبة.[2]

وبالتالي فهناك مبدآن يحكمان عملية التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية، الأول مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها كل شخص، ولو كانت صفة رسمية، والثاني أن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية لا تحول دون قيام المحكمة الجنائية الدولية بممارسة إختصاصها قبل ذلك الشخص.[3]

---

[1]– أنظر: المادتين 27، 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر : شعبان (محمد حسني علي)، المرجع السابق، ص 211

[3]– أنظر : حجازي (عبد الفتاح بيومي)، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 141/140 وص 147/148

فمسوغ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية التي تأمر بوقوع جريمة دولية أو تتسبب فيها هو وضع حاليها أي ذوي الصفة الرسمية في منزلة المجرم ذاته.[1]

الفرع الخامس

مسؤولية القادة والرؤساء

لا يمكن للمجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي من الممكن أن تهدد أمنه وسلامة كيانه أيا كان المسؤول عنها لذلك عمل على تكريس فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، وتحميلها لكل من إرتكب تلك الجرائم ولو كانوا قادة أو رؤساء، ولقد تناولت المادة 28 من النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية المسألة المتعلقة بمسؤولية هؤلاء القادة والرؤساء، فتفرق بين القادة والعسكريين أو الأشخاص الذين يقومون فعلا بأعمال القائد العسكري والعلاقات بين الرئيس والمرؤوس.

بالإضافة إلى فئة المنفذين يكون القائد العسكري أو أي رئيس آخر مسؤولا مسؤولية جنائية مباشرة عن ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من قبل قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين خاصة أن الجرائم المشار إليها في المادة 05 من النظام تفترض عادة ارتكابها في إطار منظمة سياسية أو عسكرية تخضع لسلطة هرمية محددة، مما يقتضي قيام مسؤولية القادة والرؤساء إلى جانب مسؤولية المنفذين في حال ارتكابها.[2]

فيما يتعلق بالقائد العسكري أو الذي يقوم فعلا بعمل القائد العسكري تنص الفقرة (أ) أن هذا الشخص يكون مسؤولا مسؤولية جنائية الجرائم المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو

[1] – أنظر : قيدا (نجيب أحمد) ،المرجع السابق

[2] – أنظر : عطية (حمدي رجب)، المرجع السابق، ص 44

الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أنه يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم، وإذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو التخصص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

أما فيما يتعلق بالعلاقات الأخرى "بين الرئيس والمرؤوس" تنص الفقرة (ب) من المادة 28 حكما مماثلا، لكن على خلاف للقاعدة العريضة التي توردها الفقرة الفرعية أ، ب بشأن المعلومات، فإن القاعدة هي أن يكون الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم، كما أن هناك شرط آخر وهو أن تتعلق الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس، وهو شرط لم تكن هناك ضرورة لإدراجه فيما يتعلق بالقائد العسكري.[1]

ومن الأمور المهمة أن القواعد القانونية المتعلقة بـ "مسؤولية القادة" تسري كاملة على النزاعات المسلحة الدولية على حد سواء، وهو ما يعني في النزاعات المسلحة الداخلية بوجه خاص أن يخضع القادة السياسيون أو العسكريون للجماعات المسلحة المعارضة لأحكام هذه المادة.

[1]– أنظر : عبد الحميد (محمد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 664.

المطلب الثالث

الإختصاص المكاني والزماني للمحكمة

يرتكز الإختصاص المكاني والزماني للمجكمة الجنائية الدولية على مبادئ وقواعد عامة راسخة في القوانين الداخلية والدولية، فبالنسبة للإختصاص المطاني فيرتكز على مبدأ سيادة الدولة على اراضيها، ويقف الإختصاص الاقليمي مستقلا نافذا أمام الإختصاص الشخصي، لتكون المحكمة الصالحة لنظر في قضايا جرائم المادة 5 من النظام الأساسي عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف، سواء أكان المعتدي تابعا للدولة طرف أم لدولة ثالثة. (الفرع الأول)

كمت أخذ النظام الأساسي للمحكمة بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية في العالم والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، أي أن القانون يطبق بأثر فوري ومباشر ولا يرتد إلى الماضي لكي يطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذه. (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الإختصاص المكاني للمحكمة

تتمتع الدولة باختصاص سكاني على الجرائم التي ترتكب في داخل حدودها الإقليمية كما تتمتع ايضا المحاكم الجنائية الدولية بذات الاختصاص المكاتب وفقا ما يحدده نظامها الأساسي وبصدد مناقشات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طرت عدة آراء بشأن تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقد ذهبت بعض الوفود، تجنبا لإخضاع المحكمة لقيود لا داع لها، إلى أن يقتصر شرط القبول على الدولة التي وقع فيها الفعل والتي لها مصلحة خاصة في اجراء

الملاحقات اللازمة في القضية، أو الدولة المتحفظة اذ يتعين الحصول على قبولها كي تتمكن المحكمة من احتجاز المتهم. [1]

ولكن رأت وفود أخرى وجوب توسيع نطاق شروط القبول لتشمل دول إضافية قد تكون لها مصلحة كبيرة في القضية بما في ذلك دولة جنسية الضحية في الجريمة .وشددت عدة وفود على أنه لدواع عملية لا يلزم إلا موافقة إما الدولة التي ارتكبت على أراضيها الجريمة أو الدولة المتحفظة، وحبذت ذلك الوفود التقليلة الى أدنى حد ممكن من الدول التي تلزم موافقتها كي تمارس المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها، وأشارت إلى أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إجراء ملاحقة قانونية فعالة بدون تعاون الدول التي وقع فيها الفعل، ولا يمكن كذلك إجراء أي ملاحقة قانونية ما لم تقم الدولة المتحفظة بتسليم المجرم المزعوم الى المحكمة.

واعتبرت بعض الوفود شرط موافقة دولة جنسية دولة المتهم ضروريا وذلك ليس لأن دساتير بعض الدول تمنعها من تسليم رعاياها ولكن بسبب الحالة الشاذة التي قد تنشأ إذا جاز عرض الدعوى على المحكمة بالإستناد حصرا إلى قبول إختصاص المحكمة من جانب الدولة التي وقع فيها الفعل والدولة المتحفظة في حين لا يشرط قبول اختصاص المحكمة من جانب الدولة التي يكون المتهم من رعاياها ومشهودا بولايتها القضائية. [2]

ورأت وفود أخرى أن إشترط موافقة دولة جنسية المتهم من شأنه أن يعقد ممارسة الإختصاص من جانب المحكمة الجنائية الدولية في حالة تعدد المتهمين،

[1]– أنظر : الشكري (علي يوسف)، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 238.

[2]– أنظر : الشكري (علي يوسف)، نفس المرجع، ص238

وإنتهى المؤتمرون الى تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية على نحو تم صياغته في نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

ونصت هذه المادة على أن الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة 5، وأنه في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصين إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي، أو قبلت بإختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3 الدولة التي وقع في اقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة او الطائرة اذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة أو الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مجلس المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصين فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير او استناد وفقا للباب "9" ولقد اشارت المادة 13 من النظام الأساسي الى كيفية ممارسة الاختصاص ومن يقوم بمباشرة التحقيق، ولقد آثار الاختصاص المكاني للمحكمة آراء الفقهاء حول تكيفيه وعما اذا كان يقوم على مبدا الإقليمية أم العالمية.

وباستقراء نصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة نجد أنه أخذ بكليهما إذا أخذ بالإختصاص الجنائي الإقليمي [2]، وذلك من خلال حصر اختصاص المحكمة في النظر في الجرائم والإنتهاكات المرتكبة في اقليم الدولة التي

[1]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين) بو سماحة، ج 1، ص58

[2]– أنظر : حرب (علي جميل)، منظومة القضاء الجزائي الدولي، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات حلبي الحقوقية، 2013، ص 484

وقعت فيها الجرائم بغض النظر عن جنسية مرتكبها اذ انها محددة بنطاق الإقليم الذي وقعت فيه وهذا ما أشارت اليه الفقرة2 "أ" من المادة أنفة الذكر وذلك بقولها : "الدولة التي وقع في اقليمها السلوك قيد البحث... كما أخذ النظام الأساسي بالاختصاص الجنائي العالمي وذلك من خلال السلطات التي منحها مجلس الأمن والتي تخوله إلى احالة الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تهدد أساسا السلم والأمن الدوليين والمجلس هو الذي يحدد كل ما من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين.

ومفاد ما سبق ان المحكمة تتخصص بنظر الجرائم التي تقع في اقليم كل دولة طرف أو قد تصبح طرفا في نظام روما، او دولة تسجيل السفينة او الطائرة اذا وقعت الجريمة على متنهما وكانت الدولة طرفا او كانت الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما اذا كانت الدولة وقعت على اقليمها الجريمة ليست طرفا في النظام [1] فالقاعدة ان المحكمة لا تختص بنظر تلك الجريمة إلا اذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة في نظر الجريمة، كما للمحكمة الصلاحية في نظر اي قضية تحال اليها من قبل مجلس الأمن وبغض النظر عما كانت الدولة المعنية طرفا في النظام أم لا.[2]

كما تجدر الإشارة الى ان الإختصاص المكاني للمحكمة الجنائية لا يتعارض مع الأولوية في الاختصاص للقضاء الوطني حيث ان المحكمة الجنائية الدولية مكملة للاختصاصات القضائية والوطنية، بمعنى ان الأولوية والأسبقية

[1]– أنظر : لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 178

[2]– أنظر : فهمي (خالد مصطفى)، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، (النظام القانوني للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011، ص 90

للقضاء الوطني فالقضاء الوطني هو الأول في باتخاذ اجراءات التحقيق والمحاكمة داخل النطاق الاقليمي والمكان للدولة سواء في حدودها البرية او البحرية أو الجوية.

الفرع الثاني
الاختصاص الزماني للمحكمة

يقصد بالاختصاص الزماني بأنه اختصاص المحكمة بنظر الجرائم الداخلة ضمن إختصاصها الموضوعي خلال فترة زمنية محدودة، بحيث لا يمكن للمحكمة ان تنظر اي جرائم تخرج عن تلك الفترة ومن ثم فُن المحكمة الجنائية الدولية تختص زمنيا بالجرائم التي تحدث اعتبارا من 2002/07/01.[1]

وعليه فقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم، والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي لأثر رجعي، ومقتضى ذلك ان نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوي او مباشر ولا تطبق الا على الوقائع والعلاقات التي تقع منذ نفاذه ولا تسري أحكامه 2 على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ وهذا ما نصت عليه المادة 11 ق1 يقولها : [2] "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي."[3]

ومن هنا ليس للمحكمة جنائية الدولية النظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي متى وقعت قبل تاريخ نفاذ النظام الأساسي.

---

[1]– أنظر : فهمي (خالد مصطفى)، المرجع السابق، ص 82

[2]– أنظر : معمر يشوي (لندة)، المرجع السابق، ص 239

[3]– أنظر : بوسماحى (نصر الدين)، المرجع السابق، ج 1، ص 54

ولقد نصت المادة 126 على دخول النظام الأساسي حيز التطبيق او بدء النفاذ يكون في الأول من الشهر الذي يعقب مرور 60 يوم من تاريخ بلوغ الحد الأدنى من ايداع الصكوك المعبرة عن الالتزام النهائي للدولة في هذا النظام الأساسي سواء عن طريق التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة باستثناء التوقيع الذي لا يترتب عنه التزام الدولة لهذا النظام الأساسي حسب ما هو مبين في المادة 125 ق 1.

اذ يعد بلوغ النصاب المحدد في الفقرة 1 من المادة 126[1] مرحلة أولى لتفعيل النظام الأساسي في حد ذاته بالنسبة للدول التي أقدمت على احدى الخطوات المبنية في تلك الفقرة وقد تم ذلك في تاريخ 2002/07/01 بعد ان اودعت 10 دول صكوك التصديق لدى الأمين العام لدى الأمم المتحدة في 11 أفريل ، أما المرحلة الثالنية وهي التي نصت عليها الفقرة 2 من المادة 126 تبدأ من تاريخ 01جويلية2002 بالنسبة لكل دولة ترغب في أن تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي ، حيث يكون نافذا بالنسبة لها في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها او موافقتها أو إنضمامها[2] وبالنسبة لهاته الأخيرة اي الدولة التي تنظم الى النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ فإن اختصاص المحكمة الجنائية سيطبق بالنسبة اليها فقط بعد انضمامها الى النظام ، ويكون التاريخ الفعلي لنفاذه هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ ايداعها وثائق الانضمام.

ومفاد ذلك أنه لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية مساءلة أي شخص بموجب النظام الأساسي عن أي سلوك سابق لبدء نفاذه بالنسبة لدولة هذا الشخص

[1]– أنظر : المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، ج 2، ص 260

حتى لو كون هذا السلوك جريمة دولية حسب ما ورد في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا ما أقرته الفقرة 2 من المادة 11 بقولها: "إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصصها الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، مالم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة "3" من المادة 12".

وعليه فقد أوردت هذه الفقرة إستثناء يتمثل في إمكانية إختصاص المحكمة بنظر جرائم إرتكبها أفراد دولة ليست طرفا في النظام إذا ما أعلنت هذه الأخيرة قبولها بإختصاص المحكمة وذلك عن طرق تقيمها إعلانا يودع لدى مسجل المحكمة، ومن هنا فإن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية له أثر فوري لا رجعي إلا ما تم إستثنائه.[1]

ومن الإشكاليات التي تمت إثارتها نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يتعلق بطلب تأجيل الإختصاص، إذ نصت على أنه بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12 يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها إخصاص المحكمة لمدة 7 سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول إدعاء بأن مواطني تلك الدولة قد إرتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد إرتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادؤ بموجب هذه المادة، ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الإستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 1 من المادة 123.[2]

[1]– أنظر : معمر يشوي (لندة)، المرجع السابق، ص 170

[2]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 2، ص 257

لمزيد من التفاصيل راجع : حرب (علي جميل)، المرجع السابق ص 478 وما بعدها.

لأغراض هذه المادة تصدر الدولة إعلانها بعدم قبول إختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات فيما يتعلق بجرائم الحرب، أثناء بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك لمرة واحدة غير قابلة للتجديد، وفي الحالة الوحيدة التي يكون فيها المتهم من رعاياها.

فإن لم تصدر الدولة ذلك الإعلان عند بدء سريان النظام الأساسي عليها، فلا يجوز لها القيام بذلك لاحقا، وإن كانت قد أصدرت إعلانا طبقا لما هو منصوص عليه، لكن التهم ليس من رعاياها، فإن هذا الأمر لا يعطي الدولة الحق في رفض التعاون مع المحكمة إذا وجهت إليها طلبات لذلك الغرض وفقف للباب التاسع ويكون بوسع هذه الدولة أن تضع حدا لذلك الإعلان بسحبهفي أي وقت قبل إنتهاء فترة 7 سنوات المبينة في الفقرة 1.

ولقد نصت المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي على سلوك سابق لبدء نفاذ النظام في حالة تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي،[1] حيث يطبق في هذه الحالة يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

تعد هذه القاعدة نتيجة منطقية لمبدأ الشرعية، ومفادها أنه لا يجوز أن تطبق القوانين الجنائية من حيث الزمان والمكان بأثر رجعي، فيسأل على إثرها السخص جنائيا عن سلوك سابق لنفاذ النص المجرم له، وبالتالي توقع العقوبة على فعل كان مباحا وقت إرتكابه أو بأن توقع عقوبة أشد من تلك المحددة بالنص ساري المفعول وقت إرتكاب السلوك الإجرامي، وفي كلتا الحالتين تكون أمام مخالفة لمبدأ الشرعية.

* راجع أيضا : الشكري (علي سويف)، المرجع السابق ص 241/240

[1]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 1، ص 99

ولتطبيق هذه القاعدة ينبغي تحديد تاريخ لبدء نفاذ القانون والذي حدد بالنسبة للنظام الأساسي إبتداءا من أول يوم من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو قبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وبناءا على ذلك أصبح نظام روما الأساسي ساري المفعول إبتداءا من تاريخ 1 جويلية 2002.

أما بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي ساري المفعول أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد التاريخ المذكور أعلاه فإنه وكما سبق الذكر بدء نفاذ النظام الأساسي فس مواجهتها يكون في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو إنضمامها.

وينبغي الإشارة إلى أنه وبخصوص تطبيق هذه القاعدة إلى أن واضعي نظام روما الأساسي وبالنظر إلى الطابع الائم للمحكمة قد سلكوا نهجا مغايرا كما سبق وأن إعتمد في إطار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وقد أمشأت كل من محكمتي نورمرغ وطوكيو ليمتد إختصاصها بأثر رجعي إلى محاكمة كبار مجرمي الحرب عن الجرائم التي قاموا بها.

كما أنشأت محكمة يوغسلافيا لمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا إنطلاقا من سنة 1991 توأنشأت محكمة رواندا لمحاكمة الأشخاص السؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا وأراضي الدتل المجاورة.[1]

[1] أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء1، ص 99

* ولمزيد من التفاصيل راجع فهمي (خالد مصطفى)، المرجع السابق، ص 82 وما بعدها.

ويستثنى من قاعدة عدم الرجعية كما نصت الفقرة 2 من المادة 124 سابقة الإشارة تطبيق القانون الأصلح للمتهم ويطبق هذا الإستثناء بتوافر شرطين : أن يكون القانون الأصلح للمتهم مرتبطا بالجريمة التي يحاكم عليها المتهم، وأن يقع التعديل قبل صدور حكم نهائي في القضية.[1]

1- أنظر : معمر يشوي (لندة)، المرجع السابق ص 173

خلاصة الفصل الأول

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد شكل نهاية لمراحل عديدة وطويلة من التطور التاريخي الذي شهده القضاء الجنائي الدولي، حيث حسمت الدول موقفها تجاه مرتكبي الجرائم الدولية وقررت معاقبتهم وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب، فإتفق العالم على إنشاء آلية قضائية يتساوى أمامها الجميع.

وحتى وإن كانت هذه الآلية تتمتع بالإستقلالية إلا أنها تفتقر إلى أجهزة فعالة تساعدها في عملها، فإنها تحتاج وبصورة مستمرة ومكثفة لتعاون الدول معها. وعليه فيجب أن تكون لهذه المحكمة علاقة وطيدة مع كل دول العالم، إبتداءا بالدول الأطراف فيها، دون أن ننسى الدول غير الأطراف.

ذلك أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يكن متفق عليه من كافة دول العالم وأنه توجد دول معارضة لحد الآن مثل الولايات المتحدة الأمريكية أو غالبية الدول العربية.

وعليه فكان لابد قبل التطرق لدور تلك الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية أن نلقي الضوء على هوية هذه المحكمة وكيفية إنشائها وإختصاصها بما فيه الموضوعي، الشخصي، المكاني والزماني. لنتمكن من معرفة الدور الذي ستلعبه وكيف يمكن للدول أن تؤثر سلبا أو إيجابا عليه.

الفصل الثاني
علاقة الدول بالمحكمة الجنائية الدولية

لقد أكدت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أن: "هذه المحكمة تكون مكملة للنظم القضائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون إجراءات المحاكمة على الصعيد الوطني متاحة أو عديمة الفعالية"، كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة عددا من الفصول التي تكرس هذا الإجراء التكميلي للمحكمة.

وعليه فإن إنعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتفعيل مبدأ التكامل بين اختصاصها واختصاص المحاكم الوطنية على مستوى مختلف الدول لا يمكن عمليا تطبيقه إلا بتعاون الدول الأعضاء في المجتمع الدولي[1]، سواء كانت هذه الدول أطرافا في نظام روما الأساسي أم غير أطراف.

وتعتبر مسألة آليات تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عنصرا أساسيا في تحديد مكانة هذه الأخيرة في المجتمع الدولي، إذ يدعو نظامها الأساسي للتعاون معها في شتى المجالات.[2]

وبالتالي فلا تقتصر المحكمة الجنائية الدولية في علاقتها مع الدول بالدول الأطراف في نظام روما فقط وإنما تمتد لتشمل كافة دول العالم الأخرى، بالإضافة إلى جمعية الدول الأطراف التي أسسها نظامها الأساسي.[3]

---

[1]– أنظر : دحماني (عبد السلام)، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 39.

[2]– أنظر : القهوجي (عبد القادر)، المرجع السابق، ص 286.

[3]– أنظر : يوسف (حسن يوسف)، المرجع السابق، ص 239.

وللوقوف على طبيعة هذه العلاقة تم التطرق في الأول العلاقة مع الدول الأطراف (المبحث الأول)، وفي الثاني العلاقة مع الدول غير الأطراف (المبحث الثالث) وفي الأخير موقف بعض الدول من المحكمة الجنائية الدولية (المبحث الثالث).

المبحث الأول
علاقة الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية

إذا رجعنا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة نجده يؤكد على ضرورة قيام الدول الأطراف فيه باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات في تشريعاتها الوطنية لكفالة كل صور التعاون المنصوص عليهما فيه والواردة في الباب التاسع منه تحت عنوان: "التعاون الدولي والمساعدة القضائية".

وعليه يجب على الدول الأطراف وقضائها الوطني أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بتقديم المساعدات القضائية اللازمة، طبقا لمبدأ الإلتزام العام بالتعاون (المطلب الأول) وتقوم علاقة تعاون بين الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية بإقرارها في التشريع الداخلي للعمل به في القضاء الوطني.[1] (المبحث الثاني)

المطلب الأول
الالتزام بالتعاون مع المحكمة

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما الدبلوماسي، لذلك فهو مدي بوجوده إلى اتفاقية دولية وافقت عليها 122 دولة، وبلغ عدد الدول التي وقعتها 139 حتى إغلاق باب التوقيع عليه في الحادي والثلاثون ديسمبر من سنة 2000، ودخل حيز التنفيذ بموجب المادة 126 منه والتي تنص على أنه يبدأ

[1]– أنظر : عطية (حمدي رجب)، المرجع السابق، ص 131.

نفاذ هذا النظام الأساسي من اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

فالمجتمع الدولي هو الذي أوجد المحكمة من خلال إقرار الدول لنظامها الأساسي ومن ثم التصديق عليه، وبما أن الفضل في وجود النظام الأساسي ومن ثم الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو إرادة الدول الأطراف فيه، فمن الطبيعي أن تكون للمحكمة علاقة وثيقة مع تلك الدول.[1]

وعليه فلا شك أن نجاح المحكمة الجنائية الدولية في القيام بالدور الموكل إليها يعتمد إلى حد كبير على تعاون الدول أعضاء الجماعة الدولية، خاصة منهم الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في تمكين المحكمة من القيام بالدور الذي أنشئت من أجله.[2]

الفرع الأول

الأساس القانوني للالتزام بالتعاون

إن التزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ذو طبيعة تقليدية، أي أنه ينبثق من القواعد المطبقة على المعاهدات بصفة عامة [3]، وبالتالي فالالتزام في هذه الحالة يرجع لما جاء به نظام روما الأساسي من بنود والتي يجب على الدول الأطراف الامتثال لها، حيث يستند فيه الالتزام بالتعاون مع المحكمة إلى

[1]– أنظر : عبد اللطيف (براء منذر كمال)، علاقات المحكمة الجنائية الدولية "دراسة مقارنة"، منشورة على الموقع التالي : www.startimes.com تاريخ الزيارة 2013/11/14، ص 30–31.

[2]– أنظر : عمرو (محمد سامح)، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العلمية)، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص 208.

[3]– هذه القواعد هي أساسا تلك الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات.

أحكام المواد 86 وما بعدها من النظام الأساسي، بالإضافة إلى الالتزامات والواجبات الواردة في القانون الدولي العام وكذا قرارات مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه فيتفق فقهاء القانون الدولي على التزام الدول الأطراف بنظام روما الأساسي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتنفيذ كافة القرارات الصادرة عنها، ويستند هؤلاء الفقهاء في هذا الشأن على ما جاء به نظام روما الأساسي[1]، والذي يعترف بأهمية تعاون الدول في العمل الفعال للمحكمة، حيث أن جزء كبيرا من النظام يكرس مسائل التعاون والمساعدة القضائية، كما تم ذكره سابقا، حيث لا تملك المحكمة الجنائية الدولية على عكس المحاكم الوطنية – سلطات إنقاذ مباشرة للقانون فيما عدا سلطات التحقيق المحدودة التي تمارسها في حالة استثنائية واحدة، وهي أن يتقوض نظام العدالة الجنائية في الدولة – فهي لا تستطيع أن تنفذ أمرا بالقبض على أي شخص أو تفتيش منزل أو منشآت أو إجبار الشهود على المثول أمامها، وستعتمد على السلطات الوطنية في تنفيذ ذلك، ما لم توافق الدول على أن تقوم بذلك.[2]

ومن ثم بات من المهم لفعالية أداء المحكمة لواجباتها أن تتعاون معها الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي تعاونا كاملا منذ فتح باب التحقيق حتى تنفيذ الحكم [3] وواجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الذي فرضه نظام

[1]– أنظر : عمرو (محمد سامح)، المرجع السابق، ص 209.

[2]– أنظر : عبد الحميد (محمد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 446

[3]– منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: صحيفة الوقائع 10، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية1"، الوثيقة رقم: IOR00/10/40، 1 أوت 2000، ص 1.

روما الأساسي على الدول الأطراف ذو شقين، أولهما الالتزام العام بالتعاون والثاني الالتزام بتعديل قوانينها الداخلية لتأكيد التعاون الفعال مع المحكمة.[1]

الفقرة الأولى

الالتزام العام بالتعاون

جاءت المادة 86 من النظام الأساسي لتنص على تعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام تعاونا كاملا وتاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.

حيث تلتزم الدول الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون وفق هذه المادة تعاونا تاما، ويأتي هذا الالتزام متماشيا مع الالتزام العام بالتعاون بين أطراف أي وثيقة اتفاقية دولية أو أي نظام دولي غايته تحقيق مصالح مشتركة لأعضائه أو للمجتمع الدولي ككل، وأن يكون هذا التعاون كاملا بحسن نية، وهو التزام ببذل عناية يختلف مقدارها حسب قدرات الدولة وإمكاناتها الموضوعية.[2]

وعليه فالغرض من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية هو ضمان فعالية المحكمة في الاضطلاع بمهمتها الأساسية المتمثلة في ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

وليس من الغريب أن الجهة المعنية بالالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بموجب هذه المادة هي الدول الأطراف دون بقية الدول غير الأطراف

[1]- Voir : OOSTERVELD (V), PERRY (M), MCMANUS (J) : The cooperation of states with the international criminal court, Fordham International Law Journal, Volume 25, Issue 3 2001 , page 767/768.

[2]– أنظر : العناني (إبراهيم محمد)، المرجع السابق، ص 258.

والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية، وهذا راجع إلى الطريقة التي اعتمدت في إنشاء المحكمة، وهي معاهدة دولية ترتب من حيث المبدأ التزامات على عاتق الدول الأطراف فقط، في حين نجد اللغة المستعملة في مضمون المادتين 28، 29 من محكمتي يوغسلافيا ورواندا أكثر شمولية حيث تنص على جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة.[1]

وبناءا على هذه المادة وبالإضافة إلى التزام العام الملقى على عاتق كل دولة طرف في نظام روما الأساسي في أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية عملا بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة.[2]

يتعين عليها أن تبدي تعاونا تاما مع المحكمة في التحقيقات التي تجريها، فيما يتعلق بمسائل مختلفة كالبحث عن الأشخاص والأدلة، وتسليم الأشخاص المقبوض عليهم إلى المحكمة، تقديم الأدلة والوثائق وغيرها من الأمور الضرورية لأغراض التحقيق والمحاكمة، متى قررت المحكمة تجاوز القضاء الوطني وممارسة اختصاصها على الجرائم المرتكبة إذا تبين لها أن الدولية غير راغبة بالفعل في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو أنها غير قادرة على ذلك.[3]

[1]- Voir : PELLET (A), ASCENSIOL (H), DECAUX (E) : droit international pénal, Deuxième édition, Paris, Edition A. Pedone, 2012, P : 114.

[2]– اتضح مبدأ التكامل في الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي والمادة 01 من النظام واللتان بينتا أن الدول الأطراف في هذا النظام تؤكد على أن المحكمة منشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية.

[3]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 2، ص 147.

الفقرة الثانية

الالتزام بتعديل القوانين

حيث تنص المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب".

وهذا يعتبر نتيجة منطقية ليس فقط بالنظر إلى الالتزام العام بالتعاون المنصوص عليه في المادة 86 وإنما بالنظر إلى أسس أخرى أعم من ذلك أهمها أن المبدأ فيما يتعلق بمكافحة وقمع الجرائم الدولية هو اختصاص القضاء الوطني واستثنائيا اختصاص القضاء الدولي، وهو ما تم التعبير عنه في هذا النظام الأساسي بمبدأ الاختصاص التكميلي. وأن هذا الالتزام هو جزء من التزام آخر أعم والقاضي بتنفيذ الالتزامات التعاهدية بحسن نية عملا بنص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وعليه بمجرد أن تصبح الدولة طرفا في هذا النظام الأساسي عن طريق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تلتزم بتنفيذ تعهداتها وفقا لنظام روما الأساسي بما في ذلك إتاحة الإجراءات بموجب قوانينها الوطنية.[1]

فلقد فرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على كل دولة أن تتخذ تدابير على الصعيد الوطني لمحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، بل نص عن واجب كل دولة في ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، حيث تأكد ذلك بمبدأ الاختصاص التكميلي لهذه المحكمة لاختصاص القضاء الوطني، هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 88 المذكورة سابقا من أن تكفل الدول الأطراف إتاحة التدابير اللازمة بموجب قوانينها

[1]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 2، ص 154.

الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، وعلى هذا النحو تلتزم الدول الأطراف في تشريعاتها الوطنية بتجريم الأفعال التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الولية حتى تمارس ولايتها القضائية الأصلية على هذه الأفعال وحتى تستطيع الامتثال لأشكال التعاون الدولي بشأن هذه الجرائم.

ولا يكفي في هذا الصدد التصديق على الاتفاقيات التي تمثل انتهاكا بعض صور جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الاعتداء على الإنسانية أو جرائم الحرب أو جرائم العدوان، ما لم يتضمن التشريع الوطني في حد ذاته تحديدا كافيا للجرائم والعقوبات المترتبة على مخالفة هذه الاتفاقيات، لأنها في حد ذاتها لا تكفل تحديد الجرائم والعقوبات تحديدا كافيا وفقا لما يتطلبه احترام مبدأ الشرعية الجنائية.

وفي ذات الوقت لا يكفي مصادقة الدولة على إتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي حتى ينعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني بالنسبة إلى ما تضمنه هذا النظام من جرائم وعقوبات، لأنه وإن كان هذا التصديق يجعلها في قوة القانون جزءا من النظام القانوني الداخلي، إلا أن الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا تنفصل ولا تتجزأ عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فالتحريم والعقاب المنصوص عليه في نظام روما الأساسي لا ينطبق إلا إذا قضت به المحكمة الجنائية الدولية، فهذا النظام الأساسي كيان متكامل يجمع بين بعدين أحدهما عقابي ويتناول تحديد الجرائم والعقوبات والآخر إجرائي يحدد قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[1]

1-- أنظر : سرور (أحمد فتحي)، المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، الخميس 19 شوال 1422 3 يناير 2002 الستة 126 العدد 42031. www.ahram.org.eg

ومن هنا، فلا يمكن اعتبار البعد العقابي للنظام الأساسي جزءا لا يتجزأ من التشريع الوطني يفتي بذاته إصدار تشريع وطني يعاقب على ما يتضمنه من جرائم. فهذا البعد القانوني لا يرى إلا من خلال قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محاكمة ما تضمنه من جرائم دولية وتقدير ما نص عليه من عقوبات بشأنها.[1]

وعليه وبناء على ما تقدم يتضح بجلاء التزام الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية، ولا يمكن لأية دولة أن تستثني نفسها من هذا الالتزام على أساس أن النظام لا يسمح بإبداء التحفظات على أحكامه، وعلى هذا الأساس فقد أصدرت جمعية الدول الأطراف بنظام روما الأساسي خلال اجتماع دورتها السادسة في الفترة الممتدة من 30 نوفمبر إلى 14 ديسمبر 2007 عددا من التوصيات التي تهدف إلى إعمال التزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية [2] كانت أهمها: سن تشريعات تتماشى والنظام الأساسي – إنشاء آلية تقاسم المعلومات بين الدول الأطراف في مجال صياغة التشريعات الجديدة – تنظيم حلقات دراسية لفائدة الخبراء الوطنين وجهات التنسيق المعنية بصياغة وإنفاذ التشريعات التنفيذية – التأكد من وجود الإجراءات الملائمة لمعالجة الطلبات القضائية...حيث بلغ عدد هذه التوصيات ستا وستين توصية.[3]

[1]– أنظر : سرور (أحمد فتحي)، المرجع السابق.

[2]– أنظر : عمرو (محمد سامح)، المرجع السابق، ص 211/210.

[3]– أنظر : الوثائق الرسمية الخاصة بالدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف المنعقدة بنيويورك في الفترة من 30 نوفمبر – 14 ديسمبر 2007، المجلد الأول، الملحق الثاني، الوثيقة رقم: ICC-ASP/20/06

المطلب الثاني

المسائل العامة التي تثيرها العلاقة بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية

يترتب على العلاقة بين الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية ثلاثة أمور أساسية معروفة في القانون الدولي، هي: العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الوطني (الفرع الأول)، الوفاء بالالتزامات الدولية اتجاه المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني) و سمو نظام روما الأساسي على القوانين الداخلية (الفرع الثالث)

الفرع الأول

العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي

حيث أن الدولة هي شخص من أشخاص القانون الدولي العام وفي ذات الوقت هي الجهة التي تقوم بخلق القانون الداخلي من خلال سلطتها التشريعية. فإن القضية تطرح العلاقة بين تواجد الدولة في المجال الخارجي وتواجدها في مجالها الوطني، وبعبارة أخرى فإن القضية تطرح بشأن العلاقة بين القانون الدولي الذي يحكم سلوك الدولة الخارجي في إطار العلاقات الدولية وبين القانون الداخلي الذي ينظم الشؤون الداخلية للدولة.

وفي إطار الفقه الدولي تعالج هذه القضية في إطار نظريتين تعرف إحداهما بنظرية ثنائية القانون (le duolisme) (الفقرة الأولى) والثانية بنظرية وحدة القانون (le monisme) (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

نظرية ثنائية القانون

يرى أنصار هذه النظرية أن كلا من القانون الداخلي والقانون الدولي تعتبران نظامين مستقلين ومتساويين ومنفصلين أحدهما عن الآخر، وعلى ذلك فلا يجوز دمج إحداهما في الآخر أو إقامة نوع من علاقات الخضوع بينهما. ويستند أصحاب هذه النظرية إلى أمور عدة من بينها : أن مصادر القانون الدولي والقانون الداخلي مختلفة، حيث أن القانون الداخلي مصدره الإرادة المنفردة للدولة، بينما يتكون القانون الدولي بالإرادة المشتركة لعدد من الدول. وأن القانون الداخلي ينظم علاقات الأفراد بعضهم البعض أو علاقات الأفراد بالدولة بينما ينظم القانون الدولي العلاقات بين الأشخاص الدولية سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب.[1]

ويترتب عن ثنائية القانون عدم خضوع أحد القوانين للآخر، ويترجم هذا موضوعيا بكون الدولة كشخص في القانون الدولي ومن جهة أخرى فهي صانعة القانون الوطني، وعليه فمن واجبها أن تجعل هذا الأخير يحترم ويتماشى والتزاماتها الدولية. بالإضافة إلى القول بأنه لا يصح أن نتحدث عن تنازع القانونيين بل تحويل للاختصاص من أحدهما للآخر فقط (Renvoi).[2]

الفقرة الثانية

نظرية وحدة القانون

تقوم هذه النظرية بحسب ما يظهر من تسميتها على أساس وحدة كل من القانونين الدولي والداخلي وتكوينها لنظام قانوني واحد يقوم على أساس تدرج هرمي

[1]– أنظر : عبد الحميد (محمد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 453.

[2]– أنظر : بوسلطان (محمد)، المرجع السابق، الجزء 2 ، ص 40.

في القواعد بحيث تخضع القاعدة الأدنى إلى القاعدة الأعلى منها، وقد اختلف أنصار هذه النظرية حول إعطاء الأولوية لأي من القانونين على الآخر إلى اتجاهين، الأول **وحدة القانون مع الأولوية للقانون الداخلي** والثاني **وحدة القانون مع الأولوية للقانون الدولي**

فبالنسبة للإتجاه الأول يذهب إلى القول بأسبقية القانون الوطني في الظهور تاريخيا وعليه لا يمكن إلا أن يكون الأسمى وله الأولوية في إطار التسلسل الهرمي[1]، ويستند أنصار هذا الرأي على مقومين أساسيين هما: عدم وجود سلطة عليا فوق سلطة الدولة، وهذا ما يمنحها السلطة الكاملة في تحديد التزاماتها الدولية. وأن تستمد الدولة حريتها من خلال سند دستوري وهو ذو طابع داخلي يسمح لها بتحديد السلطات المختصة بإبرام الاتفاقيات الدولية باسم الدولة، وبالتبعية التزاماتها في المجال الدولي[2]، أي أن الاتفاقيات الدولية تستمد قوتها الإلزامية من الدستور وعليه فإذا تعارضت قاعدة دولية مع أخرى داخلية كان على القاضي الداخلي تغليب القاعدة الداخلية واستبعاد القاعدة الدولية.

أما بالنسبة للإتجاه الثاني القائل بوحدة القانون مع الأولوية للقانون الدولي فيرى أنصار هذا الرأي أن القانون الدولي هو الأساسي والأصل، ذلك أن الدولة وجدت في مجتمع عرفي ووجب عليها احترام الأعراف السابقة، وتكوين التشريعات لا يمكن أن يكون مخالفا لمبادئ هذه الأعراف.

وما يمكن أن نستنتجه من التطبيقات العملية أنه هناك إجماع على تأييد وتأكيد الرأي الثاني ألا وهو سمو القانون الدولي على القانون الداخلي الوطني، وهو

[1]– أنظر : بوسلطان (محمد)، المرجع السابق، ج 2 ، ص 36.

[2]– أنظر : شارون (حسنة)، مقال بعنوان: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث، عدد 5/2007، ص 162.

ما تبين وتأكد من أحكام المحاكم الدولية وأحكام المحاكم الخارجية في الكثير من الدول.

الفرع الثاني

التشريع الوطني والوفاء بالالتزامات الدولية اتجاه المحكمة الجنائية الدولية

إن التشريع الوطني الداخلي ملتزم بمراعاة أمرين، الأمر الأول هو الالتزامات الدولية التي تقع على الدولة بحكم تصديقها على نظام روما الأساسي، والثاني إحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بوصفه مبدأ دستوريا.

ولقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة قيام الدول الأطراف باتخاذ ما يرونه لازما من الإجراءات في تشريعاتها الوطنية لكفالة كل صور التعاون المنصوص عليها فيه [1]، كما يفترض ذلك قيام الدول بإدخال تعديلات قانونية حتى تتوافق قوانينها من الناحية الموضوعية مع ما جاء في نظام روما الأساسي.[2]

ولقد كانت أستراليا أول دولة توقع اتفاقية لتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية لتليها بعد ذلك عدد كبير من الدول الأخرى.

ويمكن للتشريع الوطني الوفاء بالالتزامات الدولية اتجاه المحكمة الجنائية الدولية بأحد الأسلوبين: **التكيف بالإدماج** و**التكيف بالإحالة.**

بإعتماد الأسلوب الأول المتمثل في التكيف بالإدماج فإن السلطة التشريعية الوطنية تتبنى تعريف الجريمة الدولية الذي أوردته الاتفاقية الدولية في نص التشريع

[1]– راجع نص المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- Voir : BOUDON (W), DUVERGER (E), La cour pénale internationale, le statut de Rome, Paris, Points Essais, 2000, P: 247.

الوطني، وتدمجه في بنيانها التشريعي، وهنا يكون النص الداخلي هو مصدر التجريم والعقاب ويكون أساسا لمباشرة الإجراءات الجنائية بواسطة السلطة الوطنية.

أما الأسلوب الثاني، فيتمثل في أن تحيل السلطة التشريعية الوطنية بنص صريح النصوص المذكورة في نظام روما الأساسي والمحددة للجرائم والعقوبات المتعلقة بها.

وعندما يزاول المشرع الوطني اختصاصه التشريعي فإنه يمارس سلطته التقديرية في هذا الشأن من حيث التجريم والعقاب في حدود التوازن بين الالتزام الدولي واحترام مبدأ الشرعية واحترام السيادة الوطنية. فمن حيث التجريم يكفي مجرد إضفاء وصف التجريم على أنواع السلوك المجرمة وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمختلف عناصره، بغض النظر عن الوصف الذي يطلق على هذا التجريم.

ومن حيث العقاب يملك المشرع الوطني سلطة تقديرية في تحديد العقوبات وفقا لمبدأ التناسب الذي يقيد المشرع في العقاب[1]، فإذا جاءت هذه العقوبات أشد من العقوبات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، امتنع على المتهم التمسك بالنصوص الواردة في هذا النظام باعتبارها قانونا أصلح للمتهم، لأن هذه النصوص لا يعمل بها إلا حين تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، لا عند ممارسة القضاء الوطني اختصاصه، كما يمكن للمشيع الموطني أن يمارس سلطته التقديرية في تحديد نطاق تطبيق النصوص الوطنية، حيث يمكنه أن يمدد هذا النطاق إلى خارج التراب الوطني متى كان المتهم وطنيا وارتكب جرائم في الخارج أو كان المجني

[1]– ظهر هذا المبدأ جليا في تقسيم الجرائم حسب خطورتها إلى جنحات، جنح ومخالفات ولكل فرع عقوبة، فلا يشدد في العقاب إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك مهما كانت الظروف والأحوال.

عليه وطنيا أيا كان مكان وقوع الجريمة أو كانت الجريمة تمس بمصالح الدولية أيا كان مكان وقوعها وإذا كانت الجريمة دولية فينعقد الاختصاص للقضاء الوطني مهما كان مكان وقوعها عملا بمبدأ الاختصاص العالمي.[1]

الفرع الثالث

سمو نظام روما الأساسي على القوانين الداخلية

لما كان القانون الجنائي الدولي فرعا حديثا من فروع القانون الدولي العام، فهذا يعني أن مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي المعمول به في العديد من الدول يمكن تطبيقه ويكون بذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يسمو على القانون الجنائي الوطني.

وتتجلى مظاهر هذا السمة (أو هذه السيادة) من خلال ظهور عناصر فوق الوطنية من خلال بعض الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يقصد بالسلطة فوق الوطنية وجود تأثير مباشر للقوانين التي تضعها المنظمات الدولية داخل نطاق إقليم الدول الأطراف وعلى الأفراد، ويؤدي الأثر القانوني الذي يمكن أن ينشأ بالتبعية عن أي إجراء تشريعي أو تنفيذي أو قضائي إلى إلزام الرعايا من الأفراد داخل أي دولة بدون أي تدخل من جانب تلك الدولة من

[1]– يعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي آلية من آليات التعاون الجنائي الدولي الفعالة، إذ على أساسه يمكن للمحاكم الوطنية متابعة ومعاقبة ومحاكمة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها.

خلال أي إجراء تحويلي أو قضائي أو تنفيذي، ومن ثم تؤدي السلطة فوق الوطنية من وجهة نظر الفرد إلى الإحلال الجزئي للسيادة.[1]

ولابد من الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ التكاملية، حيث بموجب هذا النظام لا يجوز أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها إلا على أساس تبعي، ومع ذلك لا يمنع أي من مفهوم السلطة فوق الوطنية ومفهوم التبعية المفهوم الآخر.

ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يجوز أن يتخذ المدعي العام خطوات ميدانية محددة في التحقيق، حيث تخول له الفقرة 04 من المادة 99 من النظام الأساسي الحق في اتخاذ خطوات غير إجبارية في التحقيق داخل إقليم الدولة التي يطلب منها تقديم المساعدة، والإطلاع بذلك في غياب سلطات تلك الدولة، كما تمنح الفقرة 3 (د) من المادة 57 من نفس النظام صلاحية واسعة النظام عند التحري في الحالة الخاصة لتفكك الدولة.

وتتضمن الفقرة 07 من المادة 58 من النظام عنصرا مثيرا آخرا، وبمقتضى هذا الحكم يفوض المدعي باستدعاء أي شخص مباشرة إذا كان هناك سبب منطقي يدل على ارتكاب ذلك الشخص الجريمة المزعومة ويكون هذا الاستدعاء كافيا لضمان مثول ذلك الشخص أمام المحكمة.

كما يكون لأمر الاعتقال الصادر بموجب الفقرة 01 من المادة 58 من النظام الأساسي أثر مباشر داخل إطار النظام القانوني الوطني، ويحسم أمر الاعتقال على وجه الخصوص وبصورة ملزمة – بما لا يدع مجالا للشك والاعتراض من

[1]– أنظر : رولف لودر (ساشا)، الطابع القانون للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عنصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من عدد 2002، ص 159.

جانب السلطات الوطنية– خلال إجراءات الاعتقال – الوفاء بأحكام الفقرة 01 من المادة 58 من النظام الأساسي، ونتيجة لذلك يكون للشخص المعني الحق في الطعن في الاعتقال على المستوى الدولي مباشرة.

وبمجرد اعتقال الشخص لابد أن تطبق الدولة التي تنفذ أمر الاعتقال الفقرة 04 من المادة 59 من النظام الأساسي بدلا من قانونها الوطني لتقرير ما إذا كان ينبغي إطلاق سراحه بصورة مؤقتة.

وأخيرا فإن تلك الآثار المباشرة لا تنتهي بتسليم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية بل تستمر في الظهور من خلال الصلاحيات القضائية المنقولة على امتداد الدعوى القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بما في ذلك الحكم الصادر ضد ذلك الشخص، ويمثل الحكم بلا شك أقصى أثر لقرار تصدره منظمة دولية في حق أي شخص.[1]

المبحث الثاني

علاقة الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية

الأصل العام أن الدول غير الأطراف في أي معاهدة دولية لا تلتزم بأحكامها تطبيقا لمبدأ نسبية المعاهدات[2] الذي أكدته المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، حيث تنص على أنه لا تنشأ المعاهدة التزامات أو حقوق للدولة الغير بدون رضاها.

[1]– رولف لودر (ساشا)، المرجع السابق، ص 161–162.

[2]- Voir : WENQI (Z), on cooperation by states not party on the international criminal cout, international review of the red coss, volume 88, nember 861 march 2006, page 89.

وعليه فلا يخفى صعوبة تطبيق مبدأ الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بخصوص القرارات التي تتخذها عند مخاطبة الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي باعتبارهم غير ملزمين بتنفيذ هذه القرارات، حيث يمكن للدول غير الأطراف بنظام روما الأساسي أن تتمسك بنص المادة 86 من النظام والذي يجبر الدول الأطراف على التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي فلها أن تعلن عدم التزامها بالتعاون للمحكمة.[1]

ذلك واشتملت المادة 5/87 من النظام الأساسي للمحكمة على آلية لإلزام الدول غير الأطراف فيه بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة القضائية لها (المطلب الأول)، حيث نصت على أنه للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها على أساس ترتيب خاص أو إتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس آخر مناسب.

وفي حالة انتماء دولة غير طرف في هذا النظام عقدت ترتيبا خاصا أو إتفاقية مع المحكمة عن التعاون معها (المطلب الثاني)، يجوز لهذه الأخيرة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

[1]– أنظر : عمرو (محمد سامح)، المرجع السابق، ص 213.

المطلب الأول

مدى إلتزام الدول غير الأطراف بالتعاون

قبل إستحداث المحكمة الجنائية الدولية، كان الرأي العام العالمي يهتم بقضايا مثل مدى أهمية المحكمة وأهمية إنشائها، ومدى أهمية تنفيذ العدالة الجنائية الدولية لأحكامها، وبعد دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ وتنصيب المحكمة الجنائية الدولية، تحول الاهتمام إلى مسائل عملية مثل قدرة المحكمة على العمل وتأدية مهامها بفعالية، وهو ما قد يعتمد إلى حد كبير على مدى درجة التعاون مع هذه المحكمة.[1]

وإن كان الالتزام العام بالتعاون مقتصرا على الدول الأطراف عملا بنص المادة 86 من النظام الأساسي، نظرا لاعتماده في شكل اتفاقية دولية لا يمكن لها أن تلزم إلا الدول الأطراف، حددت الفقرة 05 من المادة 87 من نفس النظام طريقة التعاون مع الدول غير الأطراف والتي تتم على أساس ترتيب خاص أو اتفاق يعقد مباشرة مع الدولة أو علي أي أساس مناسب آخر.

ولقد اشتد الخلاف بين فقهاء القانون الدولي حول مدى إلتزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة القضائية لها بين مؤيد لإمكانية امتداد ذلك الالتزام حتى بالنسبة للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي (الفرع الأول) خاصة عندما تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن، وبين معارض لذلك باستثنائها نصت عليه مواد ونصوص النظام الأساسي للمحكمة (الفرع الثاني).

[1]- Voir : WENQI (Z), Op.Cit, page 88.

الفرع الأول

الرأي المؤيد لامتداد واجب التعاون مع المحكمة

يتزعم هذا الاتجاه مجموعة من الفقهاء على رأسهم الأستاذ: "Giuseppe Nesi" الذي يرى بأن هناك عاملين يدلان على أنه تحت شروط معينة فإن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي ولو لم تبرم أي اتفاق تعاون هي أيضا ملزمة بالتعاون مع المحكمة، وذلك استثناءا من القاعدة العامة المتعلقة بالأثر النسبي للمعاهدة، كما نصت عليها المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969[1]، ويستند "Giuseppe Nesi" في رأيه هذا على شكل إحالة إلى المحكمة من ناحية، وعلى طبيعة الجرائم الواقعة في إطار اختصاص المحكمة من ناحية أخرى.

في خصوص الأمر الأول وهو شكل الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن الحق في تحريك ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها معهود لجهات محددة ومعينة فيمكن إحالة حالة من قبل دولة طرف، كما يمكن الإحالة من مجلس الأمن، أو أن المدعي العام يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه.

وما يهمنا في هذه الحالة هو الإحالة من طرف مجلس الأمن لقضية ما إلى المحكمة، حيث أنه وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فهذا واضح تمام الوضوح بأن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بالتعاون، وفي مثل هذه

[1]– أي أن المعاهدة الدولية تنتج آثارها بين أطرافها، فهذا الأثر نسبيا ليس مطلقا.

الحالة فإن قرار الإحالة من طرف مجلس الأمن يصبح مصدر التزام لجميع الدول في الأمم المتحدة مع ما يلزم من التغيير والتبديل.[1]

وهو ما حصل عندما تبنى المجلس قرار إنشاء المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا وعليه فإنه لا يمكن في هذه الحالة إجبار الدول غير الأطراف على التعاون على أساس نظامها الأساسي، بل إن التزامها بالتعاون في هذه الحالة ينشأ من ميثاق الأمم المتحدة، أي أن واحد التعاون يرجع أساسا إلى العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

ضف إلى ذلك أن مجلس الأمن غالبا ما سوف يميل إلى إحالة الحالات التي تقع في الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي أو بواسطة مواطني دولة غير الطرف إلى المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن سلطة الإحالة إلى المحكمة مخولة أساسا للدول الأطراف في النظام ويعني ذلك بالضرورة لتوسيع اختصاص المحكمة ليشمل حالات لم يكن ليشملها لولا إقرار سلطة الإحالة لمجلس الأمن.[2]

ويذهب البعض أيضا إلى القول بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي يمكن أن تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة في بعض الحالات الخاصة، ويستند أنصار هذا الرأي إلى نفس الفقرة الثالثة من المادة 12 التي تجيز للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي قبول اختصاص المحكمة على أساس مؤقت، حيث تنص المادة على أنه: "إذا كان قبول الدولة غير الطرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2 جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مجلس المحكمة،

[1]– أنظر : لعبيدي (الأزهر)، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010، ص 155.

[2]– أنظر المهتدي بالله (أحمد محمد)، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010، ص 574.

أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9". وعليه فإن الإعلان الصادر عن الدولة غير الطرف بقبول اختصاص المحكمة بعد استثناء لمبدأ نسبية المعاهدات.[1]

فالدولة تصبح ملزمة بالتعاون مع المحكمة طبقا لنظام روما الأساسي بالرغم من أنها ليست طرفا فيه مادامت قد عبرت صراحة عن إرادته بتسجيل إعلان لدى مجلس المحكمة، وبالتالي تكون تصرف الدولة في هذه الحالة مطابقة لنص المادة 35 من اتفاقية فيينا الذي ينص على إمكانية ترتيب المعاهدة التزاما على دولة ليست طرفا فيها، إذا تبين من أحكام المعاهدة أن نية الدول الأطراف منبهة إلى ذلك وأن الدولة غير الطرف قبلت الالتزام صراحة وبصورة خطية.[2]

ولكن نرى أن هذا الرأي غير صائب كونه يعتمد على التعبير عن قبول الاختصاص كتابة وذلك بإيداع إعلان عن هذا التعبير لدى مجلس المحكمة، وبالتالي فلا يمكن التكلم عن استثناء لمبدأ نسبية المعاهدات الذي جاءت به اتفاقية فيينا لعام 1969 لأنه لما أصبح التعبير مكتوبا فأصبحنا نتكلم عن اتفاق بين الدولة والمحكمة وأن هذا الاتفاق هو الذي أصبح يحكم العلاقة بين الاثنين.

كما يذهب البعض الآخر من مؤيدي وجوب التزام الدول غير الأطراف على التعاون إلى أن مجلس الأمن باستطاعته أن يلزم أي دولة عضو في الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة، خاصة أن لهذه الأخيرة أن تدعو أي دولة غير طرف لتقديم مساعدتها وفقا للمادة 87 في فقرتها الخامسة من النظام الأساسي وذلك بشكل

[1]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 1، ص 59.

[2]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، نفس المرجع، ص 59.

ضمني، حيث ورد بهذه المادة عبارة "أو على أي أساس مناسب آخر" وهذه الأخيرة لا يمكن أن تكون إلا على أساس قرار صادر عن مجلس الأمن وفقا للفصل السابع الذي يلزم هذه الدول بالتعاون مع المحكمة.[1]

أما فيما يخص طبيعة الجريمة المرتكبة و الواقعة في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب نص المادة 05 من النظام الأساسي والتي تتمثل في جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد البشرية، جرائم الحرب وجرائم العدوان، فإنه بالإشارة إلى جرائم الحرب مثلا فهي الجرائم التي تعهدت الدول الأطراف في معاهدة جنيف لعام 1949 بالتزام بأن تحترم وان تكفل احترام القانون الدولي الإنساني وبذلك فإن جميع الدول الأعضاء في معاهدة جنيف وليس بالضروري أن يكونوا أعضاء في نظام روما الأساسي جاهزون للتعاون وفقا للمادة 01/88 من الاتفاقية الدولية الإضافية الأولى لعام 1977 لمكافحة هذه الجرائم، وبالتالي فإن التعاون في قمع الجرائم والمعدلة في نظام روما الأساسي سيكون بالتأكيد أحد الوسائل التي من خلالها "يحترم ويكفل احترام القانون الدولي الإنساني من قبل الدول الأعضاء في معاهدة جنيف لعام 1949 والاتفاقية الدولية الأولى".

أي أن الالتزام بالتعاون بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي قائم وموجود ولو لم يوقعوا أي اتفاقية تعاون، إذ يمكن الاستدلال على ذلك من وسائل أخرى غير النظام الأساسي وبهذه الطريقة يمكن سد الثغرة في مبادئ النظام الأساسي الخاصة بالالتزام بالتعاون.[2]

[1]– أنظر : لعبيدي (الأزهر)، المرجع السابق، ص 156.

[2]– أنظر : عمرو (محمد سامح)، المرجع السابق، ص 216.

الفرع الثاني

الرأي المعارض لامتداد واجب التعاون مع المحكمة

حيث يرى أنصار هذا الرأي أنه ليس للمحكمة أية آلية لإلزام الدول غير الأطراف بالتعاون معها، كون علاقة مجلس الأمن بالمحكمة تنتهي بمجرد إحالة القضية إليها، وتبقى إجراءات المتابعة والملاحقة في إطار السلطة التقديرية للمدعي العام للمحكمة، وفي هذا يقول الدكتور "أحمد أبو الوفاء" بأنه من غير المنطقي القول بامتداد واجب التعاون بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ذلك أننا في إطار معاهدات متتالية منصبة على ذات الموضوع، وهو ما تؤكده المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 والمتعلقة بالأثر النسبي للمعاهدات، فإذا اختلف الأطراف في معاهدتين منصبتين على نفس الموضوع فإن المعاهدة التي يكونان طرف فيها فقط هي التي تحكم علاقتهما المتبادلة، ففي هذه الحالة لا يمكن أن يسري الالتزام بالتعاون على الدول غير الأطراف، وإلا فما الفرق بين دولة طرف في بروتوكول 1977 ونظام روما الأساسي ودولة طرف في واحدة منهما فقط.[1]

وهذا الوضع استقر أيضا في إطار القواعد العامة، وبما أن النظام الأساسي للمحكمة يعد من المعاهدات الشارعة، فإنه لا يرتب هذا النظام أي التزامات على دولة غير طرف دون رضاها، كما يرى معظم الفقهاء أن من شأن منح مجلس الأمن صلاحية الإخطار يعد مساسا بمبدأ السيادة المكرس في ميثاق الأمم المتحدة بيد أن الدول غير الأطراف لم تبدي موافقتها على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الأمر الذي يمكن توصيفه على أنه انتهاكا صارخا لسيادتها.[2]

---

[1]– أنظر : لعبيدي (الأزهر)، المرجع السابق، ص 160.

[2]– أنظر : دالع (الجوهر)، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة 2012/2011، ص 93.

المطلب الثاني

آليات إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة

رغم الجدل الفقهي الكبير حول امتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن هذا الأخير حدد آليات معينة لإلزام تلك الدول بالتعاون مع المحكمة.

وتختلف هذه الآليات لإلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة بحسب ما إذا كانت هذه الدول قد عقدت ترتيبات خاصة أو اتفاقيات مع المحكمة (الفرع الأول)، أم لم تفعل ذلك. (الفرع الثاني)

الفرع الأول

بالنسبة للدول التي عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقية مع المحكمة

تنص المادة 87 في فقرتها الخامسة (05) من نظام روما الأساسي على أنه "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر، وفي حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

ويستنتج مما تقدم أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي وضعها يماثل نوعا ما وضع الدول الأطراف بالمحكمة حسب نص المادة 05/87 من نظام

روما، ويتمثل هذا التماثل في وسيلة إلزام الدول غير الأطراف في النظام الأساسي الخضوع لأوجه التعاون القضائي المقررة بالنظام المذكور أعلاه إلا أن هذا الإلزام لا يعني بأي حال من الأحوال أن هذه الدول التي وقعت ترتيبا أو اتفاق سوف تصبح طرفا في النظام الأساسي ل لمحكمة، كما لا تعتبر هذه الدول كأنها قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس خاص بل هي نتاج إرادة هذه الأخيرة في إطار التعاون المقرر وفق هذه الإرادة فحسب.[1]

وبالتالي فإن دورها يتوقف عند هذا الحد ولا يعني ذلك بأي حال امتداد اختصاص المحكمة للنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها والتي وقعت فوق إقليم هذه الدولة، بل وتكتفي المحكمة بطلب التعاون والمساعدة القضائية من هذه الدول فقط.[2] وتتمثل القواعد التي تخص الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الآتي:

أولا: يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس سلطاتها فوق أراضي كل دولة طرف وكذلك وفقا لاتفاق يبرم لهذا الغرض، فوق أراضي أية دولة أخرى، وهذا حسب المادة 4 فقرة 02 من النظام الأساسي.

ثانيا: لا اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم التي ترتكب قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ بالنسبة للدولة التي عقدت اتفاق أو ترتيب خاص معها.

وهو نتيجة منطقية لقواعد القانون الدولي في هذا المجال، وبالأخص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التي نصت في مادتها 28 على مبدأ عدم

[1]– أنظر : دالع (الجوهر)، المرجع السابق، ص 153.

[2]– أنظر : لعبيدي (الأزهر)، المرجع السباق، ص 163.

رجعية المعاهدات الدولية والتي تكون ملزمة فقط لأطرافها من تاريخ بدء نفاذها.[1] ما لم تعلن الدولة المتعاقدة عن موافقتها على ممارسة المحكمة لاختصاصها على تلك الجريمة وفقا لنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

وعليه فبعدما تأكد في البداية مبدأ عدم الرجعية، تم فتح المجال أمام إمكانية إعطاء الاتفاق أو الترتيب تطبيقا رجعيا إذا تضمن أحدهما نصا خاصا بذلك، وهو ما يطابق الاستثناء الوارد في نص المادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في عبارة "ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك".

وإمكانية توافر القصد المغاير لمبدأ عدم الرجعية واردة في الفقرة 02 من المادة 11 من النظام الأساسي، حيث بعد أن أكدت مبدأ عدم الرجعية بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية، نصت على استثناء من القاعدة وذلك في حالة إصدار الدولة التي لم تنظم لنظام روما الأساسي إعلانا بموجب الفقرة 03 من المادة 12 يودع لدى المحكمة، تقبل فيه اختصاص المحكمة بالنظر في الجريمة قيد البحث، ومن هنا إمكانية تطبيق الاتفاقية بأثر رجعي على أفعال سابقة لمبدأ نفاذ النظام الأساسي في مواجهة تلك الدولة.(3)

وفي حال امتناع دولة غير طرف عقدت ترتيبات أو اتفاق خاص على تقديم المساعدة والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة 05/87 من النظام الأساسي على آليات جاز للمحكمة أن تتخذ أحد الإجرائين، الأول هو **إخطار جمعية الدول الأطراف عن حالة اللاتعاون من قبل هذه الدولة**، ولكن لم تحدد المادة نوعية الإجراءات أو التدابير التي تتخذها جمعية الدول الأطراف في مثل هذه الحالة،

[1]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 1، ص 54.

2– أنظر : دحماني (عبد السلام)، المرجع السابق، ص 150.

[3]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 1، ص 55.

مع العلم أنها غير مخولة بموجب هذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتوقيع عقوبات على الدول غير الأطراف مما قد يؤدي إلى الاكتفاء بمطالبة الدولة بتنفيذ التزاماتها وفقا لأحكام القانون الدولي المطبقة في هذا المجال، باستثناء حالة وضع أحكام خاصة في الترتيب أو الاتفاق المبرم مع الدولة تطبق في مثل تلك الأحوال.[1] وهو الأمر الذي يحد من فعالية نشاط المحكمة، وتمكين الدول المناهضة لإنشائها من تحقيق آمالها المتمثلة في تحجيم دورها.

وعليه فكان بإمكان النظام الأساسي أن ينص بوضوح أن لجمعية الدول الأطراف الاتفاق على اتخاذ إجراءات مضادة، وأن يسمح للدول الأطراف اتخاذ مثل هذه الإجراءات المضادة وفي حالة عدم حصول اتفاق بين الدول الأطراف أن يسمح لكل دولة باتخاذ مثل هذه الإجراءات غير أنه كما تم ذكره سابقا فإن النظام الأساسي لم يحدد أي نوع من الإجراءات التي يمكن أن تتخذ، وترك المجال مفتوحا لجمعية الدول الأطراف لتقرر حول ردود الفعل الممكنة في حالة رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، كما أنه لا يوجد ما يبين مدى إلزامية هذه الإجراءات التي يمكن أن تتخذ.

وفي كل الأحوال فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك صلاحية الترخيص مباشرة لدولة طرف باستعمال القوة ضد دولة أخرى من أجل الحصول على تعاون هذه الأخيرة معها، حيث أن إمكانية اللجوء والاستعمال الجماعي للقوة ضد الدولة التي ترفض التعاون يتوقف على قرار من مجلس الأمن الدولي بموجب سلطاته وفق الفصل السابع من الميثاق.[2]

[1]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 1، ص 152.

[2]– أنظر المواد 43، 44، 45 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

ولهذا السبب ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن إجراء ثاني كآلية من آليات إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة هو إمكانية **إخطار المحكمة لمجلس الأمن إذا كان هذا الأخير هو الذي أحال المسألة إليها** وذلك عملا بالفقرة "ب" من المادة 13 من هذا النظام.

وبما أن مجلس الأمن يتصرف في مثل هذه الأحوال بموجب الفصل السابع من الميثاق، فإنه يمكن له أن يتخذ كل الإجراءات التي يراها مناسبة ويمكن أن يشمل على هذه الإجراءات عقوبات اقتصادية، وقد تصل إلى استعمال القوة ضد الدولة التي ترفض التعاون إذا كان من شأن هذا الرفض أن يشكل تهديدا أو إخلالا بالسلم الدولي.[1]

أي أن ميثاق الأمم المتحدة خول مجلس الأمن الدولي صلاحيات واسعة بما فيها التصرف من تلقاء ذاته، بإخضاع هذه الدولة غير الطرف المتعاقدة مع المحكمة الجنائية الدولية والممتنعة عن واجب التعاون العدول عن امتناعها، بالحصول على طلبات المحكمة على أساس ذلك الترتيب أو الاتفاق الذي ألزمت نفسها به من المحكمة.

وهذا الإلزام يعد تدعيما لنشاط المحكمة الجنائية الدولية ويبين بوضوح مظاهر ترقية المجلس لنشاط المحكمة الجنائية الدولية من خلال تمكينها تخطي عقبة اللاتعاون، بيد أن استمرار عملها متوقف على مدى تنفيذ هذه الدول لالتزاماتها.[2]

[1]– أنظر : محزم سايغي (وداد)، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2007/2006، ص 83.

[2]– أنظر : دالع (الجوهر)، المرجع السابق، ص 155.

الفرع الثاني
بالنسبة للدول التي لم تعقد ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة

الواقع أن تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي مع المحكمة الجنائية الدولية له طابع اختياري وطوعي وليس إجباري، وهو ما يمكن استخلاصه من خلال نص المادة 87 في فقرته الخامسة (05) من نظام روما الأساسي، حيث اشتملت هذه الأخيرة عبارة "للمحكمة أن تدعو دولة غير طرف" والقول بخلاف ذلك يعتبر مخالفا للمادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.[1]

غير أن التذرع بهذه القاعدة لا يبدو أنه ذو جدوى عندما يتعلق الأمر بمجلس الأمن الدولي والذي له سلطة إجبار أي دولة على تقديم المساعدة للمحكمة الجنائية الدولية طالما أن هذه الأخيرة لها القدرة على دعوة أي دولة غير طرف "على أي أساس مناسب آخر" وبهذه العبارة فقد تم فتح المجال للمحكمة الجنائية الدولية لطلب المساعدة حتى من الدول التي لم تكن أطرافا في نظام روما الأساسي ولم تعقد ترتيبا خاصا أو إتفاقا معها، وهذا يتجلى مثلا في الإعلان من جانب واحد تلتزم بموجبه الدولة التعاون مع المحكمة أو أن يكون التعاون من قبيل قواعد المجاملة الدولية حسب نص المادة 56 من مشروع لجنة القانون الدولي[2] أو في إطار الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف والتي تفرض على الدول أن تحترم وتضمن احترام القانون الدولي الإنساني.[3]

وفي هذه الحالة فإن دور مجلس الأمن سيكون حاسما في هذا المجال، الأمر الذي من شأنه أن يمنح للمحكمة سلطات أوسع من تلك التي خولها إياها

---

[1]– الأثر النسبي للمعاهدات.

[2]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 2، ص 151.

[3]- Voir : WENQI (Z), Op.Cit, page 90.

النظام الأساسي، وذلك بإخطار مجلس الأمن بعدم تعاون دولة غير طرف في النظام الأساسي رغم أنها لم تعقد ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة.

ومهما كان الأمر فإن السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن في اتخاذ التدابير المناسبة لفرض واجب التعاون مع المحكمة، خاصة تلك المتعلقة بالتدابير العسكرية ستسمح للمحكمة الجنائية الدولية بالقيام بمهامها على أكمل وجه.

غير أن النتائج العملية المحققة في هذا المجال لا تدعو إلى التفاؤل، وهي محدودة جدا، ذلك أنه من الصعب أن يتوصل الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن إلى اتفاق على تبني قرار يسمح باللجوء إلى القوة في مواجهة أي إحجام عن التعاون مع المحكمة من جانب الدول.[1]

وفي رأينا أنه عجز المحكمة الجنائية الدولية عن إخطار مجلس الأمن في حالة عدم تعاون الدولة معها لا يحول دون تطبيق هذا الأخير للسلطات المخولة له في اتخاذ ما يراه مناسبا لتفعيل التعاون مع المحكمة، حيث بإمكانه دفع الدول غير الأطراف من تلقاء نفسه إلى مساعدة المحكمة، حيث أن عدم التعاون يقف كعائق في سبيل تحقيق العدالة الدولية التي تعد مناخا لتوتر الأوضاع وتفاقمها أحيانا.

هذا بالإضافة إلى نص المادة 87 فقرة 05 لما نصت على إمكانية إخطار مجلس الأمن، تطرقت فقط للحالات التي تكون فيها الدولة غير طرف قد أبرمت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة الجنائية الدولية ولم تنص عن الحالات الأخرى التي تناولتها المادة في عبارة "أو علي أي أساس مناسب آخر" وهو ما يستنتج منه مجلس الأمن يمكن أن يتحرك لإلزام الدولة بتنفيذ التزاماتها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية حتى وإن لم يخطر من طرف المحكمة.

[1]– أنظر : لعبيدي (الأزهر)، المرجع السابق، ص 166.

وعليه ومما سبق يمكن القول أنه لا يمكن إجبار الدول غير الأطراف كقاعدة عامة على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية على أساس نظامها الأساسي، بل إن التزامها بالتعاون مع المحكمة قد ينشأ من خارج ذلك النظام بموجب القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث

موقف بعض الدول من المحكمة الجنائية الدولية

دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في جويلية من سنة 2002 أي بعد حوالي 04 سنوات من مؤتمر الدبلوماسي لسنة 1998. ولا يمكن لهذا النظام الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية أن يكون له دور في المجتمع الدولي إلا في ظل التعريف على كيفية استقبال المجتمع الدولي لهن خاصة أن المحكمة أنشئت بموجب اتفاقية دولية، وهي وإن كانت ملزمة للدول الأطراف فيها فقط فإنها تعتمد في نفس الوقت على التعاون الفعلي للدول التي اختلفت مواقفها الرسمية من المحكمة.[1]

وسوف نبحث في هذا المبحث موضوع موقف الدول العربية من النظام الأساسي والانضمام إلى المحكمة (المطلب الأول) وكذا موقف الدول الأوروبية من المحكمة (المطلب الثاني) وموقف الولايات المتحدة الأمريكية. (المطلب الثالث)

[1]– أنظر : شعبان (محمد حسني علي)، المرجع السابق، ص 359.

المطلب الأول

موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية

أولت الدول العربية أهمية قصوى لموضوع المحكمة الجنائية الدولية، وتحت مظلة جامعة الدول العربية ومجلس وزراء العدل العرب، وانكب الخبراء العرب على دراسة نصوص مشروع النظام الأساسي للمحكمة مع التركيز على المواضيع التي قد تنطوي على المساس بمصالحها القومية وسيادتها الوطنية التشريعية والقضائية، ونظمها الاجتماعية والأسرية المبنية على مبادئها الدينية وقيمها الحضارية وسعت الدول العربية إلى توحيد جهودها وتنسيق مواقفها أثناء صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء في اجتماعات اللجنة التحضيرية في نيويورك قبل مؤتمر روما والتي أعقبتها اجتماعات تحضيرية عربية للمؤتمر في القاهرة أو خلال جلسات مؤتمر روما أو على هامش اجتماعات اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية التي عقدت بعد مؤتمر روما.[1]

وهو ما أدى إلى اتسام الموقف العربي من المحكمة الجنائية الدولية بالغرابة لما ظهر من تباين بين الجهود التي بذلتها المجموعة العربية والدول الذي لعبته في تأسيس المحكمة من جهة وبين قلة انضمام الدول العربية للنظام من جهة أخرى، حيث يعد العالم العربي من المناطق الأقل تمثيلا في المحكمة الجنائية الدولية، كون هناك 05 دول فقط أطراف في نظام روما الأساسي وهي: الأردن، جيبوتي، وجزر القمر، تونس، فلسطين[2]، في حين أنه يمكن انضمام (22) اثنان وعشرون دولة هذا بالإضافة إلى العشر دول الموقعة على النظام وهي: الجزائر،

[1]– أنظر : عيتاني (زياد)، المرجع السابق، ص 397.

[2]– الأردن: 11 أفريل 2002، جيبوتي: 5 نوفمبر 2002، جزر القمر: 1 نوفمبر 2006، تونس: 24 جوان 2011، فلسطين: 2 جانفي 2015.

مصر، البحرين، إيران، الكويت، المغرب، عمان، سوريا، الإمارات العربية المتحدة واليمن. وكانت جميع الدول العربية حاضرة عن صياغة نظام روما الأساسي، المعاهدة المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما لسنة 1998، بالإضافة إلى بعثات المراقبة الممثلة لكل من فلسطين وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وعليه فلقد أثارت مسألة الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة العديد من التساؤلات والاعتبارات القانونية والسياسية من قبل رجال القانون والسياسة في العالم العربي، وإن كانت تلك الاعتبارات لا تخرج عن إطار الاعتبارات التي أثيرت في جميع دول العالم.

الفرع الأول

إعتبارات تخوف الدول العربية من الإنضمام للمحكمة الجنائية الدولية

تخوف الدول من استخدام المحكمة كوسيلة ضغط من الدول العظمى على الدول العربية : ولكن ما يمكن ملاحظته هو أن غالبية الدول المنضمة للمحكمة ليست من الدول العظمى بل إن من بين تلك الدول من تعارض إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كالولايات المتحدة الأمريكية، وأن عدم قدرتها على السيطرة على المحكمة من أسباب عزوف الدول الكبرى عن الانضمام للمحكمة وخاصة أن السلطة المخولة بتسيير أعمال المحكمة هي لجمعية الدول الأطراف والتي تتمتع كل دولة طرف فيها بصوت واحد[1] وعليه فإن المحكمة لم تقرر أي امتياز للدول الكبرى.[2]

[1]– وحسب نص المادة 112/07 من النظام الأساسي فإنه يكون لكل دولة صوت واحد فقط وأنه تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلث الحاضرين المصوتين، وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الحاضرة المصوتة.

[2]– أنظر : شعبان (محمد حسني علي)، المرجع السابق، ص 421.

التخوف من تدخل المحكمة بالنظر في إحدى الوقائع التي تدخل ضمن اختصاص القضاء الوطني لإحدى الدول : إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مستقبلي فقط أي يخص الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي[1]، حيث لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.[2]

ولقد أكدت الأحداث العالمية أن المنطقة العربية هي الضحية دائما للصراعات الدولية والنفوذ الاستعماري للدول الأخرى، وذلك باستثناء بعض الأحداث الأخيرة مثل غزو العراق للكويت وحربها مع إيران، أما بعد سقوط بغداد فقد ازدادت مآسي العالم العربي من ممارسات الإدارة الأمريكية والاستعمال المفرط للقوة ضد الشعب العراقي، وعدم قيام الولايات المتحدة بمسؤوليتها بصفتها دولة احتلال تكون مسؤولة عن حفظ الأمن والنظام.

وما تقوم به إسرائيل من مجازر وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في كل من لبنان وفلسطين والجولان وما يشكله انضمام الدول العربية للنظام الأساسي من انعقاد الاختصاص للمحكمة في النظر في القضايا التي تقع في أقاليم الدول الأطراف.

ومن ناحية أخرى فإن اختصاص المحكمة لا ينعقد إذا أجرت الدولة تحقيقا أو مقاضاة في الدعوى يتسم بالحياد والاستقلال، فللدولة أن تدفع بعدم اختصاص

[1]– أنظر : المادة 11/01 من نظام روما الأساسي.

[2]– وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، وهو ما نصت عليه المادة 24 من النظام.

المحكمة لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى.[1]

الخوف من احتمالية استبداد المدعي العام بسلطاته، وقد بين نظام روما الأساسي أن سلطات المدعي العام ليست مطلقة ولكنها مقيدة بضوابط قانونية متعددة ابتداء من ضرورة عرض الوقائع على القضاء الوطني أولا، وفي حالة عدم إمكانية القضاء الوطني أو انهياره، أو في حالة رفض الدولة لمباشرة القضية، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن مع ضرورة تقديم قرار الاتهام إلى دائرة المحكمة مكونة من 03 قضاة تقوم بإقرار الاتهام بالأغلبية.

كما وضع نظام روما الأساسي عددا كبيرا من الضوابط الإجرائية التي ينبغي للمدعي العام المرور بها قبل أن يمكن للمحكمة إصدار طلب بتقديم شخص إليها[2]، لذلك فإن طلب التقديم للمحكمة الصادر من المحكمة الجنائية الدولية يستلزم التأكد من رجحان أن جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد جرى أو يجري ارتكابها وأن المقاضاة تخدم مصالح العدالة.[3]

التخوف من المساس بالسيادة الوطنية، حيث إن دساتير معظم الدول تعطي السيادة للأمة ومؤسساتها على كل ما يقع ضمن إقليمها من جهة ومن جهة أخرى يأتي نظام روما الأساسي ويعطي المدعي العام صلاحية النظر في الجرائم التي تصنف من تلك الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أراضي أي دولة عضو أو غير عضو في بعض الحالات.[4]

---

[1]– أنظر : شعبان (محمد حسني علي)، المرجع السابق، ص 423.

[2]– أنظر : المواد 53، 54، 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر : عبد الحميد (محمد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 501.

[4]– أنظر : المادتين 12، 13 من نظام روما الأساسي.

ولكن حاول نظام روما الأساسي التصدي لهذا الإشكال من خلال اعتماده مبدأ التكامل، وهو مبدأ يقوم على فكرة أن العدالة الجنائية الدولية لم توجد لكي تحل محل العدالة الوطنية وإنما لتكملها[1]، وعليه فإن العدالة الجنائية الدولية لا تعلن اختصاصها إلا إذا ثبت أن المحاكم الوطنية غير قادرة على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، إما لأن النظام القضائي بكامله قد انهار كليا أو جوهريا، أو أساسا لم يكن موجود أو لأنه تم اتخاذ قرار وإجراءات لحماية الشخص المتهم، أو في حال ثبت أن الإجراءات المتخذة كانت صورية ولم تدل على نية صريحة بالمحاكمة، أو بسبب أنها لم تكن في إطار نزيه ومستقل، أو بطبيعة الأحوال بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو يتعارض ونية تقديم الشخص للعدالة، ويفهم من حرفية المادة أن كل ذلك يعود حصرا لسلطة المدعي العام والدائرة التمهيدية، وهنا تكمن مشكلة الدول العربية فيما يتعلق بمبدأ السيادة.[2]

التخوف من تسليم مواطني الدول العربية إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث عمدت الكثير من الدول للنص على حظر تسليم مواطنيها لأية دولة أجنبية، بل ذهبت القوانين إلى حظر إكراه مواطنيها على مغادرة تراب الوطن، ولكن بانضمام الدولة إلى النظام الأساسي للمحكمة والتصديق عليه تصبح المحكمة امتدادا للاختصاص الوطني للدول.[3]

---

[1]– أنظر : المادة 01 من نظام روما الأساسي.

[2]– أنظر : الحاج سليمان (أحمد صبوح)، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية (لبنان، المغرب، اليمن، قطر، مصر) العواقب الدستورية والقانونية والسياسية أمام مصادقة هذه الدول على نظام روما الساسي للمحكمة الجنائية الدولة، بيروت، 2011، ص 34.

[3]– أنظر : شعبان (محمد حسني علي)، المرجع السابق، ص 427.

ويرى البعض أن التسليم إلى دولة أخرى يختلف تماما عن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دولية أنشئت بموجب القانون الدولي وبمشاركة الدول المعنية وموافقتها، كما أن المحكمة الجنائية الدولية ليست محكمة أجنبية أو ولاية لقضاء أجنبي.

وهذه الإشكالية يبدو أنها محسومة في النظام الأساسي إذ فرقت المادة 102 من النظام بين تقديم المتهم وتسليمه، حيث أن التقديم يعني نقل الدولة شخص إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي، بينما يعني التسليم نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني، إذ هما أمران مختلفان تماما، فالتقديم هنا ليس بالتسليم بالمعنى المستخدم في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف والذي بموجبه تسلم الدولة شخصا إلى دولة أخرى، وعليه فالإحالة إلى المحكمة في هذه الحالة لا يعتبر مساسا بالسيادة الوطنية كون المحكمة تعتبر امتدادا للقضاء الوطني وليست قضاء أجنبي.[1]

مدى الإخلال بالحصانات القانونية لرؤساء الدول، وقد أبرزت المادة 27 من نظام روما الأساسي جدل كبير لما أثارته من مسألة بالغة الحساسية لمعظم الدول والحكومات وهي مسألة الحصانة، حيث وسعت نطاق اختصاص المحكمة ليشمل جميع الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية بغض النظر عن مناصبهم أو مراكزهم، فالحصانة الممنوحة لرؤساء الدول لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها.[2]

[1]– أنظر : مانع (جمال عبد الناصر) آفاق انضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في 2012.

[2]– مانع جمال عبد الناصر: نفس المرجع.

وهذا قد أضاف نص المادة 28 من نفس النظام إلى قائمة الأشخاص المتمين بارتكاب جرائم دولية فئة أخرى، وهي فئة القادة والرؤساء الآخرين، وقد حرص النظام على النص على تلك القواعد نظرا لطبيعة الجرائم الدولية وهي جرائم غالبا يرتكبها الرؤساء والقادة وتحت مسؤوليتهم، وهو بالطبع ما يتعارض مع الحصانات التي يتمتع بها رؤساء وملوك الدول على وجه الخصوص والتي تأخذ أشكالا مختلفة مثل الحصانات المطلقة أو إقامة محاكم خاصة لمحاكمتهم، وهو ما يستلزم قيام الدول بمراجعة دساتيرها لتتوافق مع أحكام النظام الأساسي، وهو ما يشكل السبب الحقيقي في عزوف العديد من الدول العربية عن الانضمام إلى المحكمة.[1]

المطلب الثاني

موقف الدول الأوروبية من المحكمة الجنائية الدولية

يمكن القول أنه حاليا تقود المسيرة الدولية لاعتماد نظام روما الأساسي الدول الأوروبية وذلك للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك فرنسا وهي تعد من أكبر الدول الداعمين لها، معتبرة أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد "طفرة تاريخية" بالنسبة للبشرية في كل مكان، خاصة أن المحكمة الجنائية الدولية مسؤولة ومختصة في أخطر وأبشع الجرائم ألا وهي الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان، والتي يجب أن لا تبقى دون عقاب.

حيث عقدت هذه الدول والمنظمات التابعة لها على وضع حد للإفلات من العقاب من هذه الجرائم الدولية والإسهام في منع ارتكابها.

[1]– شعبان (محمد حسني علي)، المرجع السابق، ص 428.

ومن أهم وأكبر المنظمات الأوروبية المصممة على قمع ومكافحة الجرائم الدولية بمختلف أنواعها "الاتحاد الأوروبي" والذي يعد دعما قويا للمحكمة الجنائية الدولية ويمثل في الوقت الراهن نموذجا للتعاون فوق الوطني.

وقد أكد مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن المحكمة الجنائية الدولية على أن الاتحاد الأوروبي ملتزم بشكل قاطع بموقف الاتحاد المشترك بشأن تدعيم المحكمة الجنائية الدولية واضطلاعها بوظائفها بصورة فعالة في أسرع وقت، وكذلك بحماية كاملة لنظام روما الأساسي.

كما يؤكد الاتحاد الأوروبي على عزمه على تشجيع أوسع قدر المستطاع من الدعم الدولي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال التصديق على نظامها الأساسي والدخول فيه، فضلا على التزامها بتدعيم المحكمة بصفتها أداة قيمة في يد المجتمع الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب بشأن أكثر الجرائم الدولية خطورة، وأكد الاتحاد الأوروبي أيضا على أنه سوف يسعى من أجل ضمان اتصاف المحكمة بأربع مستويات ومعايير الكفاءة والعدالة.[1]

حيث أنه ومنذ عام 2000، نظم المجلس الأوروبي العديد من جلسات التشاور والانفتاح مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وكذا الدول المراقبة والمنظمات الحكومية الدولية وذلك لتسهيل تبادل وجهات النظر حول المشاكل القانونية التي تحول دون المصادقة على نظام روما الأساسي وعلى الحلول التي اعتمدتها بعض الدول للتعامل مع هذه الصعوبات وهذه المشاكل القانونية، ولقد اعتمد المشاركون جملة من الاستنتاجات تم إرسالها إلى حكوماتها.

[1]– أنظر : عبد الحميد (محمد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 490.

الفرع الأول

النتائج التي توصل إليها المجلس الأوروبي بشأن المحكمة الجنائية الدولية

آخر قرار في مجال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية هو القرار PESC/2011/168 المؤرخ في 21 مارس 2011 والذي يلغي ويعدل القرارات السابقة للمجلس الأوروبي في هذا المجال، حيث تضمن العديد من النتائج أهمها: الالتزام بسلامة نظام روما الأساسي حيث أن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت من أجل قمع ومكافحة الجرائم الخطيرة التي تدخل في اختصاصها، وعليه فهي أداة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مساهمة بهذا الشكل في الحفاظ على الحرية والسلم والأمن الدوليين والعدالة في العام، فهذا القرار يرمي إلى تقديم الدعم العالمي لنظام روما الأساسي من خلال تشجيع المشاركة بشكل أوسع في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضمان استقلاليتها والقيام بوظائفها بصورة فعالة، وكذا التعاون مع المحكمة والتأكيد على تنفيذ وتطبيق مبدأ التكامل.[1] والعمل على تشجيع التصديق، القبول، الموافقة والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أكبر عدد ممكن من الدول سواء كانت دول أوروبية لم تنظم بعد للنظام أم دول أخرى.[2]

كما قدم الاتحاد الأوروبي الخطوط العريضة التي ينبغي أن تحكم صياغة الاتفاقيات الثانية حتى تأتي متفقة مع الالتزامات القانونية الواقعة على الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في الباب التاسع من نظام روما الأساسي والمتعلقة بالتعاون والمساعدة القضائية.[3]

---

[1]– أنظر : المادة الأولى من القرار PESC/168/2011.

[2]– أنظر : المادة الثانية من القرار PESC/168/2011.

[3]– أنظر : عبد الحميد (محمد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 492.

كما نجد أنه ليس المجلس الأوروبي فقط من يؤكد على التعاون حيث نجد أن البرلمان الأوروبي هو الآخر أصدر قرارات يدعو من خلالها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى التعاون بشكل اتساق مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بتسليم الأشخاص المطلوبين من قبل المحكمة على الخصوص وبالتعاون مع المحكمة عموما.

كما طلب البرلمان الأوروبي من الدول الأوروبية عدم التواطؤ في انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في العالم، خاصة من خلال قد وإبرام اتفاقيات مع دول قد تصعب من عمل المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني

المسائل التي تحول دون انضمام بعض الدول الأوروبية لنظام روما الأساسي

في ندوة عقدت بتاريخ 26 جوان 2007 وافقت لجنة المسائل القانونية وحقوق الإنسان في البرلمان الأوروبي على عدد من الأسئلة وجه إلى الدول (أوروبية أو غيرها) التي لم تنضم بعد لنظام روما الأساسي وذلك لمعرفة الأسباب التي تحول دون ذلك، حيث كانت أهم الأسباب: **التخوف من الحصانة وقدسية الحكام**، كون الدول المتبقية والتي لم تنضم إلى النظام الأساسي تمنح الحصانة لرؤسائها وكذا قضاتها والبرلمانيين ولا تريد التنازل عن هذا المبدأ، **حجية امتياز منح العفو** والتي تعتبر إحدى المآخذ القانونية التي تحملها الدول المتبقية على نظام روما الأساسي، وهي مشكلة عدم الاعتراف بالعفو الذي يصدر بحق أي من المجرمين مهما كان مصدره سواء كان عفو خاص أو عفو عام (شامل)، ونجد أن نظام روما لم يذكر العفو على الإطلاق ولكن يستفاد من نص المادة 110 من النظام على رفضه لكافة أشكال الإفلات من العقاب. **التخوف من تسليم الدول لمواطنيها**، حيث معظمها

ينص على المبدأ في دساتير الدولة وفي هذا تتفق مع الدول العربية، و**صعوبة وتعقيد إجراءات تعديل الدساتير في بعض الدول**، خاصة التي تتمتع بدساتير جامدة.

ويمكن تلخيص موقف الدول الأوروبية من خلال موقف الاتحاد الأوروبي من المحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

– الإعلان عن موقف موحد من المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتأييدها والتنويه للدول الأعضاء بضرورة التصديق على نظام روما الأساسي.

– التأكيد على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في عدة موضوعات من بينها العمل على زيادة عدد الدول المصادقة على نظام روما ودعم ذلك بكافة الطرق، من خلال المفاوضات أو المناقشات السياسية مع الدول الأخرى غير الأعضاء بالاتحاد ومجموعات الدول والمنظمات الإقليمية المعنية.

– دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الضمانات اللازمة لتيسير عمل المحكمة الجنائية الدولية، وعدم القيام بأي عمل قد يمس أو ينال من هيبة المحكمة.

– رفض عقد اتفاقيات ثنائية تحد من سلطة المحكمة الجنائية الدولية، وكذا رفع عقد اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية بالشكل الذي يؤثر ويعرقل سير عمل المحكمة.[1]

[1]– أنظر : عبد الحميد (محمد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 498.

المطلب الثالث

موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة

كانت الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة المبادرة والمتحمس الأكبر لقيام قضاء دولي جنائي مقنن فساهمت بقوة في اجتماعات لجنة القانون الدولي لوضع نظام حول المحكمة الجنائية الدولية، حيث وضعت مفرداتها القانونية وتفسيراتها الخاصة لبعض الجرائم تماشيا مع معتقداتها وأفكارها، كما ساهمت في اجتماعات اللجنة التحضيرية المتعددة لأجل وضع عدة اتفاقيات تؤسس لمحكمة تسود من خلالها العدالة الجنائية في العالم.[1]

ولما بدأت اللجان التي عينتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع المشاريع الأولية للنظام الجنائي الدولية، أدركت الولايات المتحدة الأمريكية أنها لن تستطيع التحكم بقرارات المحكمة إذا ما أرادت إدانة أي طرف، كما أنها لا تستطيع استعمال امتيازات "الفيتو" أمام هذه المحكمة مما سيجعلها على قدم المساواة مع غيرها من الدول وهو ما لا تقبله، وهنا بدأ رحلة معارضة هذا النظام الجديد ابتداء برفض توقيع معاهدة روما، استنادا إلى حجة أن المعاهدة "غير متوازنة".[2]

ومن ثم بدأ هدف الولايات المتحدة الأمريكية يتحدد أكثر فأكثر نحو تقييد اختصاص المحكمة وهو ما سنتناوله من خلال التطرق إلى المبررات القانونية لرفض الولايات المتحدة الأمريكية لنظام روما الأساسي، (الفرع الأول) وجهود الولايات المتحدة الأمريكية في إضعاف وعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية. (الفرع الثاني)

[1]– أنظر : عيتاني (زياد)، المرجع السابق، ص 425.

[2]– أنظر :: معمر يشوي (لندة)، المرجع السابق، ص 276.

الفرع الأول

المبررات القانونية لرفض الولايات المتحدة الأمريكية لنظام روما الأساسي

بررت الولايات المتحدة الأمريكية عدم انضمامها للنظام الأساسي للولايات المتحدة الأمريكية بأنه لا يزال يعاني من مجموعة من الثغرات التي لم يتم تلافيها، منها:

أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بل والمحكمة في حد ذاتها تشكل مساسا مباشرا بالأمن الوطني الأمريكي وبالمصالح الوطنية، حيث قررت الولايات المتحدة الأمريكية واستنادا إلى ذلك أن وجود هذه المحكمة له نتائج غير مقبولة على السيادة الوطنية خاصة وأن مبادئ المحكمة الجنائية الدولية تتعارض مع المفاهيم الأمريكية الأساسية لفكرة السيادة، الاستقلال الوطني، وتعتبر المعاهدة المنشئة لها ضارة بالمصالح الوطنية الأمريكية وبالوجود الأمريكي في العالم.[1]

أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يضع في اعتباره التدابير الأمنية والهيكل الأمني القائم في إطار نظام الأمم المتحدة بأن يكون لمجلس الأمن اليد العليا في الأمور ذات العلاقة بالسلم والأمن الدوليين[2] أي أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتقد أن المحكمة الجنائية الدولية تعيق دور مجلس الأمن لدى الأمم المتحدة المسؤول بشكل أساسي عن تحقيق السلم والأمن في العالم.

مسألة توسيع نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية: فترى الولايات المتحدة الأمريكية أنه للالتزام بإتفاقية دولية وبآثارها يجب أن تكون طرفا فيها لتسري عليها، ولكن المحكمة الجنائية الدولية تعطي الاختصاص على أشخاص ومواطنين

[1]– أنظر : معمر يشوي (لندة)، المرجع السابق، ص 277.

[2]– أنظر : شعبان (محمد حسني علي)، المرجع السابق، ص 382.

ليسوا من دولة مصادقة على نظام روما الأساسي[1] وهو ما يشكل بنظرها خرق للسيادة [2] وذلك على الرغم من الاعتراف الأمريكي بأن العديد من المعاهدات الدولية مثل المعاهدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب والمخدرات وخطف الطائرات ذات اختصاص عالمي، إلا أنها ترى أن ممارسة الاختصاص بموجب تلك المعاهدات يتم عادة فقط بين الدول الأعضاء أمام محاكمها.[3]

إدراج جريمة العدوان كإحدى الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها، حيث ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن مجلس الأمن لدى الأمم المتحدة له وحده صلاحية النظر في مسألة العدوان.

عدم وجود آليا ت تنفيذ الأحكام التي قد تصدر على المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما أثبتته التجارب السابقة في كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا والتمثيل لفرض عقوبات سياسية واقتصادية مما يؤكد هيمنة مجلس الأمن وكونه المؤسسة الدولية الوحيدة التي تملك فرض عقوبات من أي نوع على الدول.[4]

وأخيرا إمكانية محاكمة الأمريكيين الموجودين على أراض دولة طرف بالمحكمة أو دولة قبلت اختصاص المحكمة، خصوصا بجهة العسكريين الأمريكيين، أو عندما تحول الجريمة إلى المحكمة بواسطة مجلس الأمن في الأمم المتحدة.

حيث لا ترغب الحكومة الأمريكية في رؤية جنودها ودبلوماسييها العاملين ببعثات حفظ السلام في جميع أنحاء العالم محالين على المحكمة الجنائية الدولية،

---

[1]– وهو ما يعرف بالاختصاص العالمي للمحكمة وهو أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أية جريمة بصرف النظر على مكان وقوعها أو مساسها بمصالح أو جنسية مرتكبيها أو جنسية المجني عليه.

[2]– أنظر : عيتاني (زياد)، المرجع السابق، ص 431.

[3]– أنظر : شعبان (محمد حسني علي)، المرجع السابق، ص 383.

[4]– أنظر : شعبان (محمد حسني علي)، نفس المرجع، ص 383.

وهذا السبب يعتبر السبب الأساسي في تخوف الولايات المتحدة الأمريكية من الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، خاصة في ظل تواجدها المستمر منذ الحرب العالمية الثانية في العديد من الدول والقارات.

كما أن المادة 28 من النظام الأساسي التي تنص على مسؤولية القائد العسكري تطرح إشكال، حيث ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن المادة تعتريها الغموض كون مصطلح "القائد العسكري" هو مصطلح واسع ويشمل العديد من العسكريين، وتمس أيضا بمبدأ أساسي في القضاء الجنائي ألا وهو شخصية المتابعة وشخصية العقاب.[1]

وفيما يتعلق باحتمالات التعامل مع القضايا التي يتورط فيها رعايا أمريكيين بمنطق سياسي فقد رد عليه أنه: تضمن نظام روما الأساسي العديد من الضمانات التي تحول دون تأثر المحكمة بالاعتبارات السياسية والحيلولة دون تسييس دور المدعي العام منها: اشتراط حصول المدعي العام على موافقة من دائرة ما قبل المحاكمة قبل البدء في التحقيق.[2] وإشراف دائرة ما قبل المحاكمة على الإجراءات التي يقوم بها المدعي العام لجمع الأدلة. وإشراف دائرة ما قبل المحاكمة على تدابير حماية المجني عليهم والشهود.[3]

كما أن اختصاص المحكمة لن يمتد إلى الجرائم التي تقع على الأراضي الأمريكية إلا إذا صادقت الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الأساسي للمحكمة.

---

[1]- Voir : TOMACROCHIO (A), les états unis et la cour pénale internationale, les fondements du refus, Institut d'Etudes Politiques de Lyon, Université Lumière Lyon II, 2003, Page 43.

[2]– أنظر : المادة 15/3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: المادة 57/3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن اختصاص المحكمة مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية، فلا يمتد إلا عند رفض دولة ما أو عدم قدرتها أو عجز نظامها القضائي عن القيام بدوره وإلا تقرر عدم مقبولية الدعوى.

ويكفي لاستبعاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مجرد قيام الدولة بتقديم الشخص المعني للتحقيق والمقاضاة أمام نظامها الوطني، فلا يجوز للمحكمة محاكمته مرة أخرى بموجب مبدأ "عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين" إلا إذا كانت تلك الإجراءات اتخذت لغرض حماية الشخص المعنوي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال والنزاهة.[1]

الفرع الثاني

جهود الولايات المتحدة الأمريكية في عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية

قبل تحقق الحد الأدنى المطلوب من الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تدخل حيز النفاذ، عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى ممارسة ضغوط كبيرة اتجاه الدول التي تهيأت للتصديق على هذا النظام الأساسي، وتعددت أشكال هذه الضغوطات من قطع المساعدات الاقتصادية، إنهاء المزايا الجمركية...وغيرها من وسائل الترهيب.[2]

وبالتالي فنفرق بين مرحلتين فيما يخص بمواجهة الولايات المتحدة لنظام روما الأساسي وللمحكمة الجنائية الدولية، فكانت المرحلة الأولى أثناء التحضير إلى إنشاء المحكمة حيث أن الوفد الأمريكي وصل إلى روما محملا بثلاثة أهداف محددة:

[1]– أنظر : شعبان (محمد حسني علي)، المرجع السابق، ص 385.

[2]– أنظر : دحماني (عبد السلام)، المرجع السابق، ص 3.

يتمثل الهدف الأول في أن الولايات المتحدة الأمريكية تريد العمل من أجل الوصول إلى تحقيق مؤتمر ناجح ينتهي بمعاهدة. أما الهدف الثاني فيتمثل في أن المسؤولة الأمريكية عن السلام العالمي والتي تتقاسمها أمريكا مع الآخرين يجب أن تكون عاملا مهما في عمل المحكمة. وأخيرا فإن الولايات المتحدة الأمريكية مقتنعة بأن المحكمة لن تكون ناجحة بوجد مدع عام يملك سلطة ابتداء التحقي في الجرائم دون إذن المحكمة أو الطلب من إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن.[1]

ولكن هذه الأهداف لم تتحقق وهو ما نتج عنه عدم التصديق على معاهدة روما وسحب توقيعها من نظام روما الأساسي.

وهنا تبدأ المرحلة الثانية في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية، حيث عملت الولايات المتحدة الأمريكية ومنذ الساعات الأولى من إعلانها سحب توقيعها من النظام الأساسي إلى خوض عدة مفاوضات عبر دبلوماسيتها في الخارج لحماية رعاياها وجنودها المنتشرين في أكثر من 100 دولة في العالم، ولقد دعت الولايات المتحدة الأمريكية صراحة إلى إنزال العقوبات بالدول التي تصادق على نظام روما الأساسي، واستعملت الولايات المتحدة الأمريكية التهديد والوعيد وسيلة لمحاربة المحكمة الجنائية الدولية ومحاولة إضعافها ومن ذلك مشروع القانون المقدم في الكونغرس والمتضمن عدم تقديم أية مساعدة اقتصادية لأية دولة من الدول التي تصادق على النظام الأساسي للمحكمة [2] وقانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج.

[1]– أنظر : معمر يشوي (لندة)، المرجع السابق، ص 275.

[2]- Voir : SUR (S), DECAUX (E), La Politique Juridique extérieure Des USA à l'égard de la cour pénale internationale, Edition A. Pedone, Paris, 2010, page 408.

الفقرة الأولى

قانون لحماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية (ASPA)

في إطار الإجراءات التشريعية المتخذة لزيادة موارد الميزانية ردا على الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية تم اقتراح هذا القانون الذي يمثل الموقف الرسمي للولايات المتحدة الأمريكية إزاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث يتلخص جوهر هذا القانون في حظره كافة أشكال التعاون والمساعدة مع المحكمة الجنائية الدولية والحد من إمكانات مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية وقواتها المسلحة في بعض عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. كما حظر إحالة أية وثائق إلى المحكمة تتعلق بالأمن الوطني و كذا تقديم أية مساعدة عسكرية لإعانة الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي، وأخيرا رخص هذا القانون للرئيس استخدام كافة السبل الضرورية والملائمة لتحرير أي مواطن أمريكي تعتقله المحكمة الجنائية الدولية.[1]

ولقد استخدم هذا القانون لترهيب الحلفاء ولحثهم على التعاون مع الأمريكيين لتوقيع اتفاقيات ثنائية تمنه اعتقال رعايا الولايات المتحدة الأمريكية بناءا على طلب من المحكمة الجنائية الدولية، إذ لا يعقل أن تلجأ الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام القوة لتحرير شخص معتقل في دولة حليفة وعضو في حلف شمال الأطلسي كالبلد الذي يحتضن المحكمة، بل إن حل هذه المشكلة يكون بمفاوضات دبلوماسية مع الدول الأخرى لتسليم هذا الشخص.[2]

[1]– أنظر : دحماني (عبد السلام)، المرجع السابق، ص 219.

[2]– أنظر : عيتاني (زياد)، المرجع السابق، ص 437–438.

الفقرة الثانية

استغلال الولايات المتحدة المادة 98 من النظام لتحقيق الإفلات من العقاب

وفقا لنص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدول الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

كما لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجهة إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

ولقد عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى استغلال نص هذه المادة للحصول على حصانة لرعاياها عبر دفع دبلوماسيها في العالم لخوض مفاوضات مع حكومات الدول للتوقيع على اتفاقيات تعفي رعاياها من تسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية وتطلب فيها الموافقة المسبقة على أي عملية تقديم لأحد رعاياها متهم بارتكاب جرائم دولية.[1]

وعليه فإن الولايات المتحدة الأمريكية عملت على تفسير المادة 2/98 تفسير "تعسفيا" يخدم مصالحها وتوجهها، ذلك أن هذه المادة تتحدث عن الاتفاقيات

[1]– أنظر : عيتاني (زياد)، المرجع السابق، ص 445.

السابقة والتي التزمت بها الدول قبل توقيعها أو تصديقها على النظام الأساسي، ولا تقصد اتفاقيات جديدة يمكن الدخول فيها لتوفير الحصانات لمواطني الدول التي تعقدها، وهذا هو التفسير الذي اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية والذي على أساسه بدأت تدخل في اتفاقيات ثنائية تضمن حصانة مواطنيها، الأمر الذي يتعارض أساسا والهدف الذي من أجله أنشئت المحكمة الجنائية الدولية.[1]

وعليه فإن الولايات المتحدة الأمريكية قد خالفت القاعدة الأساسية لتفسير المعاهدات وهي قاعدة التفسير بحسن نية.[2]

الفقرة الثالثة

مدى التجاوب الدولي مع الولايات المتحدة الأمريكية

لقد تجاوبت دول كثيرة مع الولايات المتحدة الأمريكية، سواء أكانت مصادقة أو موقعة أو لم تكن طرفا في نظام روما الأساسي، حيث دخلت معها في اتفاقيات ثنائية ودون مراعاة أحيانا لالتزاماتها الدولية والمتمثلة في كون الدولة الطرف في معاهدة ولو عن طريق التوقيع عليها الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه التأثير على المعاهدة والهدف منها، كما نصت على ذلك المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.[3]

[1]– أنظر : معمر يشوي (لندة)، المرجع السابق، ص 281.

[2]– أنظر : المادة (31/01) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات على أن المعاهدات يجب أن تفسر بحسن نية ووفقا للمعنى الطبيعي لألفاظها وفي ضوء الغاية أو الهدف منها.

[3]– أنظر : معمر يشوي (لندة)، المرجع السابق، ص 282.

ولقد أقرت الحكومة الأمريكية أنه ما بين 2002 إلى غاية 2008 تم إبرام أكثر من 103 اتفاقية ثنائية لحماية الرعايا الأمريكيين من التسليم إلى المحكمة الجنائية الدولية، من بينها 99 اتفاقية دخلت حيز التنفيذ.[1]

ورغم ذلك فتوجد دول أخرى قد رفضت إبرام اتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية، كما تعالت أصوات الخبراء القانونيين من مختلف أنحاء العالم ترفض هذا التوجه الأمريكي مستندة في ذلك إلى أحكام القانون الدولي وقواعده المستقرة، كما توجد هناك حملة عالمية رامية إلى وقف الاتفاقيات الأمريكية للإفلات من العقاب، حيث يقوم حاليا أعضاء منظمة العفو الدولية المنتشرون في العالم فضلا عن أعضاء الائتلاف المعني بالمحكمة الجنائية الدولية بحملة لمنع كافة الدول من التوقيع على اتفاقية ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية تسعى للحيلولة دون القبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.[2]

[1]- Voir SUR (S), DECAUX (E), Op.cit, page 523.

[2]– أنظر : عبد الحميد (محمد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 488.

خلاصة الفصل الثاني

وعليه يمكن أن نستنتج من خلال ما تم إستعراضه في هذا الفصل أن للمحكمة الجنائية الدولية علاقة بكل دول العالم، سواء كانت دول مصادقة عليها وبالتالي أطرافا في نظامها الأساسي أو دول غير أطراف ولكن يمكن أن تربطها بالمحكمة علاقة تنجم عن تطبيق مبادي القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني. ولكن رأينا من خلال دراستنا أن هناك بعض الدول التي تعارض لحد الآن المحكمة الجنائية الدولية وإختصاصها نظرا لعدة إعتبارات أغلبيتها سياسية.

ورغم ذلك يمكن القول أن طبيعة العلاقة بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، تكرس تفوق أو سمو المحاكم الجنائية الوطنية على هذه الأخيرة، بدءا من تضمينن قوانينها الجزائية والإجرائية لإختصاص المحكمة الدولي فيما يخص الجرائم الدولية، إلى النص على هذه الجرائم في قوانين العقوبات الداخلية، وبمعنى آخر يمكن للدول الإستغناء عن المحكمة والنظر في هذه الجرائم في محاكمها الوطنية، ما دام النظام الأساسي يعطيها فرصة قانونية في هذا المجال.

خلاصة الباب الأول

كانت الحروب التي شنت في التسعينات من القرن الماضي قد اقنعت المجتمع الدولي بالحاجة الملحة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد تجاوزت الجرائم المنظمة والخطيرة التي مورست في هذه الحروب كل الحدود المرسومة في القانون الدولي الانساني وكان الامر في حينها ينتهي الى إنشاء محاكم جنائية مؤقتة استنادًا الى قرارات مجلس الأمن الدولي كما حصل عام 1993 وعام 1994 حيث قضت بمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا ويوغسلافيا وإلى أن تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية في عام 2002 التي تستند في أحكامها على المعاهدات والمواثيق الدولية المعمول بها والقواعد العامة والأحكام القضائية وتعاليم جزاء القانون الدولي والعرف الدولي كمصادر اضافية ومن بين اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية : الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان.

وعليه فقد ملأت المحكمة الجنائية الدولية فراغا واضحا في النظام القانوني الدولي الجنائي المعاصر، وعاجلت خللا كبيرا أعتور نظام العدالة الجنائية الدولية، حيث يشمل إختصاصها الأفراد، وذلك على خلاف محكمة العدل الدولية، وقد جائت هذه المحكمة مكملة لأنظمة القضاء الجنائي للدول، لا أن تكون بديلا عنه، حيث يتضمن مبدأ التكامل ألا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا في الحالات التي لا تستطيع فيها المحاكم الوطنية للدول أو لا ترغب في المبادرة أو ممارسة إجراءاتها القانونية الخاصة.

الباب الثاني

تدخل الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية

الباب الثاني
تدخل الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية

يتطلب إجراء تحريك الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وإجراء التحقيقات والمحاكمات أمامها تعاون حكومات الدول المعنية مع المحكمة، والتعاوم هو ذلك الواجب أو الإلتزام الذي جاء النص عليه مفصلا في نظام روما الأساسي والذي يتضمن إلتزامات وواجبات الدول الأطراف أساسا مع المحكمة الجنائية الدولية في كل مجالات عملها.

ومن أهم الصعوبات التي تواجه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وإستمرارها في أداء عملها ما يتعلق بشكل أساسي بعدم رغبة بعض الدول، سواء لأسباب سياسية أو لوجستية، في التعاون معها.

وعليه سوف نتناول في هذا الباب أوجه التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وكذا الصعوبات أو المعوقات التي تحول دون وفاء الدول بإلتزاماتها أمام المحكمة.

الفصل الأول
سبل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

بينت المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجوب تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية وعدته أمرا ملزما لا يجوز للدول أن تتنصل عنه، إلا لأسباب تبديها ومسوغات واضحة سوف نتناولها في دراستنا هذه.

وإن هذا التعاون يعتبر أحد الأسس الهامة التي حرص عليها النظام الأساسي، حيث يتعلق بمجالات متعددة بداية بالعمل على موائمة الدول لتشريعاتها لإبعاد كل ما يمكن أن يعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية من الجانب التشريعي، ومرورا بالتعاون القضائي سواء قبل نظر الدعوى (المبحث الأول) وذلك بضرورة قبول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكذلك إمكانية تحريك الدعوى أمام المحكمة سواء من الدول الأطراف في النظام الأساسي أم غير الأطراف في أوضاع معينة، لنصل إلى التعاون عند نظر الدعوى (المبحث الثاني) في كامل مراحلها – تحقيق أم محاكمة – وذلك بموجب إجراءات المساعدة القضائية والإنابة القضائية وأيضا إجراء القبض وتقديم المجرمين أمام المحكمة، والذي يعد من أهم الإجراءات كون أنع دون تعاون الدول على ذلك لا يمكن محاكمة مرتكبي الجرائم أو معاقبتهم عن الجرائم الدولية المرتكبة. لننتهي في الأخير بالتعاون في تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية بمختلف أنواعها. (المبحث الثالث)

المبحث الأول

تعاون الدول مع المحكمة قبل نظرها الدعوى

يختلف الأمر في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كما هو الحال في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة ورواندا. فالتعاون واجب بين تلك الدول وتلك المحكمة، وذلك استنادا إلى قرارات مجلس الأمن المتضمنة إنشاء هاتين المحكمتين وتحدد المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة، والمادة (28) من النظام الأساسي لرواندا أوجه هذا التعاون، ومنها التعاون العام في تنفيذ ولاية المحكمة، فلهاتين المحكمتين الأسبقية على المحاكم الوطنية وفقا للمادة (04) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة، والمادة (05) من النظام الأساسي لرواندا. إذ يجوز لهاتين المحكمتين أن تطلب رسميا إلى المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها، لكي تتمكن من الاضطلاع بمهامها ولا يجوز لتلك المحاكم أن ترفض ذلك الطلب، لذلك فإن الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بهذا الجانب، وليس لها الخيار في قبول أو رفض ممارسة أي من هاتين المحكمتين لاختصاصها[1].

أما المحكمة الجنائية الدولية، فقد أوضحت المادة (12) من النظام الأساسي، أحكام هذا النوع من التعاون، التي جاءت تحت عنوان "الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص" ويعد من أهم أوجه التعاون الذي يمكن أن تقدمه الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية لتمكينها من ممارسة اختصاصها. (المطلب الأول)

ووجود المحكمة كمنظمة دولية قائمة, وعدم تمكنها من ممارستها الاختصاص يجعل منها منظمة عديمة الجدوى. وأما من الشكل الأخر من التعاون

[1]– أنظر : محمد عبد السلام (زينب)، مقدمة في القضاء الدولي بين القوانين والشريعة، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014، ص 84.

فيتمثل في حالة تحريك الدعوى (المطلب الثاني) سواء كان هذا التحريك من دولة أو من المدعي العام أو من طرف مجلس الأمن على مستوى الأمم المتحدة.[1]

المطلب الأول

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

تنص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص على أن الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك إختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05. و في حالة الفقرة "أ" و "ج" من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا لنص المادة 03. وأنه إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 02 جاز لتلك الدولة ،بموجب إعلان يودع لدى مجلس المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 09.[2]

وعليه فان ممارسة المحكمة لاختصاصها، محدد شروط لابد من توافرها قبل ممارسة الاختصاص، بما أن هناك 5 حالات لتحريك الدعوى، و ذلك وفق آليات معينة بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

[1]– أنظر : محمد عبد السلام (زينب)، المرجع السابق، ص 85.

[2]– أنظر : بيسوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 150.

ولقد أوردت المادة 12 المذكور أعلاه شروط ممارسة الاختصاص الواجب توافرها مسبقا، و تتحد هذه الشروط استنادا إلى المركز القانوني للدولة و محلها من النظام الأساسي، إذ تختلف من دولة إلى أخرى.[1]

فبالنسبة **للدول الأطراف** في النظام الأساسي، فإن مجرد الدخول في المعاهدة و المصادقة على نظام روما الأساسي أو الانضمام إليه أو قبوله فإن ذلك يخضعها لاختصاص المحكمة، ويعني قبولها بذلك الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم محل اختصاص المحكمة.[2] وهو ما يعد نتيجة منطقية لتبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في شكل اتفاقية دولية، إذ أن المبدأ العام أن التعاقد لا يمكن أن يفيد أو يضر الغير وهذا ما نعبر عنه بمبدأ نسبية المعاهدات.[3]

كما يجدد للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما إذا كانت إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وذلك في حالتين، إما أن الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، أو أن الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.[4]

أما بالنسبة **للدول غير الأطراف** في النظام الأساسي، فسبق الحديث عن كون نظام روما يعد معاهدة دولية، وبالتالي فإن آثار المعاهدة لا تتعدى الدول

---

[1]– أنظر: الشرعة (علي خلف)، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر والتوزيع، 2012، ص 131.

[2]– أنظر: الشرعة (علي خلف)، المرجع السابق، ص 131.

[3]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)،المرجع السابق، الجزء 1، ص 56/57.

[4]– أنظر : محمد عبد السلام (زينب)، المرجع السابق، ص 85.

الأطـراف اسـتنادا إلـى مبـدأ الأثـر النسـبي للمعاهـدة و المسـتقدم بموجـب أحكـام ومصادر القانون الدولي المختلفة كأساس لأثار المعاهدات.[1]

ولكن نجد أنه نظرا للطابع الاستثنائي للجرائم الدولية، كونها جرائم بشعة تهز الضمير الإنساني وتشكل خطورة عالية يؤثر على المجتمع الدولي برمته، فإنه تم إقرار إمكانية امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأطراف كإستثناء على الأصل.

وعليه ففي بداية الأمر يجب القول بأن هذا الامتداد ليس جزائيا، إذ أنه مقرون ببعض الحالات وضمن ضوابط معينة لا يمكن تجاهلها، إذ يبقى القانون الدولي محاصرا ببعض المسائل التقليدية التي لا يمكن تجاهلها كمبادئ السيادة الوطنية و الأمن القومي للدول.

فهذه الأمور يجب مراعاتها قبل القول بامتداد اختصاص المحكمة ليشمل دولا غير أطراف، وذلك للحصول على تعاون تلك الدول مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات و مقاضاة في ارتكاب جرائم دولية.[2]

وبتتبع نظام روما الأساسي يمكن التوصل و القول باحتمال امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى دول ليست أطرافا في نظامها الأساسي في حالتين : حالة الرضائية وحالة القسرية.

فبالنسبة للحالة الأولة، فهي ترتبط برضا الدولة لممارسة اختصاص المحكمة بمواجهتها، ويعد ذلك نتيجة طبيعية للمادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون

[1]– راجع : اتفاقية فينا في قانون المعاهدات لسنة 1969.

[2]– أنظر : العتوم (محمد الشبلي)، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، وأثره في فعاليتها، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2015، ص 99.

المعاهدات لسنة 1969. وتعد استثناءا طبيعيا للالتزامات المترتبة على عاتق أطراف أية معاهدة التي تشمل فقط الدول التي رضت بالانضمام للمعاهدة أو التي ترتضي بسريان آثار أو التزامات المعاهدة بمواجهتها كلها أو بعضها بإعلان من جانبها، وهو ما أكدته المادة 35 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بقولها " ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة".[1]

وعليه يجب على الدولة غير الطرف أن تصرح بقبول الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بموجب إعلان يودع لدى مجلس المحكمة، ويفيد بأنها تقبل ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، ويلزم هذا الإعلان الدولة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية دون تأخير أو استثناء وفقا للباب 09 من النظام الأساسي[2]. ذلك أن قبول الدولة غير الطرف ليس مفترض بحقها، بل لابد من أن يكون ذلك القبول بوسيلة تعبر.

أما عن الحالة الثانية فتمارس فيها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها قسريا على الدول غير الأطراف، أي بغير إرادتها، وذلك في الحالات التالية: قرار من مجلس الأمن، حالة جرائم الحرب ونص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة.

[1]– أنظر : العتوم (محمد الشبلي)، مرجع سابق، ص 105.

[2]– أنظر : الشرعة (علي خلف)، المرجع السابق، ص 132.

فبإعتماد الحالة الأولى وهي **قرار من مجلس الأمن**، تصبح هنا لا أهمية للقبول، فالمحكمة سيكون بإمكانها ممارسة اختصاصها، وإن كانت جميع تلك الدول غير أطراف في النظام وحتى ولو لم يوافق أي منها على ممارستها لاختصاصها.[1]

أما إذا تم **إرتكاب جرائم الحرب** فيرى البعض أن الدول أساسا قد تعهدت مسبقا في إتفاقية جنيف لعام 1949 بإحترام وكفالة إحترامها حسب المادة الأولى منها وهي جرائم ذات طبيعة يسود معها الإعتقاد بأن كل الدول ملزمة بالتعاون لمكافحتها [2]. إلا أن هناك جانب من الفقه من يرى ويجادل في أن المحكمة الجنائية الدولية لم تنشأ على أساس الاختصاص العالمي ولم تكرسه أيضا، وإنما تقوم على أساس مبدأ الإقليمية، كما هو وارد في المادة 12 من نظام روما الأساسي.[3]

وأخيرا بخصوص نص **المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية** الدولية، فقد أقام ممارسة المحكمة لاختصاصها على مفهومين هما : إقليمية الاختصاص وشخصية الاختصاص، و الذين يهمنا هنا هو المبدأ الأول حيث أنه بإمعان النظر في مفهوم المبدأ يتبين أن المحور الإقليمي لا يتطلب يكون مرتكب الجريمة متمتعا بجنسية دولة طرف في النظام عندما ترتكب الجريمة على إقليم أو سفينة أو طائرة دولة طرف في النظام، فجاء النص عاما ومفتوحا لا يحدد جنسية مرتكب الجريمة، ولا يشترط فيها أمر ما لممارسة اختصاص المحكمة، فيستوي بذلك أن يكون مرتكب الجريمة متمتعا بجنسية دولة طرف في النظام أو غير الطرف فيه

[1]– أنظر : محمد عبد السلام (زينب)، المرجع السابق، ص 86.

[2]– وهو ما يسمى بالاختصاص العالمي.

[3]– أنظر : العتوم (محمد الشبلي)، المرجع السابق، ص 108.

ولكن المهم أن تقع الجريمة على أرض دولة طرف في النظام الأساسي لكي تمارس المحكمة اختصاصها.[1]

ومن الثابت في القانون الدولي أنه عندما ترتكب جريمة في إقليم دولة ما فإنه يمكن محاكمة مرتكب الجريمة وإن لم يكن رعايا تلك الدولة، وعليه فإنه يكون لأية دولة أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته ويرى البعض في التحليل السابق للمادة 12 من نظام روما أنه قلل من الحاجة إلى التصديق عليه من قبل كل الدول، إذ أنه من الممكن أن يمتد اختصاص المحكمة إلى هذه الدول غير المصادقة دون الحاجة إلى تصديقها، فيبقى هنا احتمال لأن تبسط المحكمة اختصاصها على أقاليم أو مواطني دول ليست أطراف في نظام روما.[2]

الفرع الأول
حالات عدم إنعقاد الاختصاص للمحكمة

وفقا للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في الحالات التالية [3] إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك. وإذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة. كما تكون الدعوى غير مقبولة إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضع الشكوى ولا يكون من

[1]– أنظر : العتوم (محمد الشبلي)، المرجع السابق، ص 111.
[2]– أنظر : نفس المرجع، ص 113.
[3]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، مرجع سابق، ص 340.

الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20، أو إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر ولتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي: حيث جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 05. ثانيا، حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة. وأخيرا إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ولقد نصت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على معطيات لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة لتنظر الدولة فيها كونها غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة أو الشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

يمكن للمحكمة من تلقاء ذاتها أن تبث في اختصاصها بموضوع الدعوى المعروض عليها[1]. وقد أعطي الحق بالطعن باختصاص المحكمة لكل من المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور. الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى، والدولة التي تطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة 12.

[1]– أنظر : عيتاني (زياد)، المرجع السابق، ص 326.

كما أنه يحق للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية وفي الاجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، ولا يمكن الطعن في اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها.[1]

ولكن يمكن للمحكمة في ظروف استثنائية أن تأذن بالطعن أكثر من مرة واحدة أو بعد بدء المحاكمة، ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى عند بدء المحاكمة أو في وقت لاحق بناءا على إذن من المحكمة إلا إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى وكانت الدعوى غير مقبولة في هذه الحالة، وإذا ما قررت المحكمة عدم قبول الدعوى جاز للمدعي أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت. [2]

المطلب الثاني
تحريك الدعوى أما المحكمة الجنائية الدولية

تحريك الدعوى هو مفتاح باب التحقيق و الخطوة الأولى للبدء بالمسائلة الجزائية في القانونين الداخلي و الدولي، لذلك تحريك الدعوى و مباشرة التحقيق فيها أمران مختلفان، لأن تحريك الدعوى قد لا تكون من المجني عليه، بل من مخبرها كطرف ثالث، وأن مباشرة التحقيق يدخل ضمن ممارسة السلطة من قبل الجهاز التحقيق المختص، أو إضفاء صفة التكيف القضائي في تطبيق القانون ومباشرة التحقيق يتوقف على تحريك الدعوى .

1– أنظر : عيتاني (زياد)، المرجع السابق، ص 327.

2– أنظر : المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وفي القانون الجنائي الدولي، نجد في تحريك الدعوى الدولية الجنائية بصدد المسؤولية الشخصية الجنائية الدولية، اختلافا وخصوصية تعود لطبيعة جرائمها ووقت ارتكابها والنظام التحقيق المتبنى فيها، ولتحديد هذه الخصوصية وبيان الاختلاف نبدأ بأولى المحاكم الدولية إلى ما استقر عليه القضاء الجنائي الدولي في نظام المحكمة الجنائية الدولية.[1]

فبالنسبة لتحريك الدعوى أما محكمة نومبرغ العسكرية، فلا نجد في نظامها إجراءات تحريك الدعوى الجنائية الدولية، وأن عموم نظامها مبني على اتفاق دول التحالف [2] في محاكمة كبار مجرمي الحرب في بلاد المحور الأوروبية وبصورة عادلة و عاجلة، ولذلك فقد بدأت إجراءات جمع الأدلة و الملاحقة المباشرة من قبل النيابة العامة المتكونة من ممثلي دول التحالف.[3]

أما بخصوص محكمة طوكيو العسكرية التي أنشأت في 9 يناير 1946 فرغم أنها لم تتشكل بموجب إتفاقية إلا أن نظامها لم يخرج عما مورس في محكمة نورمبرغ. فقد سبقتها أيضا تشكيل لجنة الشرق الأقصى FEC التي أصدرت قرارات بالقبض على المتهمين و محاكمتهم و تنفيذ العقوبات على مجرمي الحرب في الشرق الأقصى ، وقد خولت الجنرال "دوكلاس مارك آرثر" القائد العام لقوات التحالف بإنشاء إدارة تحقيقية تعمل تحت قيادته لجمع الأدلة وتمحيصها والقبض على المجرمين والمشتبه بهم، وحتى أن إنشاء محكمة طوكيو كان بمقتضى سلطته

[1]– أنظر : درويش (وريا حمو)، مسؤولية الدولة الجنائية، إجراءاتها والقضاء المختص، قانونية انتقادية تأصيلية مقارنة، دون طبعة، دون سنة، ص 361.

[2]– والتي كانت كل من الحكومة المؤقتة الفرنسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وإرلندا الشمالية وإتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

[3]– أنظر : المادتين 15 و 14 من نظام محكمة نورمبورغ.

حيث نص نظامها على أن القائد العام يقوم بتعيين نائب عام للقيام بالتحقيقات ومباشرة الدعاوي ضد المجرمين الخاضعين لاختصاص المحكمة. [1]

وبالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، فيختلف الأساس القانوني للمحكمتين عن محكمتي نورمبرغ و طوكيو في كون أنهما انشأتا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي ولكن تعتبران رغم ذلك من المحاكم المؤقتة و المختصة بأحداث معينة تعد انتهاكات القانون الدولي الإنساني. [2]

وأخيرا فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقد عالج نظامها الأساسي آلية تحديد اختصاصها إذ حصر ذلك وبموجب نص المادة 13 من نظامها الأساسي، مجلس الأمن والمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، [3] كما يضاف إلى ذلك الدول غير الأطراف في النظام وذلك باستعمالها حقها المخول إليها بنص المادة 12 فقرة 03 من نفس النظام، [4] وفي دراستنا هذه سوف نتطرق فقط لما له علاقة بالدول في مجال الاحالة.

[1]– أنظر : المادة 08 من قانون محكمة طوكيو.

[2]– أنظر : كوسة (فضيل)، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، الجزائر دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص 19.

[3]– أنظر : فهمي (خالد مصطفى)، المرجع السابق، ص 72.

[4]– أنظر : معمر يشوي (لندة)، مرجع سابق، ص 234.

الفرع الأول
دور الدول في إحالة القضية إلى المحكمة.

باعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية فإنه من البديهي أن يضمن لها، أولا الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية قبل أي جهاز آخر، ولا يشترط أن تكون للدولة الطرف مصلحة في الإحالة أو ذات علاقة بالحالة المحالة، ةيلاحظ أن ذلك حق حصري للدول الأطراف فقط.[1]

ومن هنا فإنه يحق لأي دولة طرف في نظام روما الأساسي أن تحيل على المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام قد ارتكبت [2] وهو نتيجة منطقية لتبني هذا النظام الأساسي في شكل اتفاقية دولية كما هو مبين في نص المادة 12 .

إذ أن كل اتفاقية دولية تمنح أطرافها حقوقها معينة حسب طبيعة موضوعها مقابل تحملها لالتزامات معينة ، ومن هذا المطلق منحت الدول الأطراف في اتفاقية روما الحق في إحالة أي موضوع على المدعي العام بغية التحقيق فيه واتخاذ الاجراءات المناسبة بما فيهل إجراءات المتابعة ، شريطة الالتزام بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص التي ورد النص عليها في المادة 12 من النظام.[3]

ووفقا لنص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن إحالة أي موضوع على المدعي العام من قبل أي دولة طرف، يعد مجرد طلب يخضع للسلطة التقديرية لهذا الأخير من أجل تحديد ما إذا كان هناك أساس معقول

---

[1]– أنظر : يوسف الأكيابي (سلوى)، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011، ص 9.

[2]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 1، ص 64.

[3]– أنظر : نفس المرجع، ص 64.

للشروع في إجراءات المتابعة على إحدلا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [1]، ويجب على الدولة الطرف في هذه الحالة أن تزود المدعي العام بكل الوثائق اللازمة والمتوافرة لديها والتي تسند الحالة التي أحالها وذلك حسب ما ورد في نص المادة 14 من النظام الأساسي، كما يجب على الدولة الطرف تقديم كل الطلبات خطيا.

هذا ويلزم المدعي العام مقابل ذلك بإخطار جميع الدول الأطراف بالطلب المقدم لها وذلك حتى تتمكن كل دولة تكون مختصة طبقا لقواعد القانون الدولي ونظام روما الأساسي ممارسة حقها في متابعة م محاكمة المتهم عملا بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية أو تقديم أية مستندات أو أدلة لها علاقة بالحالة المعروضة عليها للمدعي العام.[2]

فالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي وكما أعطي الحق في الإحالة إلى الدول الأطراف بموجب المادة 13 من النظام الأساسي منح أيضا للدولة غير الطرف وذلك بموجب الفقرة 3 من المادة 12 من نفس النظام حيث يكون للدولة غير الطرف القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على اقليمها من جرائم أو كان أحد رعاياها متهما بتلك الجرائم متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة أي بعد تاريخ 01 جويلية 2002. وتمثل الفقرة 03 من المادة 12 توسعا محمودا في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حيث ضمنت أكبر قدر من الإحاطة بالجرائم الدولية و عقاب مرتكبيها.[3]

[1]– أنظر : معمر يشوي (لندة)، المرجع السابق، ص 234.

[2]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 1، ص 65.

[3]– أنظر : معمر يشوي (لندة)، المرجع السابق ، ص 235.

الفرع الثاني
دور مجلس الأمن في إحالة القضية إلى المحكمة

إضافة إلى حق الدول سواء كانت دول أطراف أو غير أطراف في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية في الإحالة، قد أجازت المادة 13"ج" من النظام الأساسي للمحكمة إعطاء هذا الحق إلى المجلس الأمن الدولي[1]، وذلك إعتمادا على مسؤوليته في حفظ الأمن والسلم الدوليين في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على الإجراءات التي يتخذها في حالة تهديد السلم و الاخلال به ووقوع العدوان.[2]

كما تنص المادة 41 من الميثاق على أنه : "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته واه أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وفق الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا كليا أو جزئيا وقطع العلاقات الدبلوماسية.[3]

ونظرا للقوة السياسية التي يتمتع بها مجلس الأمن [4] داخل هيئة الأمم المتحدة فقد اتخذ النظام الأساسي حكما احتياطيا يمنع المجلس من تحجيم دور المحكمة ومنعها من النظر في قضية معينة، قد تكون معروضة أمامه، بموجب

---

[1]– أنظر : فهمي (خالد مصطفى)، المرجع السابق، ص72.

[2]– يتطلب ذلك موافقة 9 أعضاء من مجلس الامن وعدم اعتراض إحدى الدول الخمس الكبرى وفقا لنص المادة 27/3 من ميثاق المنظمة.

[3]– أنظر : فهمي (خالد مصطفى)، المرجع السابق، ص 73.

[4]– أنظر: بن عامر (التونسي)، العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مجلة القانون العام والعلوم السياسة، ط 4، مجلة القانون العام، 2006 ، ص 1158.

الفصل السابع من الميثاق، طالما أنها تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكذلك تغلق الطريق على المجلس وأعضائه الدائمين في استخدام حق النقض ضد أي قرار يفوض المحكمة نظرا دعوى ضد مواطني تلك الدول ومن ثم اسباغ نوع من الحصانة عليهم.[1]

ويتمثل هذا الحكم في نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على أنه، لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشرا شهرا بناءا على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر من المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

حيث أجازت هذه المادة لمجلس الأمن طلب تأجيل أو تعليق نظر قضية معروفة أما المحكمة، حيث قضت هذه المادة أنه على المجلس إذا ما أرادا استعمال هذا الحق، أن يقوم بتقديم طلب رسمي يتضمن قرارا من المجلس يصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق وبذلك فإن دور مجلس الأمن يقتصر في هذه الحالة على تفعيل اختصاص المحكمة عن طريق إحالة حالات إليها، إذا تبين أنها تمس بالأمن و السلم الدوليين.[2]

ويبدوا مستبعدا أن يعطل مجلس الأمن عمل المحكمة، طالما أنه هو من طلبه ويفهم من هذه السلطة المخولة لمجلس الأمن أن الإحالة إلى المحكمة قد تتعلق بحالة أحد أطرافها دولة في النظام. كما قد تتعلق بدولة ليست طرف في

[1]– أنظر : معمر يشوي (لندة)، المرجع السابق، 241.

[2]– أنظر : عبد الرازق (هاني سمير)، المرجع السابق، ص 102.

النظام ويجب أن تكون هذه الإحالة مستندة إلى قرار من المجلس قد استكمل جميع الإجراءات اللازمة بصدوره وفقا لميثاق الأمم المتحدة.[1]

وهو ما تتأكد منه المحكمة قبل قبولها الإحالة، وتكوين قناعتها عما إذا كانت تستطيع ممارسة اختصاصها أم لا.[2]

أما من الإجراءات التي يتبعها مجلس الأمن عند اتخاذه لقرار الإحالة، فتتم وفق للإجراءات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة. [3] إذ لم يتطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمثل هذه الإجراءات. كما لم يتناول كيفية إحالة مجلس الأمن الدولي لمثل هذه القرارات بعد اتخاذها إلى المحكمة الجنائية الدولية وتجدر الإشارة إلى أنه لم يكن تبني هذه الإلية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أمرا سهلا. فقد تعددت الاقتراحات التي رحت في أثناء انعقاد مؤتمر روما من أجل منح مجلس الأمن الدولي سلطة إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا للفصل 07 من ميثاق المنظمة.

أما البعض الأخر فقد اقترح من هذه السلطة لتشمل الفصل السادس من الميثاق وهناك من اقترحوا من هذه السلطة لتشمل بقية أجهزة منظمة الأمم المتحدة كالجمعية الدولية ووكالتها المخصصة. [4]

---

[1]– تصدر قرارات مجلس الأمن الدولي في المسائل الإجرائية لموافقة 9 أعضاء من الأعضاء 15 في حين تصدر قرارات هذا المجلس في المسائل الموضوعية لموافقة 9 أعضاء أيضا لكن يجب أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة.

[2]– أنظر : معمر يشوي (لندة)، المرجع السابق، ص 242.

[3]– أنظر : بن عامر (التونسي)، المرجع السابق، ص 1155.

[4]– أنظر : رشيدي (مدوس فلاح)، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روما لعام 1998، مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، السنة 27 ، مجلة النشر العلمية، جامعة الكويت، ص14.

وعلى الرغم من الانتقادات فقد ساد الرأي الغالب ونجح في وضع نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ تشترط هذه الأخيرة وبغرض ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته جملة من الشروط، الشرط الأول هو ضرورة أن تكون الإحالة من مجلس الأمن، والشرط الثاني أن ترتبط الحالة بما جاء النص عليه من مواد الفصل السابع من الميثاق و هذا ما سبق الإشارة إليه، وأخيرا أن يبد لمجلس الأمن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي.[1]

المبحث الثاني
تعاون الدول مع المحكمة عند نظرها الدعوى

إن قيام المحكمة الجنائية الدولية بممارسة الإختصاصات المحددة والمخولة لها من أجل محاكمة والمجرمين المرتكبين لإحدى الجرائم الدولية، بإعتبارها جهازا قضائيا دوليا، يتطلب في المقام الأول إتمام إجراءات التحقيق لحسن سير عمل المحكمة، ونظرا لعدم توافر المحكمة الجنائية الدولية عن جهاز أو هيئة خاصة للقيام بهذه المهمة، فقد أجاز نظام روما الأساسي أن تتعاون المحكمة مع الدول في مجال التحقيقات والمحاكمات التي تختص بالنظر فيها.[2]

وأهم أشكال هذا التعاون القضائي عند نظر المحكمة للقضية المطروحة أمامها القبض والتقديم كآلية تعاون مع المحكمة (المطلب الأول) مع التطرق لشروط صحة هذا الإجراء. (المطلب الثاني) وإجراءات القيام به (المطلب الثالث)

---

[1] – أنظر : بن عامر (التونسي)، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 4 الجزائر، 2008، ص 234.

[2] – بوزيدي (خالد)، آلية التعاون القانونية والقضائية بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة ومعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني (الدول العربية نموذجا)، مجلة المنهل – مجلة إلكترونية http://platform.almanhal.com/Article/Preview.aspx?ID=36671

المطلب الأول
القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية

يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تقدم طلباً إلى أي دولة طرف في نظامها الأساسي أو إعترفت بإختصاص المحكمة في نظر جريمة دولية معينة، تطلب فيه تعاون تلك الدولة للقبض على أي شخص متهم بجريمة تدخل في اختصاصها إذا كان موجوداً على إقليمها وتقديمه لها، وعلى تلك الدولة أن تمتثل لذلك. وعليه فسوف نتطرق إلى تعريف كل من القبض (الفرع الأول) والتقديم (الفرع الثاني) والفرق بين إجراء التقديم والتسليم كآلية من آلية التعاون الدولي القضائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول
مفهوم القبض

يعد القبض في كثير من الأحيان إجراءا هاما وضروريا للوفاء بعملية التقديم إذ يعتبر هذا الأخير مرتبطا إرتباطا وثيقا بالقبض بحيث يتعذر في بعض الأحيان على الدولة تقديم شخص ما للمحكمة دون القبض عليه، فإذا ما قامت المحكمة بتقديم كاة المستندات اللازمة للقبض والتقديم كان القبض في صورته العادية (الفقرة الأولى) وإذا لم تتوافر كافة المستندات اللازمة للتقديم كان القبض إحتياطيا (الفقرة الثانية)، وهو ما يختلف عن القبض الفوري (الفقرة الثالثة) الذي توقعه المحكمة إزاء إرتكاب أحد الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدالة.[1]

[1]– لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صوره على سبيل الحصر.

الفقرة الأولى

القبض العادي

ولقد نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الولية في المواد 58، 59، 60، 91 وذلك تحت مسميات عدة، [1] وقد تعرض النظام الأساسي لماهية هذه الصورة من القبض دون أن يضع له تسمية كما فعل بالنسبة للقبض الإحتياطي والقبض الفوري وعلى أساس أنها قبض في صورته العادية إرتأينا تسميته بالقبض العادي تميزا عن غيره من صور القبض الأخرى.[2]

إذ يصدر القبض العادي بناء على طلب كتابي مقدم من المدعي العام، لدائرة ما قبل المحاكمة وإذا ما إقتنعت بضرورة إصدار أمر بالقبض على الشخص الذي أشار إليه المدعي العام في طلبه، أصدرت طلبا كتابيا بالقبض، يقدم للدولة الموجود على إقليمها الشخص المراد القبض عليه.[3]

الفقرة الثانية

القبض الإحتياطي

عالج النظام الأساسي للمحكمة مسألة القبض الإحتياطي[4] فنص في المادة 92 من النظام الأساسي على أنه يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب إلغاء القبض إحتياطا على الشخص المطلوب لحين إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة على النحو المحدد في المادة 91 [5] ويستفاد من النص السابق

---

[1]– أنظر : المادتين 57 و 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر : يوسف الأكيابي (سلوى)، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ص 97

[3]– يشترك هذا النوع من القبض مع التقديم في أن كلاهما إجراء سالب للحرية.

[4]– الشكري (علي يوسف)، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 221

[5]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 2، ص 170

أن القبض الإحتياطي لا يقع إلا في الحالات العاجلة التي تقدرها المحكمة، وبالرغم من أن النظام الأساسي لم يتضمن قائمة بالظروف العاجلة، فإن أكثرها شيوعا: ضمان وجود الشخص لتنفيذ أمر التقديم، أو أن الشخص المطلوب يمثل خطرا على المجتمع، أو أنه قد إتخذ خطوات في سبيل تغيير محل إقامته أو هويته أو إمكانية هروبه.

كما يستفاد من النص أن القبض الإحتياطي إجراء وقتي لأنه مرهون دائما بإبلاغ طاب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب الدولة المعنية ، بحسب المستفاد من نص القاعدة 188 من قواعد الأإجراء والدليل الوارد تحت عنوان "المهلة الزمنية لتقديم الوثائق بعد القبض الإحتياطي" التي حددت مهلة إبلاغ لطلب التقديم والوثائق المؤيدة له للدولة الموجه إليها طلب القبض الإحتياطي بـ 60 يوما من تاريخ القبض الإحتياطي.

ويجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه إحتياطيا في حالتين:[1] إذا لم تقدم المحكمة الوثائق والمستندات المؤيدة لطلب القبض أو إذا وافق الشخص المطلوب تقديمه على المثول أمام المحكمة.

فأما بالنسبة للحالة الأولى، مقتضاها أن المحكمة الجنائية الدولية لم تقدم الوثائق والمستندات المؤيدة لطلب القبض في غضون 60 يوما حيث يبدو في أنه من غير المعقول أن يبقى الشخص تحت الإحجاز لما لا نهاية، على أنه لا يحول الإفراج دون توقيع القبض مرة أخرى على المتهم وتقديمه في وقت آخر إذا ورد في تاريخ لاحق طلب التقديم والمستندات المؤيدة له.

[1]– أنظر : يوسف الأكيابي (سلوى)، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ص 99/100

أما بخصوص الحالة الثانية، فهي تتشابه مع ما ورد بالمادة 6 من إتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للتسليم، وفي هذه الحالة لا تكون المحكمة مطالبة بتقديم الوثائق المبينة في المادة 2/91 وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تشرع في تقديم الشخص للمحاكمة في أقرب وقت ممكن ويتفادى هذا الخيار مشكلة إحتجاز الشخص المطلوب فترة من الزمن لضمان تقديمه.

الفقرة الثالثة

القبض الفوري

وهذا ما تضمنته القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية في القاعدة 169[1] إذ نصت على أنه " في حالة الادعاء بإرتكاب جريمة منصوص عليها في المادة 70 أمام الدائرة يجوز للمدعي العام أن يطلب شفويا إلى الدائرة أن تأمر بإلقاء القبض فورا على الشخص المعني" ويتميز القبض الفوري بأنه لا يرد إلا على مرتكبي الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدالة، والمرتكبة عمدا وقد حددتها المادة 70 من النظام الأساسي[2] وهي الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بإلتزام الصدق، تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة، ممارسة تأثير على شاهد أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته، أو الإنتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها، إعاقة أحد مسئولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته أو القيام بها بصورة غير سليمة أو لإقناعه بأن يفعل ذلك، الإنتقام من أحد مسئولي المحكمة

[1]– أنظر : يوسف (حسن يوسف)، المحكمة الدولية، الطبعة الأولى، دون بلد، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص 171

[2]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 2، ص 89

بسبب الواجبات التي يقوم بها وقيام أحد مسئولي المحكمة يطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

كما يتميز القبض الفوري بجواز صدوره بصيغة شفوية وهذا ما نصت عليه القاعدة 169 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.[1] أما بالنسبة للخاصية الأخير كما أن أمر القبض الفوري ليس مرهون بإرادة المدعي العام وحده بل أنه يخضع في ذلك لرقابة الدائرة فقد نصت القاعة 169 على جواز أن يتقدم المدعي العام بطلب شفهي للدائرة، والتي لها أن تأمر بالقبض الفوري أو لا تأمر به.

الفرع الثاني

مفهوم التقديم

نص نظام روما الأساسي على أن التقديم يعني "نقل دولة ما شخص إلى المحكمة عملاهذا النظام".[2] وبالرجوع إلة نفس النظام نستنتج أنه عمل مركب يحتاج إلى إجرائين أحدهما مترتب على الآخر، الإجراء الأول هو طلب المحكمة من الدولة ما أن تقدم شخصا موجودا على إقليمها، ولا جدال في أن هذا الإجراء ذو طبيعة قضائية قانونية بحتة، أما الإجراء الثاني، وهو مترتب على الأول فهو البت في هذا الطلب بالقبول أو بالرفض، وهذا الإجراء قد يكون ذا طبيعة قضائية أو سياسية أو مختلطة.[3]

[1]– أنظر : يوسف (حسن يوسف)، المرجع السابق، ص 171.

[2]– أنظر : يوسف الأكيابي (سلوى)، إجراء القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 59

[3]- أنظر : عطية (حمدي رجب)، المرجع السابق، ص 157.

الفقرة الأولى

الطبيعة القانونية لطلب التقديم المقدم من المحكمة

تتكون عملية التقديم كما سبقت الإشارة من شقين، الشق الأول هو إجراء التقديم من طرف المحكمة الجنائية الدولية والمتمثل في تحديد الشخص المطلوب تقديمه،، وذلك لكي يتم إصدار طلبات للدول المحتمل تواجده على أراضيها، لتقوم تلك الدول بدورها بقبول أو رفض ذلك وهو الشق الثاني لتلك العملية، وبالنسبة للشق الأول فله طبيعة مختلطة، قضائية قانونية، حيث يصدر بناءا على أمر قضائي، كما أن إجراءاته تقوم على أساس مبادئ قانونية متعارف عليها، فبالنسبة للطبيعة القضائية فإن الشخص المطلوب تقديمه، إما أن يكون قد صدر ضده حكم بالإدانة ومطلوب تقديمه لتوقيع العقوبة عليه، أو يكون متما بأشد وأخطر الجرائم وبالتالي مطلوب تقديمه لغرض محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفي هذه الحالة فإن طلب التقديم المقدم من المحكمة للدول يمر بمجموعة من الإجراءات التي تضمن صدوره في حدود النظام الأساسي وكذلك بعيدا عن الأهواء والتأثيرات السياسية،[1] فللمدعي العام أولا أن يبحث فيما إذا كانت الجرائم التي إرتكبها الشخص المطلوب تقديمه تدخل في ولاية المحكمة الجنائية الدولية أم لا. [2]

فإذا ما تأكد من ذلك رفع الأمر للدائرة التمهيدية التي ترجع بدورها طلب المدعي العام بضرورة إصدار طلب القبض على الشخص المطلوب وتقديمه. فإذا ما إطمأنت الدائرة التمهيدية للأسباب التي ذكرها المدعي العام لضرورة تقديم الشخص للمحكمة، أصدرت بذلك قرارا ليصدر بموجبه طلب التقديم للدول. [3]

---

[1]– أنظر : يوسف الأكيابي (سلوى)، إجراء القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 80

[2]– أنظر : المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3]– أنظر : المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وسواء أكان الشخص المطلوب تقديمه متهما بأشد الجرائم خطورة أو مطلوبا لتنفيذ حكم المحكمة عليه فإن إجراء التقديم يتميز في جملته بطبيعة قضائية لدة أسباب. أولها أن الدائرة التمهيدية مؤلفة من عدد لا يقل على 6 قضاة ذوي خبرة بالقانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي.[1] ثانيا أن النظام الأساسي للمحكمة قد إشترط في من يتولى وظيفة قاض بالمحكمة لجنائية الدولية شروطا ومؤهلات تضمن نزاهتهم بالقانون.[2] و أخيرا فإن القرار الصادر عن تلك الدائرة يصدر بموجب جلسة، كما أن إستصدار هذا القرار يتم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة والذي أستسقى أحكامه في هذا الخصوص من القانون الدولي الجنائي والإجراءات الجنائية في المحاكم الجنائية الدولية ذات الصلة.

الفقرة الثانية

الطبيعة القانونية للتقديم من دولة طرف

في إطار عملية تسليم المجرمين من دولة إلى دولة أخرى فإن التسليم قد يكون ذا طبيعة قضائية، إذا ما تم وقا لأحكام المساعدة القضائية الدولية في المجال الجنائي وكانت السلطة المنوط بها البت في طلب التسليم هي السلطة القضائية. وقد يكون التسليم ذا طبيعة سياسية إذا ما تم وفقا لإعتبارات المصالح السياسية العليا للدولة وكانت السلطة المنوط بها البت في طلب التسليم هي الأجهزة الحكومية والتنفيذية للدولة وذلك بغض النظر عن إلتزاماتها الدولية. ولا يختلف الأمر عن ذلك في إطار عملية التقديم للمحكمة الجنائية الدولية.

1– أنظر : المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2– أنظر : الموادة 36،39،40،41 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفقرة الثالثة

الإلتزام القانوني بتنفيذ طلبات التقديم

وبعد بيان مفهوم التقديم وجب بيان وتوضيح مدى الإلتزام القانوني بتنفيذ طلبات التقديم من طرف الدول الأطراف وغير الأطراف.

فبالنسبة للإلتزام القانوني للدول الأطراف بتنفيذ طلبات التقديم، فتمت إثارة هذه المسألة خلال المؤتمرات التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وكان الترجيح بين خيارين : إما النص على ضرورة الإمتثال لطلبات التقديم بحيث لا تملك الدول رفضه أو ترك تقدير طلب التقديم إلى الدول بحيث تقرر بنفسها وفقا لظروفها وظروف كل حالة ما إذا كانت ستستجيب لطلب التقديم. وإنقسمت الوفود بين مؤيد للخيار الأول حيث ترى ضرورة النص على إلتزام واضح على الدول الأطراف بالوفاء بعملية التقديم والتغبير عن ذلك بكلمة "تمتثل"، في حين أبدت وفود أخرى الخيار الثاني ورأت ضرورة إدراج كلمة "تعاون" لتأكيد التعاون كإلتزام عام تلتزم بع الدول في تقديرها لطلبات المحكمة الجنائية الدولية وترك الباب مفتوحا للدول لتقدير ما تراه وفقا لظروفها.[1]

ومع ذلك فقد تم الإتفاق على وضع إلتزام عام على الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن ذلك أثار إستياء مجموعة Link Minded التي أعربت من خلال مؤتمر روما عن تفضيلها خيار الإمتثال لطلبات وأوامر المحكمة، وأنه لا يجب تضييع الوقت في إيراد أحكام عامة، والأفضل التركيز على إلتزام الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة خاصة في إجراءات التحقيق والمقاضاة. وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في

[1]– أنظر : يوسف الأكيابي (سلوى)، إجراء القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 80

المادة 89 والتي نصت على أنه : "على الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات القبض والتقديم..." [1]

أما بالنسبة للإلتزام القانوني للدول غير الأطراف بتنفيذ طلبات التقديم، فقد يبدو للوهلة الأولى أن هذه الدول غير ملتزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وعليه فاها أن تقبل أن ترفض طلبات التقديم حسبما يتراء لها وفقا لقانون المعاهدات، بإعتبار أن المعاهدة لا تلزم غير أطرافها، لكن على الأقل يجب أن تحترم هذه الدول طلب التقديم المقدم من المحكمة الجنائية الدولية وأن توليه كامل إعتبارها وذلك لجملة من الأسباب. [2]

يتمثل السبب الأول في حال ما إذا أحال مجلس الأمن الدولي حالة دولة غير طرف في نظام روما الأساسي فإن على تلك الدولة أن تتعاون مع المحكمة وتمتثل لطلباتها، حيث يكون مصدر إلتزام الدولة بذلك هو قرار مجلس الأمن القاضي بإحالة المسألة للمحكمة الجنائية الدولية، وإلتزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإحترام قراراته.

ثاني سبب هو أن الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة هي جرائم واردة في معاهدة جنيف لعام 1949 والتي تلتزم بموجبها كافة الدول المصادقة عليها بأن "تحترم وأن تكفل إحترام تطبيقها" وعليه فإن كافة الدول الأطراف في معاهدة جنيف لعام 1949 وإن لم يكونوا أطرافا في نظام روما الأساسي إلا أنهم ملزمون بالتعاون لمكافحة هذه الجرائم ومن ثم فإن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يعتبر إحدى

[1]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)،المرجع السابق، الجزء 2، ص : 156

[2]– أنظر : يوسف الأكيابي (سلوى)، إجراء القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 92

الوسائل التي تمكن الدول المصادقة على معاهدة جنيف لعام 1949 من إحترام القواعد الواردة في معاهدة جنيف لعام 1949.

كما أن هناك العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تشير إلى الإعتقاد الدولي بأن تقوم الدول بمقاضاة المتهمين بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها الأخرى على فكرة أن رفض التعاون في إعتقال وتسليم ومحاكمة ومعاقبة أولئك الأشخاص يتناقض وميثاق الأمم المتحدة وأعراف القانون الدولي المستقرة بشكل عام.

وأخيرا فإن للمحكمة أن تعقد إتفاقيات تعاون مع دول غير الدول الأطراف في نظامها الأساسي، تقبل بموجبه تلك الدول أن تمتثل لطلبات المحكمة بصفة عامة.

وفي حالة إمتناع أية دولة غير طرف عن التعاون مع المحكمة يجوز حينئذ للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إن كان هو من أحال القضية على المحكمة الجنائية الدولية.[1] وعليه فإن الإمتثال لطلبات التقديم من طرف المحكمة الجنائية الدولية هو إلتزام لكافة الدول سواء دول أطراف في نظام روما الأساسي أو دول غير أطراف.[2]

[1]– أنظر : المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2]– أنظر : يوسف الأكيابي (سلوى)، إجراء القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 95

الفرع الثالث

مفهوم التسليم والفرق بينه وبين التقديم

يعد إجراء تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون القضائي بين الدول، نظرا لما أثبتته الممارسة العملية منذ زمن بعيد كم لجوء الدول إليه لإسترداد المتهمين الهاربين إستنادا إلى المعاهدات أو العلاقات الودية التي أصبحت تعرف فيما بعد بمبدأ المعاملة بالمثل.

ويعتبر إجراء التسليم واحدا من الإجراءات الموازية لصور التعاون القضائي المتنوعة والذي يمثل القضاء الجنائي الدولي بصوره المتعددة أحد ملامح هذا النظام القضائي والذي يشكل جزءا مهما من النظام الدولي المعاصر، ويعد تسليم المجرمين من الإجراءات التي لا تعترف بظروف معينة إذ أنه نشأ وفق مصالح وعلاقات الدول ومدى نموها وإستعدادها لإجراء التسليم حتى في حالة غياب المعاهدات والتشريعات الوطنية.[1]

وإذا كان إجراء التسليم [2] يعد إحدى صور التعاون الدولي، إلا أنه يلاحظ أن هناك ثمة لبسا يحيط بالتفرقة بين هذا الجراء والتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية، مما أدى بالعديد من الدراسات إلى تناول تقديم المتهمين للمثول أمام هذه المحاكم على أنه نوع من إجراء تسليم المجرمين وبالرجوع إلى المحكمة الجنائية الدولية نجد أنها أكدت من خلال نظامها الأساسي على فكرة وجوب التفرقة بين مصطلح التسليم والتقديم وهذا من خلال نص المادة 102 من نظامها الأساسيوالتي نصت على أنه: "يعني التقديم نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا

[1]– أنظر : لاشين (أشرف محمد)، المرجع السابق، ص 700

[2]– للتسليم العديد من المصادر أبرزها المعاهدات والإتفاقيات الدولية والقانون الوطني والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية.

بهذا النظام الأساسي. و يعني التسليم نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو إتفاقية أو تشريع وطني." [1]

ولقد كشف بوضوح هذا النص الفارق بين كل من التقديم والتسليم وأهم ما يميز هذا الأخير أنه لا يكون إلا بين الدول بيد أ التقديم قد يكون بين دولة والمحكمة والدول والمنظمات والأفراد.

كما أن لكل منهما شروطه الخاصة فالتسليم إراء يتطلب شرط التجريم المزدوج والذي سنفسره لاحقا، أما التقديم للمحكمة فهو يخصع بالمقام الأول للنظام الأساسي الذي ينظم عمل المحكمة وإن كان هذا لا يمنع من وجود شروط مشتركة بين كلا الإجرائين مثل شرط عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد ذاته مرتين.

أما عن الأساس التعاهدي للإلتزام بتسليم المتهمين بإرتكاب جرائم دولية فند أن الأمم المتحدة إهتمت بإصدار عدد من المعاهدات التي تلزم الأطراف بتسليم المتهمين بإرتكاب جرائم دولية، ولعل أهم هذه المعاهدات التي يشار إليها في هذا الصدد، إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمبادئ التعاون الدولي في تعقب وإعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية 1973. [2] وكذلك إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. [3] أو الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة

[1]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 2، ص 201

[2]– أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإتفاقية بقرارها رقم 3074 (د–28) في الأول من ديسمبر عام 1973

[3]– أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإتفاقية بقرارها رقم 260 أ (د–3) في الأول من ديسمبر عام 1948

عليها.[1] كذا إتفاقية مناهضة التعذيب من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو الإنسانية أو المهنية.[2]

وتمثل هذه المعاهدات الأساس القانوني الذي يتم بناءا عليه تسليم المتهمين بإرتكاب جرائم دولية.[3]

ويثير التسليم من هذه الزاوية العديد من الإشكالات من بينها حالة تعدد طلبات التسليم إذ أه قد يثور ثمة تعدد في الطلبات الواردة إلى دولة ما بشأن طلب تسليم شخص إلى دولة تطلبه، وفي الوقت ذاته تكون المحكمة الجنائية الدولية تطلب هذا الشخص لتحاكمه، في مثل هذه الحالات يجب أن تحدد الطلب الذي سيكون له الأولوية من بين الطلبين.

وقد أجابت المادة 90 من النظام الأساسي على ذلك، فوفقا لهذا النص إذا تعدت الطلبات الواردة إلى دولة ما ، وكانت الدولة الطالبة طرفا في النظام الأساسي فإنه يتعين أن تعطي الدولة الطالبة أولوية الطلب المقدم من المحكمة، وإذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها واحدة في كلا الطلبين، على المحكمة أن تراعي كافة الشروط التي يحب توافرها لقبول الدعوى مثل إختصاصها بالمحاكمة وعدم وجود ثمة حصانة قائمة، وعدم سابقة محاكمة الشخص عن الجريمة نفسها المطلوب التسليم من أجلها.

أما إذا كانت المحكمة لم تقرر بعد قبول إختصاصها فإنه يتعين على الدولة المطلوب إليها التسليم أن تنظر في الطلب المقدم من الدولة الطالبة، وتقوم

---

[1]– أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإتفاقية بقرارها رقم 3068 (د–28) في الثاني من نوفمبر عام 1973

[2]– أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإتفاقية بقرارها رقم 4636 في الأول من فيفري عام 1984

[3]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 2، ص 162

بفحصه على ألا تسلم الشخص المطلوب قبل أن تتخذ المحكمة قرارها بعدم المقبولية ويصدر قرار المحكمة في ذه الحالة بصورة مستعجلة.

أما إذا كانت الدولة الطالبة غير طرف في هذا النظام الأساسي فإنه يتعين على الدولة المطلوب إليها التسليم أن تعطي أولوية للطلب المقدم من المحكمة شريطة ألا يكون على الدولة المطلوب إليها أي إلتزام دولي بتسليم الشخص إل الدول التي تطلبه.

وللدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في إعتبارها وهي تنظر لكلا الطلبين طلب المحكمة والدولة غير الطرف العديد من الضوابط التي حددتها المادة

أما في حالة تلقي دولة طرف لطلب من المحكمة بتقديم شخص أو تلقيها طلبا آخر من أي دولة بتسليم الشخص نفسه عن سلوك إجرامي آخر غير الذي طلبته المحكمة فإنه يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم تكن مقيدة بإلتزام دولي قائم بتسليم الشخص إل الدولة الطالبة وإذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى، وكانت الدولة الموجه إليها طلب التسليم قد رفضت تسليم الشخص المطلوب، فإنه يتعين على الدولة الموجه إليها الطلب أن تخطر المحكمة بذلك.[1]

[1]– أنظر : المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الثاني

شروط صحة القبض والتقديم

يفترض لتقديم متهم ما للمحكمة الجنائية الدولية توافر عدة شروط منها ما يتطلبه النظام الأساسي في ذاته (الفرع الأول)، كأن يكون القبض قد وقع صحيحا، وأن حقوق المتهم قد إحترمت، ومنها ما تتطلبه التشريعات الوطنية كشرط كفاية الأدلة، وشرط التجريم المزدوج، وشرط الجنسية (الفرع الثاني) وتلك الشروط تشترطها التشريعات الوطنية أو معاهدات التسلي بين الدول، فهي شروط متعارف عليها ويجب توافرها في أية عملية تسليم بين الدول، وقياسا على ذلك فيجب توارها في أية عملية تقديم، على أساس أن فحوى التقديم والتسليم واحد من جهة الدول.

أما الشروط الأخرى التي تطلبها النظام الأساسي فهي مستمدة من مبادئ القانون الدولي والسوابق القضائية بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة يتم التطرق إليها من خلال النظر في شروط صحة القبض والتقديم وفقا لنظام روما الأساسي (الفرع الأول) وشروط صحة القبض والتقديم وفقا للتشريعات الوطنية ومعاهدات التسليم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط صحة القبض والتقديم وفقا لنظام روما الأساسي

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على شروط صحة القبض والتقديم بعضها يتعلق بالشكل (الفقرة الأولى) والبعض الآخر يتعلق بالموضوع. (الفقرة الثانية) [1]

[1]– أنظر : يوسف الأكيابي (سلوى)، إجراء القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص121

الفقرة الأولى

الشروط الشكلية لصحة القبض والتقديم

تتعلق الشروط الشكلية بالشكل الذي يفرع فيه القديم، فيفرغ أمر تقديم شخص ما إلى المحكمة في صورة طلب بالقبض ويقدم إلى الجهات المختصة في الدول التي يشتبه وجود الشخص المطلوب على إقليمها، وبالتالي فإن الشروط الشكلية للتقديم تتعلق بشكله الصادر من المحكمة وهو طلب القبض ويشترط لصحة طلب اقبض، أولا أن يصدر طلب القبض من و إلى الجهة المختصة، ثانيا الكتابة، وثالثا وأخيرا التسبيب.

فأما بالنسبة للشرط الأول المتعلق بضرورة **صدور الطلب من جهة مختصة**، فيقصد به أن يصدر بإسم المحكمة الجنائية الدولية وذلك بما لها من شخصية قانونة دولية ويقدم عن طريق القنوات المناسبة إلى الجهات المختصة في الدول التي يحتمل وجود الشخص المراد القبض عليه على إقليمها، وعليه فلا يجوز لغير المحكمة أن تصدر طلب القبض ولا يجوز لغير الجهات المختصة في الدول أن تنفذ أمر القبض.

حيث يعد صدور طلب القبض من العمليات القانونية المركبة إذ يمر بعدد من الإجراءات تشارك جهات عدة في إتخاذها أو على مراحل متعاقبة ففي البداية يتعين تقديم طلب القبض من المدعي العام إلى دائرة ما قبل المحكمة، وفي المرحلة التالية يجري إصدار أمر القبض على الشخص المطلوب من الدائرة المذكورة وفقا لما تراه وتقدره، ويمكن حصر الهيئات التي تشترك في إصدار طلب القبض في: المدعي العام، دائرة ما قبل المحاكمة، [1] ويتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن

[1]– أنظر : المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تقوم بتقديم طلب القبض عن طريق القنوات المختصة المنصوص عليها في الباب التاسع من النظام الأساسي للجهات المختصة.

أما بالنسبة لشكل طلب القبض، فيجب أن يقدم إلى الدولة المعنية **كتابة** حتى يكتسب قوته القانونية وتعد هذه الخاصية من أهم ما يميز إجراءات التحقيق، وهذا ما أكده النظام الأساسي من خلال المادة 91 منه.

أما عن لغة طلب القبض فقد وضحت ذلك القاعدة 187 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، إذ ترى أنه يحرر الطلب باللغة الفرنسية أو الأنجليزية، لكن في حالة ما إذا قدم إلى دولة لا تعد لغة المحكمة لغة أساسية بها وجب ترجمته.

وآخر شرط يتطلب في طلب القبض أن يكون **مسببا**[1] بالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يأتي صراحة على ذكر السبب كشرط لصحة القبض إلا نه يمكن إعتباره شرطا لصحة القبض والتقديم.[2]

الفقرة الثانية

الشروط الموضوعية لصحة القبض والتقديم

لا يكفي لصحة طلب القبض توافر الشروط الشكلية فحسب بل لابد من توافر شروط موضوعية كذلك، وهي : **وجوب إنطباق أمر القبض على نفس الشخص، وأن يتم القبض على الشخص وفقا للأصول المرعية**، وأخيرا **إحترام حقوق المقبوض عليه.**

[1]– يقصد بالتسبيب بيان الأسباب التي تقنع بتوافر الدلائل الكافية والمبررة لإصدار طلب القبض

[2]– أنظر : يوسف الأكيابي (سلوى)، إجراء القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ص 125

ويتمثل أول شرط موضوعي في وجوب تأكد السلطات المعنية في الدول من أن الشخص المقبوض عليه هو ذاته الشخص المحدد بالطلب، ويعد هذا الشرط أساسيا وإلا وقع القبض باطلا، إذ يمكن للشخص المقبوض عليه خطأ في هذه الحالة أن يطالب بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذا القبض.[1]

ونظرا لأهمية تنفيذ أمر القبض على الشخص المحدد بالطلب، فقد قيد النظام الأساسي هذا الأمر بشرطين لضمان حسن تنفيذه. الأول يتمثل في وصف الشخص وبيان أية معلومات ذات صلة بالتعرف عليه، وهذه البيانات تعد أساسية يجب توافرها في كل طلبات القبض. أما الثاني فيتمثل في إلزام المدعي العام بتحديد شخصية الشخص المطلوب والبحث عن أية معلومات تفيد في التعرف عليه ومكان تواجده.

كما وجب لصحة القبض أن يتم إلقاء القبض عليه وفقا للأصول المرعية، إلا أنه لم يحدد النظام الأساسي تلك الأصول بل ترك تحديدها إلى القوانين الوطنية، والمقصود بالأصول المرعية المبادئ العامة المتعارف عليها بين دول الواجب مراعاتها عند القبض على الأشخاص والمنصوص عليها في القوانين الوطنية للدول ومن أمثلها: عدم جزاز إلقاء القبض إلا على يد مواطنين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك وهم في العادة الضبط القضائي في الدول المقدم إليها طلب القبض، أو الضبط القضائي التابع للمكتب الإقليمي للانتربول في تلك الدولة، كما يجب إعلام المقبوض عليه فورا بأسباب القبض، حيث نص النظام الأساسي للمحكمة على هذا المبدأ، [2] ويهدف هذا المبدأ إلى تمكين المقبوض عليه من

1– أنظر : المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة. الجنائية الدولية.

2– راجع : المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة وكذا المادتين 9 و14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادتين 7 و8 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

تحضير دفاعه ضد أسباب احتجازه، وضرورة عدم احتجازه إلا في الأماكن المخصصة لذلك، وبالطبع بعض الإجراءات الأخرى كتحرير وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه لمكان الحجز، هوية موظفي إنفاذ القوانين المعينين والمعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز...

أما عن آخر شرط يتطلب لصحة القبض هو أن **تكون حقوق المقبوض عليه قد احترمت مثل** الحق في عدم التعرض للقبض أو الاحتجاز العشوائي، حيث نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو للاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حرية إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المقصوص عليها في النظام الأساسي[1]، وهذا النص مأخوذ من النص المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويقصد بالقبض أو الاحتجاز العشوائي، ذلك الذي ينفذ بالمخالفة لأحكام القانون، كان يتم القبض في غير الحالات التي حددها القانون، أو أن يتم دون مراعاة الإجراءات التي حددها القانون.

وكذلك الحق في المعاملة التي تحفظ كرامته [2] حيث تقتضي المعاملة الإنسانية عدم تعذيبه أو إكراهه على الإدلاء بأقوال تثبت التهمة ضده، أو حتى اقتياده من مكان القبض معصوب العينين. كما قد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 1/55/ب على ذلك إذ نص على أن: لا يجوز إخضاع

[1]– كذلك فإن ذات الحق مستفاد ضمنيا من نصوص المواد 58،59،60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد 118،119 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة.

[2]– ترجع جذور هذا الحق إلى وثيقة الحقوق الأنجليزية لعام 1688 والتي حظرت العقوبة القاسية أو المبالغ فيها، إلا أن هذا الحق تطور في العصر الحديث ولم يعد مقتصرا على العقوبة بل إمتد ليشمل كل صور المعاملة القاسية أو المهينة للإنسانية. ونص على هذا الحق أيضا المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 5 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الشخص لأي شكل من إشكال العشر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه لتعذيب أو لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهنية.

كما للشخص المقبوض عليه الحق في الإستفادة من قرينة البراءة، ويعد هذا الحق من المبادئ المسلم بها في العديد من الوثائق الدولية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إعلان بانجول، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان... ويرتب حق المتهم في اعتباره بريئا حقوقا أخرى كحقه في الإفراج المؤقت، وأن يجري احتجازه في أماكن منفصلة عن المدانين وحقه في السكوت خلال التحقيق أو المحاكمة دون أن يعد ذلك عاملا في تقدير الذنب أو نفيه.

كما يعتبر حق المتهم في الإفراج المؤقت من بين الحقوق التي يجب مراعاتها وإحترامها، وهو حق المتهم في إطلاق سراحه بشروط أو بدون شروط الحين تقديمه للمحاكمة، ويهدف هذا النظام لصون الحرية الشخصية للأشخاص وضمان عدم احتجازه لفترة غير معقولة دون مبرر كما نص النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية على هذا الحق وذلك في نص المادة 59 ف3 والتي نصت على انه: كل شخص يقبض عليه أو يحبس من حقه أن يحاكم في مدة معقولة أو يفرج عنه أثناء الإجراءات.[1]

ويتم الإفراج المؤقت في الدولة المتحفظة وفقا لقانونها، بالتوافق مع النظام روما الأساسي والمبادئ المتعارف عليها في القانون الدولي.ونجد الإشارة في هذا الصدر إلا أنه في أثناء المحادثات التي جرت خلال اجتماعات لجنة القانون الدولي لوضع مسودة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان الاتفاق على أن يعد للمحكمة الجنائية الدولية وحدها بمنح الإفراج المؤقت، وتطبيقا لذلك فقد نصت

[1]– نص على هذا الحق المادة 1/5 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المادة 29 من المسودة على أن المحكمة ممثلة في الرئاسة لها الحق في تقدير الإفراج المؤقت للشخص المقبوض عليه، وفي اجتماعات اللجنة التحضيرية رأت الوفود أن تحل غرفة ما قبل المحكمة أو غرفة الاتهام محل الرئاسة في هذه الوظيفة، إلا أن الموافقة على النظام روما الأساسي تضمنت تحولا جذريا في هذا السياق، فقد تضمن النص على الحق السلطات الوطنية في الدولة المتحفظة في منح الإفراج المؤقت وفقا لقانونها الوطني.

الفرع الثاني
شروط صحة القبض والتقديم وفقا للتشريعات الوطنية ومعاهدات التسليم

عندما تتسلم دولة طلبا بالقبض والتقديم من المحكمة الجنائية الدولية، فإنها تنظر فيها وفقا لقانونها ووفق لشروط وإجراءات تسليم أي متهم لقضاء أجنبي مستجينة في ذلك بأحكام معاهدات التسليم المبرمة بينها وبين دولة أخرى، كذلك تشريعاتها الداخلية ثم العرف الدولي، وذلك كمصادر أصلية التسليم، بالإضافة للأحكام ذات الصلة بنظام روما الأساسي باعتباره معاهدة دولية، بالتالي فغن التقديم في التشريعات الوطنية مرادفا للتسليم وهذا ما سنتولى توضيحه من خلال هذا الفرع.

الفقرة الأولى
شرط كفاية الأدلة

يقصد بالأدلة الكافية كل ما يستخلص من دلالات تؤكد وجود صلة أكيدة بين الشخص المطلوب تقديمه والجرم المستند إليه[1]، هذا بصفة عامة أما على صعيد نظام روما الأساسي فقد راعى متطلبات الدول للوفاء بعملية التقديم ، فأجاز لها أن يتطلب من المحكمة إمدادها بالمستندات للوفاء بعملية التقديم، وظهر ذلك

[1]– أنظر : يوسف الأكيابي (سلوى)، إجراء القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 146

في موضوعية [1]، الأول بالمادة 4/91 حيث نصتعلى أن تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة، بناءً على طلب المحكمة, سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة, فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق، ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة خلال هذه المشاورات المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

والثاني في المادة 2/91 حيث نصت على أن يتضمن طلب القبض والتقديم المحكمة المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها لطلب فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أتقل وطأة من المتطلبات أتقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملا بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى، ويتخذ ما أمكن أن تكون أقل وطأة مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.

الفقرة الثانية

شرط التجريم المزدوج

يقصد بذلك أن يكون الجرم محل التسليم يمثل جريمة او يخضع للعقاب في كلتا الدولتين (طالبة التسليم، والمطالبة بالتسليم)، ولا يشترط تطابق التكييف القانوني لذات الواقعة الجرمية في كلتا الدولتين وكذلك الأمر بالنسبة للعقوبة فلا يشترط تطابقهما في تشريع الدولتين بل يكفي أن يشكل الفعل جريمة وأن يكون معافيا عليه في تشريع كلتا الدولتين.

[1]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 2، ص 162

ويتحقق شرط التجريم المزدوج مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فلا يتصور أن تقوم دولة بتسليم شخص لمحاكمته عن فعل لا ترى أنه يشكل جريمة أو غير معاقب عليه في تشريعاتها كما انه من غير المنطقي أيجد الشخص نفسه مطلوبا للمحاكمة أمام جهة أجنبية عن فعل لم يكن يعرف انه مجرم ومعاقب عليه.

أما بالنسبة للحال أمام المحكمة الجنائية الدولية، فلا يمكن أن تتعلل بمسالة التجريم المزدوج لعدم تقديم الشخص المطلوب للمحكمة وذلك عدة أسباب،[1] كون النظام الأساسي لا يتطلب من الدول أن تعتبر جميع الجرائم الداخلية ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية جرائم في تشريعاتها الوطنية، حتى تلك الدولة قادرة على تقديم الأشخاص للمحكمة.

إذا كان الغرض من التمسك بمبدأ التجريم المزدوج كشرط للتسليم هو حماية الشخص المطلوب وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإن اختصاص المحكمة يسري من حيث الزمان على الجرائم المرتكبة بعد 30 جويلية 2002 وإلى غاية التاريخ، صادقت العديد من الدول على الاتفاقيات المنظمة لمعظم الجرائم في اختصاص المحكمة فلا مجال لانتقاء مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

كما أن على الدول الأطراف أن تلتزم بأحكام النظام الأساسي، وقد يتطلب هذا النظام من الدول أن تراعي في متطلباتها للوفاء بعملية التقديم ألا تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات التقليدية للتسليم.

[1]– أنظر : يوسف الأكيابي (سلوى)، إجراء القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 153

الفقرة الثالثة

جنسية الشخص المراد تسليمه

تعد مسالة الجنسية في كثير من الأحوال عقبة أمام تسليم المجرمين ففي كثير من الأحوال لا تسمح التشريعات الوطنية بتسليم المواطنين، وقد تضع شروطا معينة لتسليم الأجانب المقيمين بها، ولذلك وجب التفريق بين فئتين: تسليم الأجانب (أولا) وتسليم المواطنين (ثانيا)

بالنسبة للفئة الأولى الخاصة تسليم غير المواطنين (الأجانب)، ففي هذه الحالة يكون الشخص المطلوب تسليمه، من غير رعايا الدولة المطلوب منها تسليم وتفترض في هذه الحالة ثلاثة فروض.

يتمثل الفرض الأول في كون الشخص المطلوب تسليمه من رعاية الدولة طالبة التسليم وفي هذه الحالة لا يعتبر التسليم أي مشكلات، حيث تتفق أكثر الاتجاهات الدولية على جواز تسليم رعايا الدولة الطالبة إليها.

أما الفرض الثاني، يكون فيه الشخص المطلوب تسليمه من رعايا دولة ثالثة، بخلاف طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم. والقاعدة في هذه الحالة أن أمر التسليم هنا يخضع لمبادئ المعاملة بالمثل، قواعد المجاملات والأخلاق الدولية وإعمالا لتلك المبادئ فعلى الدولة المطلوب منها التسليم أن تقوم بإستشارة الدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب بجنسيته.

أما بالنسبة لتقديم شخص ما المحكمة الجنائية الدولية من رعايا أخرى غير الدولة المطلوب منها التقديم، فإن الأمر مختلف، فإذا كان الشخص المطلوب من رعايا ثالثة طرق في نظام روما، الأساسي وإنه في هذه لا يلزم استشارتها حيث

أن رضاها مفترض فإذا كان المتهم على إقليمها لوجب عليها تقديمه المحكمة، ويكفي في هذا الغرض إخطار الدولة الثالثة بذلك.

وذا كان الشخص المطلوب من رعايا دولة ثالثة غير طرف في نظام روما الأساسي فقد تعرضت المادة 2/98 من نظام روما الأساسي لذلك [1] إذا نصت على أنه: "لا يجوز المحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن نتصرف على نحو لا يتفق مع التزاما نحو بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة للمحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم".

ومفاد المادة السابقة أنه في حالة وجود اتفاقية دولية تقتضي موافقة دولة ثالثة لتقديم شخص ما للمحكمة، فإن المحكمة يكون أمامها خيارات إما أن تمتنع بداءة عن توجه طلب التقديم لتلك الدولة، أو تتفاوض مع الدولة الثالثة، لإجراء تعاون معها بشان موافقتها على التقديم.

والفرضية الأخيرة تخص حالة تعدد الجنسيات أو انعدامها، فإذا ثبت أن الشخص يتبع بجنسيته لعدة دول غير الدول المطلوب منها التقديم، فلا يخرج الأمر عن فرضيتين الأول: أن تكون إحدى تلك الدول دولة ظرفا، وفي هذه الحالة يعد رضا تلك الدولة مفترضا. وإما أن تكون الدولة التي يحمل جنسيتها دولا غير أطراف، وفي هذه الحالة يطبق معيار الجنسية الفعلية، فعلى المحكمة أن تتفاوض مع دولة واحدة وهي صاحبة الجنسية الفعلية للشخص المطلوب للحصول على موافقتها.

[1]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 2، ص 190

أما عن عديم الجنسية فهو الشخص الذي لا ينتمي لأية دولة من هنا يجوز تسليمه دون أية قيود أو عوائق.

وبالنسبة الفئة الثانية الخاصة بالمواطنين وإمكانية تسليمهم، فيذهب الرأي السائد في هذا الصدد إلى مبدأ مهم وهو عدم جواز تسليم الرعاية بصفة مطلقة ويستند هذا المبدأ إلى واجب تاريخي على الدول بحامية رعاياها وسيادتها وعدم الثقة في القضاء الأجنبي وذلك لعدة اعتبارات منها عدم جواز مخاطبة الجانب بأحكام قانونية ونظم إجرائية يجعلها وفقا لمبدأ الشرعية ومخاطبة الجانب بلغة أجنبية لا يفهمها بعدية عن دولته.

وعلى صعيد المؤتمرات التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية فقد أشارت كثير من الوفود خاصة من القارة الأوربية وأمريكا اللاتينية والدول العربية إلى مبدأ حظيرة تسليم الرعاية الواردة بدساتيرها، ورأت أنه من الصعب تخطي هذه العقبة حتى بالنسبة للنظام روما الأساسي، وأعربت عن شكلها في قدرة نظامها الوطني على تقبل التعاون في تسليم الرعايا.

وفي النهاية تم الاتفاق على أن مفهوم التقديم يختلف عن التسليم، وعليه فإن التزام الدول بتقديم رعاياها للمحاكمة لن يخل بمبدأ عدم جواز تسليم الرعايا، ويمكن الدلو من الاحتجاج بهذا المبدأ أمام أية دولة أخرى، لأن التقديم يختلف التسليم.[1]

[1]– أنظر : يوسف الأكيابي (سلوى)، إجراء القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 158

المطلب الثالث

إجراءات القبض والتقديم

من حق المحكمة الجنائية الدولية أن تتقدم بطلب إلى أي دولة للقبض على شخص وتقديمه أمامها لمتابعته ومحاكمته على الجرائم الداخلة في إختصاصها والتي يوكن قد إرتكبها. حيث يمر هذا الإجراء بمراحل العدة، منها أستصدار طلب القبض والتقديم (الفرع الأول) وتقديم طلب القبض (الفرع الثاني) وتنفيذه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

استصدار طلب القبض والتقديم

يقدر المدعي العام ضرورة استصدار أمر القبض والتقديم، وتراقبه في ذلك دائرة قبل المحاكمة، ويضطلع المدعي العام، بهذه المهمة بداء من تلقيه المعلومات (الفقرة الأولى) وصولا لاستصدار أمر القبض والتقديم (الفقرة الثانية) لننتهي بسلطة تعديل هذا الأمر (الفقرة الثالثة) والإشكالات التي يمكن أن تعترض هذا الإجراء كتعارض طلب التقديم مع التزام دولي آخر (الفقرة الرابعة)، وأثار العفو على طلب القبض والتقديم (الفقرة الخامسة).

الفقرة الأولى

تلقي الإحالات والمعلومات عن الجرائم

يكون المدعي العام تلقى الإحالات من أية دولة طرف من مجلس الأمن كذلك له تلقي معلومات عن أية جرائم تدخل في اختصاص المحكمة من أية جهة سواء من أفراد أو ضحايا أو منظمات دولية أو إقليمية ويقع عليه عبئ التأكد من

صحتها وكذلك دراستها، كما تقع عليه مسؤولية الاحتفاظ بتلك المعلومات والأدلة وتخزينها وتأمينها.[1]

ولا يقتصر نشاط المدعي العام على مجرد دوره السلبي بالانتظار لتلقي المعلومات والإحالات، بل يمارس بنفسه دورا إيجابيا في توفير المعلومات اللازمة لإصدار أمر القبض فقد أبرم المدعي العام عددا من الاتفاقيات مع دول أطراف بعينها لتقديم مختلف أنواع المساعدة القضائية، بما في ذلك القبض على الأشخاص وتسليمهم منها اتفاقيات تتعلق بطرق تنفيذ العمليات في الأراضي التي يجري فيها المكتب تحقيقاته وكذلك ترتيبات تتصل بتقديم معلومات سرية عملا بالمادة 3/54/هـ من نظام روما الأساسي. [2]

الفقرة الثانية

سلطة تقدير مدى ضرورة استصدار أمر القبض

هناك وسيلتين يمكن من خلالهما إحضار متهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة للمثول أمامها وهي: إما من خلال إصدار أمر قبض أو من خلال إصدار أمر بالحضور.

فإن دائرة ما قبل المحكمة هي المختصة بذلك في كلتا الحالتين بيد أن سلطة الاختيار بين الموافقة على طلب المدعي العام باستصدار أمر الحضور أو أمر القبض، لكن سلطة المدعي العام في الاختيار ليست مطلقة فلقد قيد النظام الأساسي المدعي العام بحالات معينة حددها في نص المادة 58 الفقرة 1 من

[1]– أنظر : المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2]– أنظر : يوسف الأكيابي (سلوى)، إجراء القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 164

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [1] كما قيد النظام الأساسي المدعي العام بالالتزام بقيدين عن تقديم طلب بالقبض، القيد الأول : وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقادات بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة والقيد الثاني: أن الجريمة التي ارتكبها الشخص تدخل في اختصاص المحكمة. [2]

الفقرة الثالثة

سلطة تعديل أمر القبض

خول النظام الأساسي للمدعي العام سلطة تعديل أمرر القبض فأجاز له أن يطلب من دائرة ما قبل المحكمة تعديل أمر القبض، أذا استدعى الأمر تعديل وصف الجريمة المنسوبة للمتهم أو الإضافة إليها، ويكون للأخيرة إذا ما اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم بوضعها الجديد أن تقوم بتعديل أمر القبض على النحو المطلوب. [3]

ويلاحظ أن سلطة المدعي العام وعلاقته بالقبض لا تنتهي بمجرد تقديم طلب القبض لدائرة ما قبل المحاكمة، لتتولى تلك الأخيرة باقي المهام، بل أن علاقة المدعي العام بالقبض تظل مستمرة ولا تنقطع بمجرد دائرة ما قبل المحاكمة، لطلب القبض وتمتد حتى بعد إصدار أمر القبض.

كذلك فإن علاقة المدعي العام بدائرة ما قبل المحاكمة علاقة مرنة وليست جامدة بمعنى أن المدعي العام يظل على اتصال مستمر ونقاش دائم مع دائرة ما قبل المحاكمة بخصوص أي طلب يقدمه لها، وله أن يراجعها في أمر القبض الذي تصدره إذا ما استدع الأمر ذلك، كما أن تلك العلاقة تبادلية أيضا،

[1]– أنظر : الشكري (علي يوسف)، المرجع السابق ، ص 270.

[2]– أنظر : المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر : شعبان (محمد حسني علي)، المرجع السابق، ص 329 وما بعدها.

فدائرة ما قبل المحاكمة لها أن تناقش المدعي العام في طلباته لتقتنع بوجهة نظره حيال أمر ما، وتظل على اتصال دائم معه للاستفسار بشأن أي أمر يتعلق بالقبض.

تقوم دائرة ما قبل المحاكمة بفحص طلب تعديل أمر القبض فإذا اقتنعت بوجود أساس معقول للاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب الجريمة بالوصف المعدل أو الجديد، فتقوم بتعديل أمر القبض وتطبق في ذلك المعايير والإجراءات ذاتها التي نطبقها حيال إصدار أمر القبض ذاته. [1]

الفقرة الرابعة

مدى تعارض طلب التقديم مع التزام دولي آخر

الأصل أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة من التعاون مع الدول غير الأطراف، أو إصدار طلب تقديم للدول الأطراف، من أجل مثول الشخص المطلوب أمامها إلا أن النظام الأساسي قد أورد استثناءا محدود النطاق، يقيد المحكمة فلا تستطيع بداية تقديم طلب التعاون أو بتقديم الشخص المطلوب، يتضمن هذا الاستثناء حالتين:[2]

الأولى، إذا كان من شأن تنفيذ طلب التعاون أو التقديم أن يجعل الدولة الموجه إليها الطلب تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانة الدولة أو الحصانة الدبلوماسية أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة.

فالمقصود بهذه الحالة أن تجد دولة طرف في النظام الأساسي نفسها ملزمة بناءا على طلب من المقدمة باعتقال شخص معين، ولكنها لا تستطيع النزول

[1] أنظر : المادة 58 فقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – أنظر : يوسف الأكيابي (سلوى)، إجراء القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ص 167

عند هذا الطلب دون الإخلال بالتزام آخر بقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، كواجب احترام حصانة المكان الذي يتواجد فيه الشخص المعني.[1]

والثانية، إذا كان من شأن تنفيذ طلب التعاون أو التقديم أن يجعل الدولة الموجهة إليها الطلب تتصرف على نحو يتنافس مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولة تقضى موافقة الدولة التابع لها الشخص المطلوب تقديمه، والمقصود في هذا المقام، الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية التي تكون بين دول غير أطراف و دول أطراف، لأن الدولة غير الطرف هي التي يتطلب رضاها حتى تقوم المحكمة باختصاصها.[2]

الفقرة الخامسة

أثر العفو على طلب القبض و التقديم

أولا : العفو في التشريعات الداخلية :

عادة ما تنص الدساتير على أي رئيس دولة أن يعفو بقرار عن العفوية أو يخفضها و ذلك عن الجرائم المقترفة قبل إصدار العفو.

وتفرق التشريعات الداخلية بين العفو العام وهو إسقاط الجريمة وسقوط حق الدولة في معاقبة مرتكبيها ولا يكون هذا العفو إلا بالقانون ، وبين العضو الخاص وهو تنفذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم بات وذلك بقرار من رئيس الدولة ، فبالنسبة للعفو العام فيقتصر أثره على الجرائم الواردة به دون غيرها، عكس

[1] – المادة 98 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

* للمزيد من التفصيل راجع : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 2، ص 190 .

[2]– لمزيد من التفصيل حول الصفة الرسمية راجع المادة 27 من نظام روما الأساسي .

العفو الخاص الذي ينسحب أثره فقط على العقوبة ليلغيها أو يخفضها أو يستبدلها بأخرى.

ثانيا : العفو في القانون الدولي :

ظهرت فكرة العفو في الجرائم الدولية ، عندما كانت الدول تمر بفترات انتقال من الحرب إلى السلام ومن أنظمة عسكرية إلى حكومات مدنية بل أن العفو في العديد من الحالات كان شوطا و أداة لمنع الحروب الأهلية.

إلا أن القانون الدولي للمعاهدات قد أتى على خلاف ذلك فقد أوردت بالعديد من الاتفاقيات الدولية النص على ضرورة التزام الدول الأطراف بمعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني ، وأبرزها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948 واتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949، أما بالنسبة للنظام الأساسي فيعهد للمحكمة بالمعاقبة عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها ، وتلتزم الدول بموجب الاتفاقيات السابقة بمحاكمة الشخص المسؤول عن تلك المخالفات أو تسليمه، وهو ما يعني عدم إمكانية التسليم بمنح عفو يشمل المسؤولين عن تلك المخالفات وكذلك عدم الاعتراف بالعفو إذا ما تم منعه من أية دولة أخرى.

لذلك قد دعمت الأمم المتحدة اتفاقيات العفو عن الجرائم الدولية لإنهاء التكتلات العسكرية فعلى سبيل المثال قدمت الأمم المتحدة دعمها الكامل لاتفاق "جوفر تريجر إيلاند" عام 1993 الذي منح عفوا كاملا لأعضاء النظام العسكري للجنرال سيدارسي والعميد بيامي المتهمين بالمحكمة عن جرائم ضد الإنسانية في

هايتي خلال الفترة من 1990-1994 كما وصف مجلس الأمن هذا الاتفاق باعتباره الإطار الوحيد لحل الأزمة في هايتي. [1]

ثالثا : العفو في نظام روما الأساسي :

لم يقرر واضعو نظام روما الأساسي أية أحكام بشأن العفو وقد اختلفت آراء الوفود بشأن ذلك ، بين مؤيد و معارض ولكل منهم حججه. [2] وعند إقرار نظام روما الأساسي فقد تم التغاضي عن الخوض في موضوع العفو تحت ضغط الحكومات غير الحكومية، التي ناضلت لوضع حد لمسألة الحصانة من المحاكمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وعليه فقد جاء النظام الأساسي خاليا من أية إشارة صريحة لأثر العفو. [3]

ويجب التمييز في إطار حجية العفو أمام المحكمة الجنائية الدولية بين حالتين، الحالة الأولى : **العفو عن عقوبة قضت بها المحكمة الجنائية الدولي وفقا لمبدأ التكميلية** وتفترض هذه الحالة أن المحكمة الجنائية الدولية قد قامت باختصاصها وفقا لمبدأ التكميلية ينتظر دعوى ما، وأصدرت حكم إدانة شخص ما، فإن هذا الشخص سوف ينفذ عقوبته في سجون لإحدى الدول، وعليه فهل تملك تلك الدول الحق في منح العفو لهذا الشخص عن العقوبة التي قضت بها المحكمة ؟

---

[1]– أنظر : يوسف الأكيابي (سلوى)، إجراء القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 177

[2]– أنظر : يوسف الأكيابي (سلوى)، إجراء القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 177

[3]– إلا أن النظام الأساسي ق تضمن نصوصا تسمح بامكانية الأخذ به كمانع من التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ومن تلك النصوص :المادة 21، 17/1/ب، 53/2/ج من نظام روما الأساسي. ومفاد هاته النصوص أنه ليس في النظام الأساسي ما يمنع المدعي العام أن يأخذ باتفاقيات العفو وفقا لظروف كل حالة ووفقا لمصلحة العدالة.

لقد تناول النظام الأساسي هذه النقطة بالتنظيم ، وجاء الحكم فيها قاطعا وحاسما وذلك بموجب نص المادة 110 من النظام الأساسي في الفقرة الأولى والثانية ، ف1 نصت[1] على أنه " لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة " ونصت ف2 من ذات المادة على "للمحكمة وحدها حق البث في أي في أي تحقيق للعقوبة ".

والحالة الثانية، **صدور قرار واتفاق عفو عن الجرائم المرتكبة أو العفو عن عقوبة قضت بها المحاكم الوطنية وفقا لمبدأ الأسبقية** كأن تكون المحاكم الوطنية قد قامت باختصاصها وفقا لمبدأ الأسبقية بنظر دعوى ما، و أصدرت حكم إدانة ضد بعض الأشخاص إلا أن هذا الحكم تبيعه عفو عن العقوبة المقضي به.

أما بالنسبة لحالة صدور قرار أو اتفاق عفو فتشير السوابق الدولية إلى نوعين، الأول اتفاقيات العفو في مقابل السلام واستقرار الأوضاع ومثالها الاتفاقيات التي عقدتها لجنة المصالح الوطنية بجنوب إفريقيا. والثاني العفو الذي تمنحه الحكومات لأنفسها عقب الحروب الأهلية ومثال ذلك العفو الذي منحه رئيس التشيلي السابق لنفسه ولقادة القوات المسلحة عن الجرائم التي ارتكبت ما بين 1973-1978.

[1]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 2، ص 223

الفرع الثاني
تقديم طلب القبض

يصدر طلب القبض بإسم المحكمة ويسلم للجهات المختصة في الدول المعنية ويجب أن يشتمل طلب القبض والتقديم على البيانات الآتية: معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجوده فيه، نسخة من أمر القبض و أخيرا المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، [1] مع العلم أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أكثر وطأة من متطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملا بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى، وينبغي ما أمكن أن تكون أقل وطأة مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة[2].

ويتم إرسال طلب التقديم عن طريق القنوات المتفق عليها بين المحكمة والدول الأطراف[3] ولقد ثار جدل كبير خلال الاجتماعات التحضيرية حول هاته النقطة لكن في النهاية تم الاتفاق على النص على تقديم طلبات التعاون وطلبات القبض والتقديم عن طريق القنوات الدبلوماسية التقليدية للتسليم، مع السماح للدول الأطراف بأن تحدد أية قنوات أخرى عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لنظام روما.

---

[1]– أنظر : عطية (حمدي رجب)، المرجع السابق، ص 158

[2]– أنظر : المادة 91/2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للمزيد من التفاضيل راجع : اللمساوي (الأشرف)، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 1، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص 222 .

[3]– أنظر : المادة 1/87 من نظام روما الأساسي .

أما في حالة إرسال طلب التسليم لدولة غير طرف فتقوم المحكمة أولا بعقد اتفاقية للتعاون معها يحدد من خلالها قنوات الاتصال بين تلك الدولة والمحكمة، وكذلك موضوعات التعاون على وجه التحديد وذلك على النحو التالي :

أولا : القنوات الدبلوماسية والقنوات التي تعينها الدولة :

تعد القنوات الدبلوماسية من أقدم الطرق التي اعتمدتها الدول للتخاطب مع بعضها بشأن القبض على المجرمين وتسليمهم، حتى أصبحت بمثابة أصل عام يرسل من خلاله طلبات القبض و التسليم وأضحى الاستثناء هو تقديم تلك الطلبات من خلال وزارات العدل[1].

ثانيا : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو المنظمات الإقليمية :

إذ تعد المنظمة الدولية للشرطة الدولية (أنتربول) منظمة دولية حكومية تهدف إلى ضمان المساعدة المشتركة لسلطات الشرطة الجنائية وتنميتها وتطويرها في إطار قوانين الدول المختلفة ووفق ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمساهمة في إقامة وتنمية نظم وتدابير مكافحة ومنع الجرائم وتتبع موكليها دون تدخل أي نشاط له بصفة عسكرية أو دينية أو عنصرية. ومما هو جدير بالذكر في هذا الصدد أن سلطات الانتربول قد أبدت اهتمامها البالغ بالتعاون

[1]– أنظر : المادة 2/87 من نظام روما الأساسي و القاعدتين 5/176 و 180/ من القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أنظر أيضا : سراج (عبد الفتاح محمد)، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999 . ص 369

مـع المحكمـة الجنائيـة الدوليـة وإسـتعدادها التـام لتوصـيل طلبـات التعـاون والقـبض والتقديم للدول والمساعدة في تنفيذها.[1]

ثالثا : الجهات المختصة بتلقي طلبات التقديم وتنفيدها في الدول المختلفة :

ويمكـن مـن خـلال تلـك القنـوات أن يـتم تقـديم طلـب القـبض إلـى الجهـة المختصـة فـي الـدول التـي يحتمـل وجـود الشـخص المشـتبه بـه علـى إقليمهـا، إلا أن تحديد الجهة المختصة باستلام طلب القبض و فحصه ليست واحدة في كل الدول، ويختلف باختلاف التشريعات ويمكن تقسيم اتجاه الدول في ذلك إلى ثلاث أنظمة : النظام الإداري، النظام القضائي والنظام المختلط.

فالنظـام الإداري، والـذي تعـد السـلطة التنفيذيـة فيـه هـي المختصـة باسـتلام وفحـص طلبـات القبض والتقديم وتخـول التشـريعات لـوزير العـدل، أو وزيـر الداخليـة الحق في استلام وفحص تلك الطلبات.

أمـا النظـام القضـائي، حيـث تختـص السـلطات القضـائية فيـه بفحـص طلـب القبض والتقديم، ويسود هذا النظـام فـي الـدول الأنجلـو أمريكيـة، ويجعـل هـذا النظـام طلب القبض والتقديم دعوى قضـائية كاملـة يمتلك فيهـا الشـخص المطلـوب الحـق فـي الاستعانة بمحام.

وأخيـرا النظـام المخـتلط، الـذي بمقتضـاه تقـوم السـلطات القضـائية بفحـص طلـب القبض والتقديم عـن طريـق مثـول المـتهم أمامهـا، إلـى أن قرارهـا بقبـول طلـب القبض و التسـليم استشـاري قبـل للتعـديل وفقـا لموائمـة السـلطة السياسـية والمصـالح

[1]– مـن أجـل تحقيـق تعـاون فعـال، أبرمـت المحكمـة الجنائيـة الدوليـة مـع منظمـة الأنتربـول إتفاقيـة بتـاريخ 22 ديسمبر 2004

للمزيـد مـن التفاصـيل راجـع : غـازي (فـاروق)، التعـاون الـدولي فـي مجـال الوظيفـة القمعيـة للمحكمـة الجنائيـة الدولية، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، عدد 38، جوان 2014، ص 182.

العليا في الدولة، في حين أن قرارها برفض التسليم ملزم للسلطة التنفيذية على أساس الحفاظ على الضمانات القضائية المقررة لحماية الشخص المطلوب.

وسواء تم إعمال النظام الإداري، القضائي أو المختلط، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إغفال وعدم تطبيق قاعدة الخصوصية، والتي بها في مجال تسليم المجرمين أنه لا يجوز محاكمة الشخص المطلوب تقديمه أمام المحكمة أو تنفيذ العقوبة عليه، إلا عن الجريمة التي من أجلها تم التسليم، فلا يجوز محاكمته أو معاقبته عن جريمة بديلة أو إضافة لتلك الواردة في طلب التسليم و ذلك ما لم يوجب اتفاق أو معاهدة تنص خلاف ذلك، وعليه فالهدف من هذه القاعدة هو حماية حقوق الشخص المطلوب، ومنها حقه في محاكمته عادلة، كما تتوافق هذه القاعدة مع مقتضيات السيادة [1].

ولقد نظم النظام الأساسي قاعدة الخصوصية في نص المادة 101 من نفس النظام و الذي نص على أنه لا تتخذ إجراءات ضد الشخص الذي يقدم إلى المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي ولا يعاقب هذا الشخص أو يحتجز بسبب أي سلوك ارتكبه قبل تقديمه يخالف السلوك أو النهج السلوكي الذي يشكل أساس الجرائم التي تم بسببها تقديمه[2].

كما أنه يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة التي قدمت الشخص إلى المحكمة أن تتنازل عن المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 1، ويكون على المحكمة تقديم ما يقتضيه الأمر من معلومات إضافية وفقا للمادة 91، وتكون للدول الأطراف صلاحية تقديم تنازل إلى المحكمة و ينبغي لها أن تسعى إلى ذلك.

---

[1]– أنظر : يوسف الأكيابي (سلوى)، إجراء القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ، ص 194 .

[2]– أنظر : اللمساوي (أشرف)، المرجع السابق ، ص 233 .

ويقابل هذه المادة نص المادة 55 من مشروع لجنة القانون الدولي ، و تعد هذه القاعدة بمثابة حلقة وصل بين إجراء تقديم محاكمة الشخص الذي يقدم إلى المحكمة، إذ تمنع المحكمة من معاقبة الشخص أو احتجازه عن أفعال ارتكبها قبل تقديمه، وتخالف الأفعال المشار إليها في طلب التقديم المسلم إلى الدولة، وفي هذا الإطار يجب أن يمتد المنع أيضا إلى استخدام الأدلة و الوثائق التي تسلمها لها الدولة لأغراض غير تلك المبنية في طلب التعاون المسلم له، بما في ذلك إثبات أفعال لم ينشر إليها في طلب القبض.

وإذا قامت المحكمة باحتجاز الشخص المقدم إليها أو معاقبته بسبب أفعال غير تلك التي قدم بشأنها، فيكون من حقه أن إبداء آرائه بشأن ما يراه من انتهاكات لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة [1].

فإذا قدم الشخص للمحكمة و تبين من التحقيقات التي يجريها المدعي العام أو من إجراءات المحاكمة أمام الدائرة التي تشرف على المحاكمة ، وجود أفعال جديدة أرتكبها الشخص المعني و تشكل جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، فعليها أن تقدم طلبا إلى الدولة التي قدمت الشخص بالتنازل عن متطلبات الفقرة 1 من هذه المادة، مع تقديم الامر من معلومات اضافية وفقا للمادة 91.

ويجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تطلب من المحكمة الحصول على آراء الشخص المقدم إلى المحكمة وتزويد الدولة المذكورة بها [2].

[1]– أنظر : القاعدة 196 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

[2]– أنظر : القاعدة 197 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

* أنظر أيضا : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، ج 2، ص 199–200.

الفرع الثالث

تنفيذ أمر القبض

يعد تقديم طلب التقديم ملزما للسلطات المعنية في الدولة المختصة، فلا يكون لتلك السلطات إلا الإمتثال لطلب المحكمة وتقديم الشخص المطلوب إليها،[1] ويثور الإشكال في هذا الصدد إذا تعددت الطلبات كأن تقوم المحكمة بإرسال طلب بتقديم شخص ما إليها، وقامت في ذات الوقت دول أخرى بتقديم طلب تسليم عن نفس الشخص فلمن يكون التقديم؟

وفي هذا المقام فرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين ثلاث فرضيات، الفرض الأول : اتفاق طلبات التسليم في الشخص المتهم و اختلافها في شكل الجريمة، والفرضالثاني : اتفاق طلبات التسليم في الشخص المتهم و شكل الجريمة، والفرض الثالث والأخير : اتفاق طلبات التقديم في شخص المتهم واختلافها في شكل الجريمة.

وبالرجوع إلى الفرض الأول فقد فرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بين حالتين: الحالة الأولى، أن تكون الدولة الموجه إليها الطلب غير مقيدة بأي التزام دولي قائم يقتضي بتسليم الشخص للدولة الأخرى طالبة التسليم. [2] فيكون على الدولة المطلوب منها التسليم في هذه الحالة أن تعطي الأولوية لطلب المحكمة.

والحالة الثانية هي حالة ما إذا كان على الدولة المطلوب منها التسليم التزام دولي قائم بتسليم الشخص للدولة طالبة التسليم. يكون للدولة المطلوب منها

---

[1]– أنظر : غازي (فاروق)، المرجع السابق، ص 184

[2]– أنظر : المادة 90/7/أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التسليم في هذه الحالة سلطة تقديرية في اختيار الجهة التي ستسلم إليها الشخص المطلوب.[1]

أما بخصوص الفرض الثاني فقد فرق النظام الأساسي بين ثلاث حالات، تتمثل الأولى في كون الدولة الطالبة دولة طرف في الظام الأساسي، وفي هذه الحالة فعلى الدولة المطلوب منها التقديم، أن تأخذ في اعتبارها عند البت في طلبات التسليم ما إذا كان قد صدر من المحكمة قرار بمقبولية الدعوى لموضوع التقديم من عدمه.[2]

ويصدر قرار بمقبولية الدعوى من المحكمة بعدة طرق، فقد تصدر المحكمة قرار بمقبولية الدعوى من تلقاء نفسها، بناءا على اختصاصها بتحديد إختصاصها وفق النظام الأساسي بأن "تتحقق المحكمة من أن لها اختصاص بالنظر في الدعوى المعروضة عليها وللمحكمة، من تلقاء نفسها أن ثبت في مقبولية الدعوى وفقا للمادة 17 [3]" وقد تصدر المحكمة قرار المقبولية بناءا على دفع مطروح أمامها بعدم قبول الدعوى [4]. كما يجوز للمدعي العام أن يطلب من المحكمة أن تصدر قرارا بشأن مقبولية الدعوى وأن يقدم ملاحظاته للمحكمة ، وقد يكون هذا الطلب بناءا على إخطار بمسألة تعدد الطلبات [5].

ولقد ألزم النظام الأساسي الدولة المقدم إليها طلبات التقديم و التسليم في حالة صدور قرار بمقبولية الدعوى من المحكمة أن تعطي الأولوية لطلب التقديم المقدم من المحكمة في حالتين[6]: الأولى إذا صدر من المحكمة قرار بالمقبولية بناءا على إخطار الدولة المطلوب منها التسليم بحالة تعدد الطلبات لديها، والثانية

[1]– أنظر : المادة 90/7/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر : غازي (فاروق)، المرجع السابق، ص 184/183

[3]– أنظر : المادة 19/ف1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..

[4]– أنظر : المادة 19/ف2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..

[5]– أنظر : المادة 90/ف1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..

[6]– أنظر : المادة 90/ف2من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..

إذا كانت المحكمة قد أصدرت قرارها بالمقبولية بناءا على إخطار الدولة المطلوب منها التسليم بحالة تعدد الطلبات لديها.

وإن لم يصدر من المحكمة قرار يبت في مسألة مقبولية الدعوى، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب بحسب تقديرها أن تنظر في طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة على ألا تلتزم معها بتسليم الشخص المطلوب قبل أن يصدر من المحكمة قرار بعدم مقبولية الدعوى، وتصدر المحكمة قرارها في هذه الحالة على أساس مستعجل [1].

أما عن الحالة الثانية فتلتزم فيها الدولة المطالبة بالتقدير بأن تعطي الأولوية لطلب التقديم المقدم من المحكمة إذا صدر قرار من المحكمة بمقبولية الدعوى ولم تكن الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة [2].

والحالة الأخيرة هي وجود إجراءات متخذة ضد الشخص المطلوب في الدولة المطلوب منها التقديم [3]. حيث ألزم النظام الأساسي الدول في هذه الحالة بأن تتشاور مع المحكمة في هذا الخصوص ويجوز لها بناء على تلك المنشورات أن تتفق مع المحكمة على تقديم الشخص المطلوب إليها وفقا لشروط يتفق عليها وبصفة مؤقتة.[4]

[1]– أنظر : المادة 90/ف3 من نظام روما الأساسي

[2]– أنظر : المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة

[3]– أنظر : المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة

[4]– أنظر : عطية (حمدي رجب)، المرجع السابق، ص 157

المبحث الثالث

التعاون في تنفيذ أحكام المحكمة

يتوقف نجاح المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق غايتها في عدم إقلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب على مى مصداقية الدول في تفعيل قواعد التعاون الدولي و المسائل القضائية التي تقدمها الدول في مجال التحقيقات تنفيذ الأحكام التي تصدر من المحكمة الجنائية الدولية، ويمثل هذا التحدي وبحق المحك الرئيسي لمدى مصداقية أي نظام قضائي دولي [1].

وإن السمة المشتركة بين كافة المحاكم الجنائية الدولية أنها لا تملك سجونا خاصة بها لتنفيذ العقوبات المحكوم بها على المدانين بارتكاب الجرائم الجنائية الدولية، لذلك تلجأ المحاكم الجنائية الدولية إلى الدول لكي تتعاون معها من أجل تنفيذ العقوبات المحكوم بها [2].

ولم تكن مسألة التعاون الدولي في تنفيذ العقوبات محل نقاش كبير في محاكمات الحرب العالمية الثانية، خاصة أن مجرمي الحرب آنذاك قد تم محاكمتهم بواسطة دول الحلفاء المنتصرين في الحرب. أما بالنسبة إلى احكام المحكمة الجنائية الدولية فهي تثير عدد من المسائل تتعلق بعلاقة الدولة المعنية بالتنفيذ مع المحكمة، ومن ابرزها تحديد الجهة التي تتولى تنفيذ العقوبة وكيفيته[3].

وعليه فسوف نتطرق في هذا المبحث إلى العقوبات التي تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، ومدى حجيتها وكذا آلية تنفيذ هذه

---

[1]– أنظر : شعبان (محمد حسني علي)، المرجع السابق، ص 329

[2]– أنظر : المهتدي بالله (أحمد محمد)، المرجع السابق، ص 805

[3]– أنظر : يوسف (حسن يوسف)، المحاكم الدولية وخصائصها، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص 287

العقوبات على النحو الذي يظهر تعاون الدول المختلفة في هذا التنفيذ. (المطلب الثاني)

المطلب الأول
العقوبات المطبقة في المحكمة الجنائية الدولية

تختلف الكيفية التي يتم بها تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، ومدى إلتزام الدول بتفيذها بحسب نوع العقوبة حيث يكون تقسيم العقوبات التي يجوز للمحكمة تطبيقها إلى عقوبات أصلية (الفرع الأول) تتمثل في السجن و عقوبات تكميلية (الفرع الثاني) تتمثل في الفراض ومصادرة العائدات والممتلكات.

الفرع الأول
العقوبات الأصلية التي تحكم بها المحكمة

بالرجوع إلى نص المادة 77 من نظام روما الأساسي نجدها تنص على أنه: رهنا على أحكام المادة 110 [1] يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في اطار المادة 05 من هذا النظام الاساسي احدى العقوبات التالية: السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة أو السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان.

وتمثل هذه المادة الصورة التطبيقية للشطر الثاني من مبدأ الشرعية لا عقوبة الا بنص المنصوص عليه في المادة 23 من النظام الاساسي للمحكمة الذي يفترض تحديدا مسبقا للعقوبات المقابلة للجرائم المنصوص عليها تحديدا دقيقا،

[1]– بخصوص قيام المحكمة الجنائية الدولية بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة.

بحيث تعرف نوعيتها ومدتها ومقدارها. وهذا المبدأ وان كان يحظى بنفس الاهمية في القانون الدولي الجنائي مقارنة بالقوانين الوطنية، ألا انه لم يصل بعد إلى درجة الدقة المعمول بها في القوانين الوطنية، أين نجد لكل جريمة العقوبة المقابلة لها[1].

ويعود هذا الاختلاف لتطور العقوبة في ظل القانون الدولي الجنائي، حيث تميز هذا التطور ببطء شديد بالرغم من أن النصوص التجريمية ظهرت في النصف الثاني من القرن 19 م، إلا أن العقوبات المطبقة على مرتكبيها ظلت غير واضحة ومرتبطة في الغالب بإرادة الطرف المنتصر[2].

الفرع الثاني
العقوبات التكميلية التي تحكم بها المحكمة

إلى جانب عقوبة السجن يمكن للمحكمة وفقا للفقرة 02 من المادة 77 من النظام الاساسي أن تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات، أو مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

وقد تم اعتماد هذه العقوبات من بين أنواع أخرى اقترحتها الوفود المشاركة في مفاوضات روما، مثل عقوبة الاعدام التي لم ترد في نظام المحكمة الجنائية

[1]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 2، ص 113

[2]– أنظر : سليمان (عبد الله)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الطبعة 12، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 106

الدولية [1] وهو أمر يشوبه التناقض وعدم الواقعية. إذ أن هناك نداء من المجتمع الدولي للإقلاع عن عقوبة الاعدام والتخلي عنها، كما أن شرعية العقوبات تضفي على هذا ضمانة توحي النص شكل صريح على هذه العقوبة ولم يرد مثل هذا النص في نظام روما الاساسي وهو ما يعني عدم توقيع عقوبة الاعدام نظرا لعدم وجود نص خاص يقررها [2].

ومن بين العقوبات الاخرى المستبعدة مثل منح ممارسة الوظائف العمومية، كما اقترحت بعض الوفود بإدراج عقوبات خاصة تتعلق بغرامات تفرض على الشخص المعنوي، و لكنها استبعدت بدورها لكون المحكمة تنظر فقط في القضايا المتعلقة بالأشخاص الطبيعية وفق لنص المادة 25 من النظام الاساسي[3].

وبالتالي يمكن القول أن عدم إدراج عقوبة الاعدام ضمن الجزاءات المقررة في نظام روما الاساسي يعتبر أهم المأخذ على هذا النظام، و لكن بغية في تقريب مواقف الدول و الآراء المتعارضة في هذا الشأن، فقد تقرر إيراد حكم جاء في نص المادة 80 من النظام الاساسي للمحكمة حيث نصت على أنه: ليس في هذا الباب من النظام الاساسي ما يمنع الدول من تو العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول من دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحدد في هذا الباب[4].

---

[1]– حيث إستبعدت عقوبة الإعدام، رغم كونها العقوبة الأنسب لتحقيق الردع على مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك لصالح سياسة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان الرامية إلى إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام حتى من القوانين الوطنية.

[2]– أنظر : جعفر (علي محمد)، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007، ص 69

[3]- KOVACS (P) « Prononcé de la peine » Hervé Ascencio, Emmanuel Decaux, Alain Pellet PELLET (A), ASCENSIOL (H), DECAUX (E), Op cit, Page 974

[4]– أنظر : بوهراوة (رفيق)، المرجع السابق، ص 105

وعليه فإن المنع بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لا يمنع الدول المتخلفة الاعضاء أن النظام الاساسي للمحكمة والتي توجد في تشريعاتها عقوبات الاعدام أو الاشغال الشاقة من أن تطيقها على جرائم الحرب أو الابادة أو الجرائم ضد الانسانية أو العدوان المنصوص عليها في تشريعاتها. فالنظام الاساسي للمحكمة لا يبقي على هذه العقوبات ولكن الدول لها الحرية في هذا الشأن وفقا لتشريعاتها الوطنية [1].

ومن الواضح أن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعترف بنظام التدابير الإحترازية كجزاء يمكن ان يطبق على مرتكبي الجرائم الدولية، و ربما كان السبب وراء ذلك عدم فاعليتها في هذا النطاق، خاصة أن عقوبة السجن التي يمكن ان تنطق بها هو عقوبات طويلة المدة.

كما أن الغرامات و المصادرة ليستا من العقوبات الاصلية، حيث أن العقوبة الاصلية الوحيدة هي السجن أما الغرامة و المصادرة فيها من العقوبات التكميلية اللتين قد تضافان معا أو على انفصال إلى عقوبة السجن.

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

السؤال المطروح هنا هو هل أن العقوبات سواء كانت أصلية أم تكميلية التي تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية تعتبر من قبيل الاحكام الاجنبية، أم أنها امتداد للقضاء الجنائي الوطني وعليه تعتبر أحكام وطنية ؟ وفي هذا الصدد نجد أن هناك عدة اتجاهات، إتجاه يعتبر أن قضاء هذه المحكمة قضاءا أجنبيا، سواء

[1] – أنظر : فارس (جمال سيف)، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية (دراسة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي)، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007، ص 419

بالنسبة للدول الأطراف في نظامها الاساسي أم الدول غير الأطراف. وأتجاه يعاكس تماما الاتجاه الأول، ويعتبر أن المحكمة الجنائية الدولية ليست جهازا قضائيا أجنبيا، إنما هي جهة تعبر عن عمل جماعي أنتجته مجموعة الدول الأعضاء في المعاهدة التي أنشاتها لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، وبالتالي فإنه نتيجة للدخول في المعاهدة المنشئة ومصادقتها علها تعتبر المحكمة إمتدادا للقضاء الجنائي الوطني لهذه الدولة المصادقة ومن ثم تنفيذ أحكام المحكمة من خلال القوانين الوطنية. وأخيرا إتجاه يرى أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية هي أحكام أجنبية ذات طبيعة خاصة أملتها الطبيعة الخاصة للمحكمة الجنائية الدولية[1].

الفرع الرابع
تقرير العقوبات

تنص المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة و الظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات. وتخصم عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد يكون قد قضي سياسة في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة، كما لها أن تخصم أي وقت آخر قضي في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن جراء الجريمة، وأنه عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، فإنه يتم إصدار حكما في كل جريمة، و حكما مشتركا يحدد مدة السجن الاجمالية. ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن

[1]– أنظر : العتوم (محمد الشبلي)، المرجع السابق، ص 71/72

لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد.[1]

وتهدف هذه المادة إلى السعي نحو تحقيق عقوبة على المتهم تتناسب مع درجة خطورة الافعال المنسوبة اليه بناءا على عوامل وظروف محددة، تساعد على تفادي توقيع عقوبة أشد من العقوبة المناسبة للجرائم المحاكم عليها مما قد يضر بمصلحة المتهم، أو بتوقيع عقوبة أخف بكثير من العقوبة المناسبة لتلك الجرائم. مما قد يشكك بدره اضرارا بمصالح المجني عليهم[2].

كما أكدت المادة 145 من نظام روما أن المحكمة تأخذ بعيين الإعتبار عند تقرير العقوبة علاوة على العوامل المذكورة سابقا وحسب الإقتضاء ظروف التخفيف وظروف التشديد، حيث تتمثل ظروف التخفيف في الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية و الإكراه، أوسلوك المحكوم عليه بعدم ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض المجني عليه أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

أما ظروف التشديد فتتمثل في أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو تماثلها، أوإساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية، أو ارتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس، وكذا ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد المجني عليهم، أو ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لاي من الاسس المشار إليها في الفقرة 07 من المادة 21، وأية ظروف لم تذكر و لكنها تعد بحكم طبيعتها

[1]– أنظر : االفقرة 1 ب من المادة 77 من نظام روما الأساسي.

[2]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 2، ص 119

مماثلة لتللك المذكورة سابقا [1].

الفرع الخامس
حجية أحكام المحكمة

بالنسبة للدول الأطراف فإن الأحكام تسري وتحترم من قبل كل الدول التي وقعت وصدقت على نظامها الاساسي لذلك تسلم بحجية الأحكام التي تصدر عنها. وهو ما عبرت عنه المادة 2/20 من النظام الاساسي بقولها: "لا يجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار اليها في المادة الخامسة كان قد سبق لذلك الشخص أن ادانته بها المحكمة أو برأته منها" وهو ما يؤكد إحترام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في الإتفاقية التي بموجبها أبرمت وأنشأت المحكمة الجنائية الدولية [2].

أما عن مدى حجية الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية بشأن دولة غير طرف، فأنه يجب التفرقة بين إمتثال الدول غير الأطراف لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية يرشا منها وبين السريان القسري لهذا الاختصاص ففي الحالة الأولى – أي في حالة قبول الدولة غير الطرف لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية– يمكن لهذه الاخيرة أن تمارس وظيفتها فوق إقليم هذه الدولة وذلك بموجب إتفاق وترتيب خاص معها أو على أساس سبب آخر وذلك بموجب إعلان يودع لدى مجلس المحكمة. وفي هذه الحالة تكون لأحكام المحكمة نفس الحجية التي تتمتع بها هاته الأحكام تجاه الدول الأطراف [3].

---

[1]– أنظر : بيسوني (محمود شريف)، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مصر، دار الشروق، 2005، ص 206

[2]– أنظر : عطية (حمدي رجب)، المرجع السابق، ص 168

[3]– أنظر : بيسوني (محمود شريف)، المرجع السابق، ص 165

أما بالنسبة للدول التي لم تعترف باختصاص المحكمة، فنجد هذه الحالة في حالة ما أعلمت القضية للمحكمة من طرف مجلس الأمن وكانت تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أي في حالة ما إذا كانت المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة 12 من النظام الأساسي. كون الجريمة ارتكبها أحد مواطني الدول الأطراف، أو كونها إرتكبت على أراضي دولة طرف طالما كانت الجريمة تهدد السلم و الأمن الدوليين.[1]

كما يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها على مواطني دول غير أطراف إذا ارتكب هؤلاء الجرائم الدولية في اقاليم دول أطراف أو دول اعترفت و قبلت باختصاص المحكمة وفي هذه الحالة تكون هاته الدول ملتزمة بالأحكام الصادرة على المحكمة وتسري حجية أحكامها على تلك الدول.

المطلب الثاني

آلية تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية

تعد مسألة تنفيذ العقوبات الدولية الجنائية على الافراد ذات أهمية كبرى، كما أن تنظيم تنفيذ هذه العقوبات بأدوات وشروط واضحة يساهم في اقرار العدالة الجنائية الدولية، وبالتالي توفير الحماية للمصلحة القانونية.[2]

وفي هذا الإطار تناول الباب العاشر في نظام روما الأساسي القواعد المتعلقة بتنفيذ الأحكام و العقوبات التي تصدرها المحكة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بعقوبة السجن والاشراف على تنفيذها و أيضا تنفيذ الحكام المتعلقة بالغرامة و المصادر وجيد اضرار المجني عليهم.

---

[1]– أنظر : عطية (حمدي رجب)، المرجع السابق، ص 170

[2]– أنظر : بوهراوة (رفيق)، المرجع السابق، ص 107

وحرص النظام الأساسي للمحكمة على تأكيد مبدأ التزام الدول بالأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية و ان تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام[1]. مؤكد بذلك مرة اخرى الدور الفعال للدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية. وعليه سوف ندرس آليات تنفيذ الاحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية سواء كانت عقوبة السجن (الفرع الأول) أو عقوبتي الغرامة والمصادرة (الفرع الثاني)

الفرع الأول
تنفيذ عقوبة السجن

وبصدد الحديث على أحكام و آليات تنفيذ عقوبة السجن التي تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية تجدر الاشارة أولا إلى مكان هذه العقوبة (الفقرة الأولى)، ثم الاشراف على تنفيذ الأحكام المتعلقة بتنفيذها.(الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى
مكان تنفيذ عقوبة السجن

من المقرر أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها مؤسسات عقابية خاصة بها ، ومن هنا جاءت الحاجة إلى ضرورة تعاون دولي في تنفيذ عقوبة السجن التي تحكم بها هذه المحكمة وهذه الآلية تجد محورها الأساسي في أن الدول الأعضاء يلتزمون بشروط معينة باستقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبات بحيث يقومون بتنفيذ العقوبة في مؤسساتهم العقابية، وما تجدر الإشارة إليه هو أنه في حالة الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية لا يشترط في تنفيذه أن يتم في الدولة التي ينتمي إليها المحكوم عليه ، وأن الحكم كما سبق ذكره لا يعد حكما صادرا من

[1]– الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قضاء أجنبي بالمعنى الدقيق خاصة أن قيام الدولة بتحويل الجناة للمحكمة لا يعد نوعا من التسليم، ومن هنا لا تثور مشكلة عدم جواز تسليم المواطنين.[1]

وعليه فدور الدول هنا في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يتجلى في إبدائها لاستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم و ذلك بإظهار رغبتها في ذلك، حيث تعد قائمة بكل الدول الراغبة بالتعاون في تنفيذ الأحكام الصادرة و تقوم المحكمة بدورها في تعيين الدولة التي ينفذ فيها الحكم في السجن من قائمة الدول التي استعدادها بالخصوص، [2] مع الملاحظة أن الدولة التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم يجوز لها إبداء أية شروط تراها عند استقبالها لأولئك الأشخاص توافق عليها المحكمة وتكون موافقة للنظام الأساسي. [3]

ولا شك أن الدول التي أبدت استعدادها لاستضافة المحكوم عليه تكون على قدم المساواة بحيث تستطيع المحكمة أن تختار من تشاء من هذه الدول. [4]

وعليه فيتم إعداد قائمة بالدول التي لديها استعداد لقبول الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن من قبل المحكمة الجنائية الدولية، حيث ينشئ سجل المحكمة الجنائية الدولية قائمة بالدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم و يتولى أمر هذه القائمة، ولكن لا تدرج هيئة الرئاسة دولة من الدول في القائمة في حالة عدم موافقتها على الشروط التي تقرن بها هذه الدولة قبولها ويجوز لهيئة الرئاسة قبل البت في الأمر أن تطلب أي معلومات إضافية من تلك الدولة.

1– أنظر : فارس (جمال سيف)، المرجع السابق ، ص 421 .

2– راجع نص المادة 103 من نظام روما الأساسي

3– أنظر : عيتاني (زياد)، المرجع السابق ، ص 384 .

4– أنظر : فارس (جمال سيف)، المرجع السابق ، ص 422 .

ويجوز للدولة التي تقرن قبولها بشروط أن تسحب هذه الشروط في أي وقت وتخضع أية تعديلات على هذه الشروط وأي إضافات إليها لإقرار هيئة الرئاسة. كما يجوز لها أن تخطر المسجل في أي وقت بانسحابها من القائمة ولا يؤثر هذا الانسحاب على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين تكون الدول قد قبلتهم بالفعل.

وأخيرا فللمحكمة الجنائية الدولية الدخول في ترتيبات ثنائية مع الدول بهدف تحديد إطار لقبول السجناء الصادر عليهم أحكام من المحكمة، وتكون هذه الترتيبات متماشية مع نظام روما الأساسي. [1]

وإن كانت للمحكمة حرية الاختيار من القائمة إلا أن هذه السلطة لا بد أن يراعى فيها مجموعة من الاعتبارات التي حددتها القواعد الإجرائية للمنظمة لتطبيق النظام الأساسي.[2] وهي : **وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام** السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ، وبالتالي فعليها أن تراعي لأجل ذلك مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وضرورة أن تتاح لكل دولة مدرجة في القائمة فرصة إيواء بعض الأشخاص المحكوم عليهم، وكذلك عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين آوتهم بالفعل تلك الدولة و سائر دول التنفيذ، وأية عوامل أخرى ذات صلة.[3]

ومن بين الإعتبارات الواجب مراعاتها أيضا **وجوب تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء** و المقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع كمؤتمر الأمم المتحدة الأول للوقاية من الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد بجنيف

[1]– أنظر : عبد الحميد (محمد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص : 767 .

[2]– أنظر : العنوم (محمد الشبلي)، المرجع السابق، ص 73 .

[3]– أنظر : القاعدة 201 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

عام 1955، وتخضع ظروف التنفيذ لرقابة المحكمة التي تظل على اتصال مباشر مع الشخص المحكوم عليه وفي جو من السرية وفقا للمادة 3/106 من النظام. [1]

يجب إيضا **مراعاة آراء الشخص المحكوم عليه** ، حيث تقوم هيئة الرئاسة بإخطاره خطيا بأنها تنظر في تعيين دولة للتنفيذ ليقدم آراءه كتابة إلى هيئة الرئاسة وشفاهيا إن أذنت له ذلك. [2] ويجب أيضا **مراعاة جنسية الشخص المحكوم عليه**، فالدولة التابع لها المحكوم عليه بجنسيته هي الأولى في تنفيذ الحكم عليه. كما يجب مراعاة آية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ.

وهذه المعايير هي التي جعلت البعض ينظر إلى الأحكام الصادرة في المحكمة الجنائية الدولية على أنها أحكام أجنبية، فهي لا تصدر عن القضاء الجنائي الوطني للدولة، وتخضع في تنفيذها إلى قواعد وإجراءات تختلف عن تلك التي تخضع إليها الأحكام الوطنية. [3]

وبعد مراعاة الإعتبارات المشار إليها سابقا، ولدى إخطار هيئة الرئاسة الدولة المعنية للتنفيذ بقرارها تنقل إليها المعلومات والوثائق والمعلومات التالية: إسم الشخص المحكوم عليه و جنسيته و تاريخ و مكان ميلاده، نسخة من الحكم النهائي بالإدانة و العقوبة المفروضة، مدة العقوبة و التاريخ الذي تبدأ فيه و المدة المتبقي

[1]– أنظر : بوساحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 2، ص 207.

[2]– أنظر : القاعدة 203 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

[3]– أنظر : العتوم (محمد الشبلي)، المرجع السابق ، ص 73.

تنفيذها منها، أية معلومات لازمة عن الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه ، بما في ذلك كل ما يتلقاه من علاج طبي ، و ذلك بعد الاستماع إلى آرائه. [1]

وإذا حدث و لم تقدم آية دولة بإيداء استعدادها باستضافة المحكوم عليه في إحدى مؤسساتها، أو أن المحكمة لم تحدد الدولة التي يمكن أن يقوم بالتنفيذ ففي هذه الحالة تنفيذ العقوبة يكون في إحدى المؤسسات العقابية في الدولة المضيفة للمحكمة ألا وهي دولة هولندا. [2]

وإن التكاليف في حينها الناشئة عن حكم السجن و تنفيذه تقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية و للمحكمة وحدها الإشراف على التنفيذ وفقا للمعايير المنظمة لمعاملة السجناء المقررة بموجب معاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، بينما القانون الذي يحكم أوضاع السجن هو قانون دولة التنفيذ. [3]

وفي كل الأحوال تخطر مسجل المحكمة المدعي العام والشخص المحكوم عليه بالدولة المعينة لتنفيذ الحكم، ويتم تسليم الشخص المحكوم عليه في أسرع وقت ممكن إلى دولة التنفيذ بعد إيداء قبولها، ويكفل حسن إجراء عملية التسليم بالتنسيق مع السلطات في دولة التنفيذ والدولة المضيفة. [4]

ووفقا لنص المادة 104 من نظام روما الأساسي في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وبعد مراعاة هيئة الرئاسة للاعتبارات المشار إليها سابقا، تتخذ قرارها بخصوص طلب الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام ، إما بالموافقة على

[1]– أنظر : المادة 204 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[2]– أنظر : فارس (جمال سيف)، المرجع السابق ، ص 422 .

[3]– أنظر : العيتاني (زياد)، المرجع السابق ، ص 386

[4]– أنظر : عبد الحميد (محمد عبد الحميد)، المرجع السابق ، ص 768 .

الطلب المقدم إليها بتغيير دولة التنفيذ و إما بالرفض و ذلك في أي وقت. وعليها أن تقوم مهما كان قرارها وفي أسرع وقت بإبلاغ الشخص المحكوم عليه والمدعي العام، والمسجل مع ذكر الأسباب التي دعت إليه، كما عليها أن تقوم بإبلاغ دولة التنفيذ أيضا. [1]

الفقرة الثانية

الإشراف على تنفيذ عقوبة السجن

تنص المادة 105 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على أنه رهنا بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقا للفقرة 01 من المادة 103، يكون حكم السجن ملزما للدول والأطراف ولا يجوز لهذه الدولة تعديله بأي حال من الأحوال. كما يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب استئناف أو إعادة نظر، ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل.

علما أن تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة الجنائية الدولية إلى الدولة المعينة للتنفيذ، لا يتم ما لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة الدرجة القطعية وذلك وفقا للمادة 220 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لنظام روما الأساسي [2] ضف إلى ذلك أنه لا يجوز للدول الأطراف أن تعدل حكم السجن بأي حال من الأحوال وأن هذا الالتزام بحد ذاته يعد جزءا من الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. [3]

---

[1]– أنظر : القاعدة 210 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[2]– أنظر : بوهراوة (رفيق)، المرجع السابق، ص 108.

[3]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 2 ، ص 211 .

أما فيما يتعلق بالإشراف على تنفيذ الأحكام و أوضاع السجون توضح المادة 106 من نظام روما الأساسي أن ذلك يعود إلى المحكمة الجنائية الدولية بالدرجة الأولى وأن المحكمة هي الجهة المخولة باتخاذ أية قرارات هامة ينبغي اتخاذها في تنفيذ الحكم. [1]

وتراعي المحكمة في إشرافها على تنفيذ حكم السجن، التزام الدولة بأن تكون أوضاع السجن الذي يتم التنفيذ فيه متفقة مع المعايير الدولية التي تنظم السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ومنها : أن لا يؤدي نظام السجن إلى زيادة معاناة السجين الملازم للحرمان من الحرية، عدم استخدام الحبس الانفرادي لفترات طويلة، الحد من وسائل التكبيل مثل تغليل الأيدي بالأصفاد، والأرجل بالأثقال الحديدية، منع استخدام الموظفين المكفلين بإنفاذ القوانين للقوة، ومنع استخدام التعذيب و الأساليب المهينة لكرامة السجين... [2]

ولكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية وظيفتها في الإشراف على تنفيذ الأحكام، تكفل هيئة الرئاسة بالتشاور مع دولة التنفيذ الترتيبات اللازمة لكي يمارس المحكوم عليه حقه في الاتصال بالمحكمة بشأن، أوضاع السجن، كما يجوز لهيئة الرئاسة ، بعد إخطار دولة التنفيذ، تفويض قاض من المحكمة أو أحد موظفيها مسؤولية الإجتماع بالمحكوم عليه والاستماع لآرائه في غياب السلطات الوطنية، وفي الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه مؤهلا للاستفادة من أحد البرامج التي يقدمها للسجن أو لتمتع بحق ما يتيحه القانون المحلي لدولة التنفيذ على نحو يستتبع قيامه ببعض النشاط الخارجي، يتعين على دولة التنفيذ أن تخطر هيئة الرئاسة بهذا

[1]– أنظر : عبد الحميد (محمد عبد الحميد)، المرجع السابق ، ص 770.

[2]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 2، ص 215 .

الأمر متضمنا أية معلومات أو ملاحظات ذات صلة، حتى تتمكن المحكمة من ممارسة مهمتها الإشرافية.[1]

ويشمل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال أيضا التزام الدولة التي نفذ لحكم بها بنقل السجين عند انتهاء مدة سجنه، إن لم يكن من رعاياها، عند إتمام مدة الحكم وفقا لقانون تلك الدولة، إلى دولة يكون عليها استقباله أو دولة أخرى توافق على استقباله، مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ما لم تأذن دولة لتنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها. [2]

كما يجوز لدولة التنفيذ أن تقوم بموجب قانونها الوطني بتسليم الشخص أو تقديمه إلى الدولة التي طلبت تسليمه، أو تقديمه بغرض محاكمته، أو تنفيذ حكم صادر بحقه [3] لكن ذلك يخضع إلى موافقة المحكمة الجنائية الدولية.

ومن حالات التعاون أيضا تعاون الدول حال هروب و فرار السجين، فإذا فر السجين من دولة التنفيذ، جاز بهذه الأخيرة يعد التشاور مع المحكمة الجنائية الدولية، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة، ويجوز بها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص. [4]

1– أنظر : المهتدي بالله (أحمد مهدي)، المرجع السابق ، ص 813 .

2– أنظر : المادة 107 من نظام روما الأساسي في فقرتها الأولى.

3– أنظر : المادة 107 من نظام روما الأساسي في فقرتها الثالثة.

4– أنظر : العتوم (محمد الشبلي)، المرجع السابق ، ص 74 .

الفرع الثاني
تنفيذ عقوبتي الغرامة و المصادرة

لقد تبين أن العقوبات المالية التي تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية هي الغرامة والمصادرة وفقا لنص المادة 77 من نظام روما الأساسي، وباعتبار أن قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليس قضاءا وطنيا محضا، ولا يملك سلطانا إلا على الشخص الذي يحاكم أمامه، وأموال هذا الشخص عادة تكون في دولة أخرى قد تكون الدولة التي تحمل جنسايتها أو التي فيها مركز أعماله أو حساباته البنكية.

لذلك فلا إمكانية من تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة أو المصادرة إلا بالتعاون من طرف الدول التي توجد في أقاليمها الأموال. [1]

وما تجدر الإشارة إليه أولا هو أن الالتزامات التي يرتبها النظام الأساسي بخصوص تنفيذ الغرامات و إجراءات المصادرة تنطبق على جميع الدول الأطراف، وليس فقط الدول لأطراف المعينة بتنفيذ عقوبة السجن في أقاليمها كما هو الحال في تنفيذ عقوبة السجن. [2]

وعليه ففور إدانة شخص من جانب المحكمة الجنائية الدولية، فإن للمحكمة توجيه طلب إلى دولة طرف من أجل تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المرتبطة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية إذا تبين أن هذا الأمر ضروري. [3]

---

[1]– أنظر : فارس (جمال سيف)، المرجع السابق، ص 424 .

[2]– أنظر : بوهراوة (رفيق)، المرجع السابق ، ص 111.

[3]– أنظر : المادتين 75/4 ، 93/1 من نظام روما الأساسي .

وتنص المادة 109 من نظام روما الأساسي على تنفيذ عقوبات الغرامة والمصادرة بالقول أنه تقوم الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بتنفيذ عقوبات الغرامة أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع وذلك دون المساس بحقوق الأطرف الثالثة حسنة النية وفقا لإجراءات قانونها الوطني. وأنه إذا كانت الدولة الطرف في نظام روما الأساسي غير قادة على إنقاذ أمر مصادرة كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها ، و ذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

ضف ألى ذلك أنه تحول إلى المحكمة الجنائية الدولية الممتلكات، أو عائدات بيع العقارات – أو حيثما يكون مناسبا – بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه فلأغراض تنفيذ عقوبة الغرامة و المصادرة تطلب هيئة الرئاسة من الدولة عند الاقتضاء التعاون واتخاذ التدابير اللازمة لأجل تنفيذ العقوبة [1]، ولتسهيل مهمة الدولة الطرف التي يوجه إليها طلب التنفيذ، يجب أن يتضمن المعلومات التالية : هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده، العائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، وإذا تعذر على الدولة تنفيذ أمر المصادرة فيما يتعلق بالعائدات والممتلكات أو الأصول المحددة، فإنها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها على النحو المشار إليه في الفقرة 02 من المادة 109.

أما فيما يتعلق بطلب التعاون و تدابير التنفيذ، توفر المحكمة أيضا المعلومات المتاحة بشأن مكان وجود العائدات والممتلكات والأصول التي يشملها أمر المصادرة.

[1]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 2، ص 219 .

ولتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر التعويض يحدد الأمر هوية الشخص الذي صدر ضده الأمر، هوية الضحايا الذي تقرر منهم تعويضات فردية، نطاق وطبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة، بما في ذلك الممتلكات والأصول المحكوم بالتعويض عنها، حيثما ذلك. [1]

وتقوم هيئة الرئاسة للمحكمة الجنائية الدولية بإبلاغ الدول الأطراف حين تحيل إليها نسخ من الحكم بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية لتك الدول عند تنفيذها للعقوبات أن تعدلها.

وفي كل الأحوال عندما تبت هيئة الرئاسة في التصرف توزيع ممتلكات المحكوم عليه أو أصوله أو توزيعها فإنها تعطي الأولية لتنفيذ التدابير المتعلقة بتعويض الضحايا. [2]

[1]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 2، ص 220

[2]– أنظر : عبد الحميد (محمد عبد الحميد)، المرجع السابق ، ص 777.

خلاصة الفصل الأول

إن دور الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية يتجسد خصوصا من خلال التعاون مع هذه الأخيرة في كل مجالات عملها، وعليه فإستعرضنا في هذا الفصل سبل تعاون الدول مع المحكمة وذلك سواء كانت دول أطراف في نظام روما الأساسي أم غير أطراف، حيث أنه في الحالة الأخيرة وخاصة إذا لم تقبل الدول غير الأطراف بإختصاص المحكمة فيمكن طلب المساعدة من طرفها بموجب مبادئ القانون الدولي العام.

وتم التطرق بداية إلى دور الدول قبل نظر المحكمة الجنائية الدعوى لأنه إن لم تعترف الدول بإختصاص المحكمة لإنه لا يمكن لها القيام بمهامها، خاصة أون للدول الحق وصلاحية إحالة القضايا عليها في حال إرتكاب جرائم وأفعال تدخل في إختصاص المحكمة، وهو ما يعتبر تعاونا مع المحكمة.

ولا يتوقف دور الدول إلى مجرد القبول بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو مجرذ إحالة القضايا عليها، ذلك أنه إذا كان التعاون يعد من أهم مقومات النظام الدولي العان حيث توجد له في هذا الإطار مظاهر متعددة، فإن التعاون القضائي والمساعدة القضائية أثناء نظر المحكمة للقضايا المحالة إليها يلعبان دورا جوهريا وهاما كأحد الدعائم التي يرتكز عليها النظام القانون الجنائي الدولي بصفة خاصة. وترتكز أحكام التعاون القضائي في عدة نقاط أهمها : التعاون في القبض على الأشخاص وتقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية، الساعدة فيما يتصل بالتحقيق والمقاضاة، المساعدة فيما يتعلق بالتنازل على الحصانات...

لنصل في الأخير إلى تنفيذ الدول لأحكام المحكمة الجنائية الدولية، والمبرر لذاك أن المحكمة لا تتوافر على آلية أو جهاز منوط بهذه الوظيفة، وعليه تم إستعراض مفهوم الأحكام الجنائية الدولية وكذا حجيتها في مواجهة كل الدول والمشكلات التي تثار بشأن تنفيذ الدول لهذه الأحكام.

الفصل الثاني
آثار عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

إن المبدأ العام أن الدول الأطراف أو التي قبلت إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بالتعاون معها ولاسيما أن المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة فرضت على الدول التعاون التام في إطار التحقيقات والملاحقات على الجرائم الدولية الداخلة في إختصاص المحكم.

وفي حالة عجز أو رفض الدول التعاون فالمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل القضية لجمعية الدول الأطراف أو لمجلس الأمن الدولي إذا كان قد أحال القضية على المحكمة، ذلك أن الدول الرافضة التعاون تكوم قد خالفت إلتزاما دوليا واقعا عليها، وهذا الرفض أو عدم التعاون مع المحكمة ناتج عن العديد من الأسباب منها ما هو قانوني راجع إلى الثغرات المتواجدة بالنظام الأساسي للمحكمة في حد ذاته، ومنها ما هو موضوعي وسياسي راجع للعلاقات الدولية وإلى تمسكها بمبدأ السيادة الوطنية المطلقة ومبدأ الحصانة للمسؤولين الكبار والقادة العسكريين والمدنيين وكذلك رغبة بغض الدول في عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية عن طريق إبرام إتفاقيات لعدم تقديم رعاياها للمحكمة أمامها.

فهل هذه الدول الرافضة للتعاون تتحمل المسؤولية عن هذه الأفعال التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية ؟ وهو ما سنتناولهمن خلال التطرق إلى معوقات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (المبحث الأول) والنتائج المترتبة عن عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (المبحث الثاني)

المبحث الأول

معوقات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

رغم الآمال المصاحبة لقيام المحكمة الجنائية الدولية ، التي يعتبر إنشائها حدثا تاريخيا مهما يدعو للتفاؤل تجاه تعزيز الضمانات اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، للتصدي للإنتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق والحرية خاصة في أوقات النزاعات المسلحة الدولية منها و الداخلية، إلا أن التأمل في واقع هذه المحكمة قد تخالجه الشكوك حول مدى فعاليتها كآلية تمتلك القدرة على فرض الاحترام الواجب لحقوق الإنسان بصفة عامة والحماية الجنائية الدولية بصفة خاصة كل ذلك إما ناشئ عن الطبيعة التعاهدية لنظام روما الأساسي وما نتج عنه من نقاش وثغرات قانونية أو ناشئ عن المواقف السلبية لبعض الدول.

وهي كلها شكوك تحد من فعالية المحكمة ، مما يطرح إشكالية قدرتها على القيام بمهمتها على أحسن وجه، وعليه فسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يتضمن المعوقات الموضوعية الناتجة عن طبيعة النظام الدولي وما يكتنفه من اعتبارات سياسية(المطلب الأول)، والثاني يتضمن المعوقات القانونية الناتجة عن الطبيعة التعاهدية لنصوص النظام الأساسي للمحكمة. (المطلب الثاني)

المطلب الأول

المعوقات الموضوعية لتعاون الدول مع المحكمة

إذا كانت سبل التعاون الدولي القضائي في المسائل الجنائية متعددة وتشمل العديد من الوسائل، إلا أن العديد من الأسباب والمعوقات خاصة منها ما يتعلق بالإعتبارات السياسية والعلاقات الدولية والتي أدت أو تسببت ولا تزال تسبب في عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من بينها مسألة التذرع بالسيدة الوطنية (الفرع الأول) و مسألة التذرع بالحصانات (الفرع الثاني)، وانعدام آلية التنفيذ الجبري للمحكمة. (الفرع الثالث)

الفرع الأول

التذرع بالسيادة الوطنية

أدى الاهتمام بحقوق الإنسان منذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية إلى اهتزاز المبادئ التقليدية الأساسية للقانون الدولي لكون هذا القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول لا يتلاءم مع التطورات الجديدة التي أصبح فيها الفرد يتمتع بحماية النظام الدولي ومن أهم المبادئ التقليدية التي تعرضت للإهتزاز، مبدأ السيادة [1] المطلقة للدولة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

ويمكن تعريف السيادة بأنها " تلك السلطة السياسية التي تملكها الدولة ممثلة في هيئاتها العامة في مواجهة أشخاص القانون الدولي الأخرى، وهي التي تميز الدولة كوحدة سياسية قانونية على الصعيد الدولي عن غيرها من الكيانات

[1]– لقد ارتبط ظهور مبدأ السيادة بظهور الدولة الحديثة التي يرجعها البعض إلى معاهدة وستفاليا 1648 وهذه المعاهدة تعد الإطار المدشن لميلاد القانون الدولي.

للمزيد من التفصيل راجع : الخزومي (عمر محمود)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 85 .

كالأمم و القبائل و عن غيرها من أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية ، و هي انفراد الدولة بممارس الاختصاص في إقليمها الوطني والإستقلال في مواجهة الدول الأخرى. [1]

ورغم تعرض نظرية السيادة منذ ظهورها لإنتقادات عنيفة من قبل بعض الفقهاء سواء فقها القانون الدولي أو فقهاء القانون الداخلي، تظل من أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي العاصر [2] وما يؤكد تلك أن ميثاق الأمم المتحدة قد نص صراحة على هذا المبدأ في المادة 2 (1) ودعم ذلك المبدأ بعدم التدخل في شؤون الداخلية للدول الوارد في المادة 2 (7) من الميثاق.[3]

ولا شك أن من أهم مظاهر سيادة الدولة الوطنية هو ولايتها القضائية على ما يرتكب في إقليمها من جرائم، والاختصاص الإقليمي يعد من أهم ركائز الاختصاص الجنائي في جميع الأنظمة الجنائية، وأن مؤدى مبدأ السيادة القضائية للدولة على إقليمها هو تطبيق قوانينها الوطنية على إقليمها واستبعاد أي قانون أجنبي آخر.

---

[1]– أنظر : الغامدي (خالد بن عبدالله آل خليف)، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2013 ، ص 139 .

[2]– أنظر : لحرش (عبد الرحمان) المجتمع الدولي، التطور و الأشخاص، دون طبعة، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007، ص 60.

راجع أيضا : سعد الله (عمر)، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، مفهوم الحدود الدولية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 197 .

[3]– أنظر : تونسي (بن عامر)، أساسي المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات حلب، 1995، ص 11 .

ولما كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعني وجود سلطة قضائية دولية يفترض أنها أعلى من السيادة الوطنية فقد خشيت الدول أن تنتزع منها تلك المحكمة سيادتها الوطنية. [1]

وعليه فمن بين الاهتزازات التي تعرض لها مبدأ السيادة هو تجسيد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لقادة الدول، حيث جاء في نظام روما الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بتعويض لممارسة سلطتها القضائية على الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع الدولي، وأنه يمكن للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على أراضي أي دولة أخرى، بموجب اتفاقية تعقدها مع الدولة المعينة و ذلك تكرسيا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

ومن ضمن أهم الموضوعات التي تثار بهذا الشأن هو مدى تدخل المحكمة الجنائية الدولية في السيادة الوطنية للدولة والمتمثل في تخطيا للقضاء الوطني.

وتختلف الأراء بهذا الصدد، فالبعض يرى أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو أمر يتعارض مع مبدأ الاختصاص الإقليمي، أي إقليمية القانون الجنائي، وهو من أهم مظاهر سيادة الدولة الوطنية، والبعض الآخر يرى أنه ليس هناك تدخل في هذه السيادة، مستندين في ذلك إلى أن المحكمة قائمة على مبدأ الاختصاص التكميلي، ويعني ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سوف يكون مكملا بدور السلطات الوطنية كما أنه لا يؤثر وجود المحكمة على فكرة الاختصاص الإقليمي، لأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعاقب

[1]– أنظر : الغامدي (خالد بن عبد الله آل خليف)، المرجع السابق، ص 140.

عليها الاختصاص الوطني للدول عاد وبالتالي فإن المحكم تتمتع بصفة تكميلية للاختصاص الوطني. [1]

والجدير بالذكر بشأن مدى تأثير المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول و التدخل في شؤونها الداخلية هو أن المحكمة الجنائية الدولية قد أنشأت بموجب اتفاقية دولية تراضت بموجبها الدول على وضع النظام الأساسي للمحكمة و ذلك بمحض إرادات هذه الدول ودون جبر على الدخول فيها أو الارتباط بها. فكونها وقعت وصدقت على النظام الأساسي لهذه المحكمة وبمحض إرادتها وارتضت الإلتزام بأحكامها ومنها ما يفيد سيدتها، فلا يمكن القول بأن هناك إخلال بالسيادة، فإذا ارتضت دولة المصادقة على معاهدة أو اتفاقية دولية فهذا يشكل ممارسة للسيادة وليست هجرا لهذه السيادة. [2]

وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تمثل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول، بل أن الدول الأطراف التي أنشأتها بإرادتها بموجب اتفاقية دولية نص فيها صراحة على أن المحكمة ذات اختصاص تكميلي وليس سيادي على القضاء الوطني. [3]

ومن المسلم به أن أصبح من المعترف به دوليا أن ممارسة الدولة لسيادتها يجب أن تكون متفقة مع التطور الحديث للمجتمع الدولي، وتتلائم مع القواعد الدولية التي تستهدف تجريم الأفعال الضارة بالقيم والمصالح الدولية، ولا جدال في أي فرض الجماعة الدولية للعديد من القيود على سيادة الدول كتجريم أفعال الإبادة الجماعية والإنجاز الدولي بالمخدرات، وغيرها من الأفعال التي تدخل

[1]– أنظر : العتوم (محمد الشبلي)، المرجع السابق، ص 233.

[2]– أنظر : عطية (حمدي رجب)، المرجع السابق، ص 140 .

[3]– أنظر : المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في نطاق الجرائم الدولية، إنما تهدف من الجماعة الدولية وضع إطار لقمع تلك الأفعال من خلال تضمين الدول لتلك القواعد الدولية في قوانينها الداخلية، وفيه تتنازل الدولة عن جزء من سيادتها بمقتضى إرادتها وذلك لصالح الجماعة الدولية.[1]

وعليه فلا مفر من التقيد بقواعد القانون الجنائي الدولي، فالسيادة بعد أن كانت مطلقة أصبحت مقيدة ونسبية بوضع الدولة كعضو في المجتمع الدولي، وما يقتضيه ذلك من ضرورة التعاون الدولي، وما يقتضيه هذا التعاون من ضرورة تقبل الدول للعديد من القيود على سيادتها. [2]

الفرع الثاني

التذرع والإحتجاج بالحصانات

كثيرا ما تثار مسألة الحصانة عند رفع الدعوى على مرتكب أي جريمة من الجرائم التي تمس حقوق الإنسان، فقد يدفع المتهم بالحصانة التي يتمتع بها باعتباره من المسؤولين حاليا، أو من المسؤولين العموميين، أو باعتباره دبلوماسيا، أو باعتبار رئيس حاليا أو سابقا للدولة، لكن الحصانة حينما تمنحها الدول لبعض موظفيها أو مسؤوليها ذلك يكون من قبيل منحهم قدرا من الحرية للتصرف في شؤون الدول بما يجنبهم المسؤولية [3] وإذا ما تجاوز المسؤول حدود سلوكه وترتب

---

[1]– أنظر : لاشين (أشرف محمد)، المرجع السابق، ص 608 .

[2]– أنظر : تونسي (بن عامر)، أساسي المسؤولية الدولية على ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى ،منشورات حلب، 1995، ص 12 .

[3]– نصت ديباجة اتفاقية قينا لسنة 1961 المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية أن أهداف الحصانة و الامتيازات ليست تمييز بعض الأفراد عن البعض الآخر و لكن ضمان ممارسة فعالة للمهام الدبلوماسية بصفتهم ممثلين للدولة .

على ذلك فعل بعد جريمة دولية، فمصلحة المجتمع الدولي تطغى على مصلحة الدول منفردة ويبقى على هذه الدول أن تغلب هذه المصلحة الجماعية على المصلحة الفردية وتبادر بمحاكمة الشخص الذي ارتكب الفعل المجرم. [1]

وتعرف الحصانة بأنها إعفاء بعض الأجانب من الخضوع للقضاء الجنائي الإقليمي أو هي إعفاء بعض الأشخاص من الخضوع للقضاء المحلي لما في هذا الخضوع من مساس بسيادة دولهم. [2]

كما تعرف بأنها ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها و بالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقا لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المحالف لأحكامه. [3]

غير أن الدفع بالحصانة وإن كان يمكن الإحتجاج به في القانون الداخلي حتى الآن، فإن من الأمور غير المعتد بها في مجال القانون الدولي الجنائي، وقد تم التأكيد على مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة كسب للإفلات من المساءلة الجنائية عن الجرائم الدولية في مختلف المواثيق الدولية. [4]

وحول مسائل الحصانة، نجد أن قيمتها في ظل أي معاهدة ترتبط بمدى تطور القانون الدولي في مجال التحقيق و المقاضاة و إجراء المحاكمات، ولأن المعاهدات لا تلزم سوى الدول الأطراف فيها بالتالي فإن مسؤولية الأشخاص عن

---

[1]– أنظر : دحماني (عبد السلام) ، المرجع السابق، ص 106 .

[2]– أنظر : أمجد (أنور)، الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 27، يناير 2005 ، ص 465 .

[3]– أنظر : حسني (محمد نجيب)، شرح قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983، ص 132 وما بعدها .

[4]– أشرف محمد لاشين : المرجع السابق ، ص 739

الجرائم الدولية ترتبط بمدى استقرار مفهوم الحصانة لدى تلك الدول، بحيث يجب أن لا تخالف محاكمة أي شخص بموجب القوانين الوطنية و أمام المحاكم الوطنية أية مبادئ يستقر عليها القانون الدولي، أو أية نصوص في معاهدات دولية. [1]

ويؤكد ذلك ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية في قضية بيروديا، قضية جمهورية الكونجو الديمقراطية ضد بلجيكا، إذا لم تتوصل المحكمة إلى إمكانية مقاضاة أصحاب منصب وزير الخارجية، إن كانوا متهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، إلا أنها توصلت إلى التمييز بين الحصانة وبين المسؤولية الجزائية واعتبرت أن الحصانة تعتبر مسألة إجرامية قد تمنع المقاضاة لفترة معينة ولكن لا تعفي الشخص من المسؤولية الجزائية التي تبقى قائمة بحقه بحين زوال الحصانة عنه.[1]

وقد تم التأكيد على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كسبب للإفلات من المسائلة عن الجرائم الدولية في نظام روما الأساسي من خلال نص المادة 27 من النظام ولكن تطبيق هذا النص يثير عدة إشكالات.[2]

أولها أنه بالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الدولية نجد ثمة نصوص تعكس بوضوح هذه المسألة حيث تمكن هذه النصوص الرؤساء من الإفلات من المسؤولية والعقاب متى كانوا موضوع إتهام لارتكابهم جرائم دولية.

---

[1]– أنظر : العتوم (محمد الشبلي)، المرجع السابق، ص 250.

[2]– محكمة العدل الدولية ((www.ICJ-CIJ.org))

[3]– أنظر : العبودي (عمار طالب محمود)، عدم الإعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2014، ص 147 وما بعدها.

إذ يقتضي نص المادة 1/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وذلك تحت عنوان " التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم لأنه "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة بمقتضى من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

فنص المادة أعلاه يفترض أن يتواجد المشمولون بالحصانة من رؤساء أو قادة عسكريين أو غيرهم على إقليم دولة غير دولتهم التي ينتمون إليها بجنسيتهم، وتطلب المحكمة من الدولة التي يتواجدون فيها تسليم هؤلاء إياها. [1]

وعليه فإذا فشلت المحكمة في الحصول على هذا التعاون، والذي سيكون في صورة تنازل على الحصانة فلن تستطيع المحكمة أن تواجه الطلب إلى الدولة التي يتواجد بها المتهم وبالتالي سيمتع عليها إجراء التحقيق أو مقاضاته.

ويعتبر رفض الدولة التي ينتمي إليها الشخص الذي يتمتع بهذه الحصانة بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة التي ينبغي أن يعرض أمرها على جمعية الدول الأطراف، أو على مجلس الأمن إذا كانت المسألة قد تم إحالتها إلى المحكمة من هذا الأخير، إن كان هذا الأمر كذلك يخضع للضغوط والامتيازات

[1]– خليل حسين : حصانة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع :
http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/04/blog-post2309.html

السياسية بحسب الكيان السياسي لكل دولة، وهذا يؤدي إلى التخوف من عدم ضمان حيادية المحكمة في مواجهة بعض الدول. [1]

وعليه فيبدو من النص أن المحكمة لا تملك وسيلة مؤثرة أو ناجحة في إحضار المسؤولين عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها للمثول أمامها، وذلك أن الضغوطات تعتبر عقبة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

من أهم المشاكل الأخرى التي تجابه المحكمة في موضوع الحصانة هو اتفاقيات الإفلات من العقاب التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى إبرامها مع حكومات العديد من الدول. [2] والتي تنص على أن الحكومة المعينة لن تسلم أو تنقل مواطني الولايات المتحدة المنضمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا طلبت منها المحكمة ذلك، والاتفاقيات من الولايات المتحدة الأمريكية أو الدول الأخرى المعينة إجراء تحقيق وحتى إذا توافرت أدلة كافية، مقاضاة مثل هؤلاء الأشخاص.

ففي 01 يوليو 2003 أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن سحب المعونات العسكرية التي تقدمها إلى 35 دولة عضو في قانون روما الأساسي رفضت التوقيع على اتفاقية الحصانة من العقاب مع الولايات المتحدة، وفي ديسمبر

[1]– أنظر : سراج (عبد الفتاح محمد)، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص 96 / 97.

[2]– أنظر : فرج يوسف (أمير)، المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها و نشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي طبقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، منشأة المعارف، جلال حزي وشركاه، 2008، ص 794 و ما بعدها.

2004 أعلنت الولايات المتحدة سحبها المعونات الاقتصادية عن الدول التي أبقت على رفضها التوقيع على الاتفاقية فعلا.[1]

رغم ذلك فإن المجتمع الدولي لا يزال يسعى إلى التأكيد على ضرورة زجر مرتكبي الجرائم الدولية من خلال التأكيد على استبعاد كل ما من شأنه أن يحول دون إتمام التتبع ومعاقبة هؤلاء نظرا لخطورة أفعالهم. [2]

والملفت للإنتباه أن الأمور تتطور بسرعة حيث أن العديد من الدول ومنها بريطاني، إفريقيا الجنوبية، أستراليا، نيوزلندا تعمل حاليا على تقنين الجرائم ضد الإنسانية في تشريعاتها الداخلية وهذا لضمان التوافق بين التشريعات الوطنية والقانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي ستكون لها الاختصاص على جرائم ضد الإنسانية. [3]

وهناك إشكالية أخرى تحدث عنها الدكتور خليل حسين، وهي مدى إمكانية تقديم اللاجئ إلى المحكمة الجنائية الدولية في ضوء الاعتراف له بحق اللجوء السياسي الذي يعد من الحقوق السيادية التي تنفرد الدولة بتنظيمها، وفي ظل نظام تسليم المجرمين لا يجوز تسليم من حصل على حق اللاجئ إلا لإعتبارات معينة نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 في الفقرة الأولى من المادة 33 منها، وهي اعتبارات الأمن الوطني و النظام العام،

[1]– أنظر : خليل (حسين)، المرجع السابق.

[2]– أنظر : البقيرات (عبد القادر) العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007 ، ص 121 .

[3] TREAM (C) - Le premier tribunal international permanant à compétence universelle - le monde - 30 juin - 1 juillet 2002 page 02

وعدم جواز طرده أو رده بأية صورة إذا كانت حياته مهددة بالخطر لأسباب عرقية أو جنسية أو دينية أو آراء سياسية. [1]

وهذا الأمر يقوم في حالة الجرائم العادية فقط أو التي تحددها المعاهدات الدولية التي يخضع إليها نظام تسليم المجرمين، لأن اتفاقية اللاجئين نفسها أكدت على عدم انطباقها على من يرتكب جرائم ضد السلام أو جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية كما تعرفها الوثائق الدولية معينة بها [2] كما استثنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 من حق اللجوء من يخل بميثاق الأمم المتحدة.

وعليه فيبدو أن نظرة المجتمع الدولي لمسألة عدم الإعتداد بالحصانة للمسؤولين المتهمين بارتكاب جرائم دولية قد اختلفت عما كان عليه الوضع في الماضي، وهدفت هذه الحصانة في الأساس إلى تسهيل العلاقات بين الدول من خلال حماية ممثليها من الملاحقات التي قد تؤثر على عملهم، إلا أنه شيئا فشيئا بدأت النصوص الدولية وخصوصا نظام المحكمة الجنائية الدولية تلغي الحصانات في حالة الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها، هذا ما يشكل عامل ردع للمجرمين، لأن رؤساء الدول والقادة لم يعودوا في مأمن من الملاحقات القانونية الدولية. [3]

[1]– أنظر : العتوم (محمد الشبلي)، المرجع السابق ، ص 253 .

[2]– أنظر : المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة خاصة بوضع اللاجئين.

[3]– أنظر : دحماني (عبد السلام)، المرجع السابق ، ص 114 .

الفرع الثالث

عدم وجود جهاز تنفيذي للمحكمة

تتميز القوانين الوطنية للدول بما فيها القوانين الجبائية الوطنية مقارنة بالقانون الدولي بأن الأولى تمتلك غالبا الآلية الإجبارية لتنفيذ الأحكام الجزائية ، فعلى مستوى القانون الجنائي الوطني إذا صدر في الدعوى حكم نهائي اكتسب الصفة القطعية بأن أصبح غير قابل للطعن بكل طرق فإنه يصبح واجب التنفيذ، وفي هذه الحالة ترسل المحكمة الحكم الجزائي الواجب التنفيذ، وفي هذه الحالة ترسل المحكمة الحكم الجزائي الواجب التنفيذ إلى السلطة التنفيذية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم وبشكل فوري، سير الدعوى بهذا الشكل لا ينطبق على الدعاوي الجنائية الدولية على مستوى المحكمة الجنائية الدولية.[1]

وعليه فلا توجد جهة أو سلطة أو جهاز تنفيذي في نظام المحكمة الجنائية الدولية يعلو على الدول و أجهزتها، الأمر الذي يشير مشكلة تطبيق العقوبات والقرارات التي قد تصدر عن المحاكم الدولية مثل القبض على المتهمين، حيث تمثل الدول إلى عملية التعاون في ظل غياب هذه السلطة .

وإذا ما ذهبنا بإتجاه النظام القانوني الدولي ككل، نجد أن مثل هذه السلطة تتمثل في مجلس الأمن رغم أنها ليست سلطة تنفيذية، إلا أنها تعلو على الدول وتمتلك العديد من الآليات التنفيذية في ظل نظام الأمم المتحدة إلا أن هذه

[1]– أنظر : الغامدي (خالد بن عبد الله آل خليف)، المرجع السابق ، ص 168 .

الجهة بسبب ما يثيره واقع عملها الذي تتدخل فيه الاعتبارات السياسية لا تصلح لأن تكون ذلك الجهاز الذي تحتاج إليه المحكمة. [1]

المطلب الثاني

المعوقات القانونية للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

سبق وأن تم التطرق إلى الخلاف الذي دار بين الأوساط الدولية المختلفة أثناء مناقشات النظام الأساسي للمحكمة الذي نتج عنه وضع صيغة توفيقية لمختلف وجهات النظر الأيدولوجية و السياسية، وقد انعكس هذا الأمر على مدى فاعلية المحكمة، إذا أن نظامها الأساسي جاء ملبيا لمطالب ورؤى واتجاهات متعددة، لذلك إحتوى على العديد من النقائص والثغرات، ومن الطبيعي أن ينشأ عنه العديد من المعوقات لتطبيق القانون الدولي الجنائي أمام هذه المحكمة.

الفرع الأول

إمكانية رفض الإلتزام بطلب التعاون من قبل الدول الأطراف

باختلاف معظم ترتيبات المساعدة القانونية المتبادلة أو الاتفاقيات الخاصة بالتعاون فيما بين الدول، فإن لائحة روما الأساسية نصت أيضا على أسس رفض الإلتزام بطلب التعاون أو المساعدة المقدم من المحكمة الجنائية الدولية [2] تتمثل فيمايلي : حالة حماية الأمن الدولي وكون الدولة محظور عليها التعاون طبقا لقانونها الوطني.

---

[1]– أنظر : العتوم (محمد الشبلي)، المرجع السابق ، ص 256 .

[2]– أنظر : سيد أحمد (إبراهيم)، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص 216 .

أما بالنسبة للسبب الأول لرفض التعاون، والقائم على حالة **حماية الأمن القومي**، فنصت عليه المادتين 72 و 4/93 من النظام الأساسي للمحكمة. فغالبا ما ترفض الدول وإعطاء المعلومات المتعلقة بالأمن القومي إلى المحاكم الجنائية الدولية نظرا لما يمكن أن يترتب على ذلك من أضرار للمصالح العليا للدولة. [1]

حيث حددت المادة 72 القواعد و الإجراءات التي تنظم حالة إنكار الدولة للطلب على الأساس التي يتم تغطيته بالمادة 4/94 ، ورغم أن الدولة قد تتدخل حين ترى أن أمنها القومي سيتم الإفتئات عليه، فإنها تكون ملتزمة أيضا باتخاذ كل الخطوات المعقولة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لإيجاد طريقة لتقديم المعلومات دون المساس بمصالح أمنها الوطني. [2]

وعليه فقد يصطدم أي إجراء قضاء تقوم به المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي بمسألة حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني للدولة، سواء أثناء التحقيق أو المقاضاة، ومع ذلك أورد نفس النظام حلولا لهذه الإشكالية، كإمكانية تعديل الطلب أو توضيحه على نحو يمكن معه تجنب الكشف عن المعلومات التي تتعلق بالأمن القومي، أوالحصول على قرار من المحكمة يوضح مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة بالدعوى الجنائية التي تنظرها المحكمة، أو الحصول على قرار منها يبين أن الأدلة على الرغم من صلتها بالدعوى الجنائية الدولية يمكن مع ذلك الحصول عليها من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها. وأخيرا الإتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة ويشمل ذلك تقديم ملخصات أو صيغ منقحة، أو وضع حدود بالنسبة للمعلومات التي يمكن الكشف عنها أو عقد جلسات مغلقة أو مباشرة الإجراءات من جانب طرف واحد أو إتخاذ

[1]– أنظر : المهتدي بالله (أحمد محمد)، المرجع السابق ، ص 633 .

[2]– أنظر : سيد أحمد (إبراهيم)، المرجع السابق ، ص 217 .

أي اجراءات أو تدابير أخرى للحماية على النحو الذي يسمح به النظام الأساسي وقواعد الإجراء والإثبات.[1]

وفي جميع الحالات التي قد تطرح فيها مسألة حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني، يتعين على الدولة الشروع في مشاورات مع المحكمة بقصد التواصل إلى حل المسألة عن طريق اتخاذ تدابير المناسبة كتلك المشار إليها سابقا، وفي حالة غرض التوصل إلى اتفاق بشأن المسألة، تلجأ المحكمة إلى اتخاذ الإجراء المناسب حسب الحالة فإذا تبين للمحكمة أن رفض الدولة يتعلق بأمور تكون الدولة ملزمة بالتعاون بشأنها مع المحكمة، وبعد عقد مشاورات إضافية، يجوز لها أن تستنتج رفض التعاون و تحيل المسألة إلى جمعية الدول إلا أطراف أما إذا كان الرفض خارج الإلتزام العام بالتعاون،[2] وكانت الوثائق بحوزة المحكمة يجوز لها إما أن تقرر الكشف عنها أو أن ترفض الكشف عنها وتستعملها في استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما.[3]

وبالتالي فإن الإلتزام الأساس طبقا لنظام روما الأساسي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و مساعدتها حين يطلب ذلك يجب أن يرشد الدول الأطراف في كل مداخلاتها مع المحكمة، وهكذا فإن استثناء الأمن القومي من قاعدة التعاون يجب أن ستخدم فقط كملجأ أخير وعندما تفشل كل الجهود بحل المسألة تعاونيا طبقا لنص المادة 72 من النظام الأساسي.[4]

---

[1]– أنظر : المهتدي بالله (أحمد مهدي)، المرجع السابق، ص 636 .

[2]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 2، ص 99 .

[3]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، نفس المرجع، الجزء 2، ص 100 .

[4]– أنظر : إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 218 .

وبخصوص السبب الثاني لرفض التعاون، والذي جاءت به المادة 93 فقرة 01 فإن الدولة المطلوب منها التعاون قد ترفض طلب المساعدة في نوع من أنواع المساعدة غير المحددة في نظام روما الأساسي ولكنه مشار إليها في المادة المذكورة سالفا وذلك إذا كان **تقديم المساعدة المطلوبة يعد محظورا طبقا للقانون الوطني** للدولة المطلوب منها التعاون.

حيث نذكر المادة 93 فقرة 01 أنه تمثل الدول الأطراف وفقا لنظام روما الأساسي وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة في كل ما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة بشرط أن لا يحضره قانون الدولة الموجه إليها الطلب.

ورغم ذلك فإنه قبل رفض الطلب على هذا الأساس، فإنه يجب على الدولة أن تحاول تقديم المساعدة المطلوبة في أسلوب بديل أو طبقا لشروط، وهو ما نصت عليه المادة 93 فقرة (05). [1]

وهو ما يعزز وجوب موائمة الدول لتشريعها بعد المصادقة على نظام روما الأساسي حتى تضمن أن الإجراءات الوطنية للتعاون مع المحكمة الجنائية موجودة وسارية، وأنه يوجد الإجراءات اللازمة للتشاور مع المحكمة دون أي تأخير إذا نشأت أي صعوبة في تنفيذ طلب التعاون.

[1]– إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 219 .

الفرع الثاني

طلب إرجاء ممارسة المحكمة اختصاصها لمدة سبع سنوات بالنسبة لجرائم الحرب

من الإشكاليات التي يثيرها نظام روما الأساسي ذاته والتي تسبب إعاقة التعاون بين المحكمة سماح النظام للدول الأطراف أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان نظام روما الأساسي بمواجهتها فيما يتعلق بجرائم الحرب، إذ إدعي ضد أحد مواطني تلك الدولة بارتكابه جريمة حرب أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها وهذا وفقا لنص المادة 124 من النظام.[1]

ولم يكن نص هذه المادة واردا في المشروع الذي قدمته اللجنة للوفود المشاركة في مفاوضات روما ، حيث أضيف في آخر اللحظات التي سبقت اعتماد النظام السياسي، وذلك بناءا على اقتراح الوفد الفرنسي كحل وسط بين المخاوف التي أبدتها بعض الدول، ومجموعة من الدول التي رفضت أي امتيازات أو استثناءات يكون من شأنها عرقلة دور المحكمة [2] وبالمقابل يمكن أن يكون هذا السماح من الأسباب التي أدت وقد تؤدي أيضا ببعض الدول إلى الانضمام إلى نظام روما. وتتشابه هذه الفكرة في إطار القانون الدولي مع فكرة المعاهدات الإطارية في القانون الدولي البيئي، والتي تعرف بأنها تلك المعاهدات التي تعلن مبادئ لحماية البيئة تستخدم كأساس ومرتكز للتعاون بين الدول الأطراف في

[1]– أنظر : العتوم (محمد الشبلي)، المرجع السابق، ص 255 .

[2]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 2، ص 256 .

المعاهدة في مجال محدد، مع إعطائهم الحرية لوضع إجراءات مفصلة للتعاون في معاهدة لاحقة. [1]

الفرع الثالث

استبعاد مبدأ عدم الإعتداد بالحصانات

عرضت المادة 98 من النظام الأساسي لقيدها من أهم القيود التي تعرقل المحكمة عن ممارسة دورها الحقيقي وهو المتعلق بمحاكمة الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدولية.[2] ولقد أدرجت هذه المادة في النظام الأساسي لغرض التوقيف بين الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة و نص المادة 27 القاضي بعد الإعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة، حيث أكدت المادة 27 فقرة 02 على عدم حيلولة الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.[3]

فإذا كان الأمر لا يطرح إشكالية بالنسبة للرسميين من رعايا الموجه إليها الطلب فإن الأمر يختلف إذا كان الشخص المعني من رعايا دولة ثالثة، فقد يترتب عن تنفيذ الطلب إخلال الدولة بالتزاماتها القائمة بموجب القانون الدولي، وبالأخص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وهو ما حاول واضعو اتفاقية روما تفاديه في الفقرة 1 من المادة 98.

---

[1]– أنظر : العتوم (محمد الشبلي)، المرجع السابق ، ص 256 .

[2]– أنظر : شعبان (محمد حسني علي)، المرجع السابق، ص 496 .

[3]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 2، ص 190

وبالرجوع إلى نص المادة المذكور أعلاه تجده تضمن قيدا لا يجوز بمقتضاه أن تتقدم المحكمة بطلب " تقديم " يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب التصرف على نحو يتنافر مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تحصل أولا على تعاون تلك الدول من أجل التنازل عن الحصانة. [1]

وهكذا فقد التزم النظام الأساسي المحكمة أن تتحمل هي عبء الحصول على تعاون الدولة المانحة للحصانة، وتطبيق تلك المادة سيؤدي عمليا إلى تعطيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بمحاكمة رؤساء الدول والقادة والأشخاص المتمتعين بالحصانات الدولية، وهو ما يتعارض مع تأكيد النظام على تطبيق أحكامه على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. [2]

ويرى بعض الفقهاء أن هذه المشكلة يمكن حلها في ضوء اعتبار أن رفض الدولة التي ينتمي إليها المتهم رفع الحصانة عنه كأنها حالة في حالات عدم التعاون مع المحكمة وهو الأمر الذي يستدعي تدخل مجلس الأمن لا سيما لو كان هو الذي أحال القضية لدى المحكمة الجنائية الدولية.

ولكن تعرض هذا الرأي للانتقاد على أساس أن ذلك سوف يؤثر حتما على مصداقية المحكمة ، بحيث تصبح عرضة للضغط السياسي، ويمكن الأعضاء الدائمين في الأمم المتحدة من جعل المحكمة أداة ضغط على باقي الدول. [3]

[1]– أنظر : شعبان (محمد حسني على)، المرجع السابق، ص 496.

[2]– أنظر : شعبان (محمد حسني علي)، نفس المرجع، ص 497.

[3]– أنظر : العتوم (محمد الشبلي)، المرجع السابق ، ص 242.

المبحث الثاني

النتائج المترتبة عن عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

إن مسؤولية الدول سواء كانت أطراف في نظام روما الأساسي أو غير أطراف ولكن قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس ترتيب خاص أو اتفاق أي على أي أساس مناسب آخر، تتجلى في الالتزام العام بالتعاون مع هذه المحكمة وذلك وفقا لنظام روما الأساسي.

وعليه فيكون على عاتق هذه الدول المصادقة على النظام العمل على تأكيد وتعزيز حسن سير الإجراءات أمام المحكمة والابتعاد عن الاعتبارات الدبلوماسية والسياسية التي تشكل عائق في الوصول للأهداف التي انشات من اجلها المحكمة وعليه فسوف نتطرق في هذا المبحث إلى مسؤولية الدول عن عدم التعاون وعدم الالتزام بالمساعدة القضائية مع المحكمة (المطلب الأول) وكذا إلى التدابير أو الجزاءات التي قد تتخذ في مواجهة هذه الدول المخلة بالتزاماتها. (المطلب الثاني)

المطلب الأول

مسؤولية الدول عن عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

الثابت أن أحكام القانون الدولي تقرر مبادئ أساسية بشأن التزام الدول بالاتفاقيات والمواثيق الدولية، والمبدأ الأساسي في هذا الصدد هو مبدأ ارض الدول بالاتفاقية أو الميثاق. ذلك أن التعبير عن الرضا بالالتزام بأحكام المعاهدة الدولية هو الذي ينشئ إلتزام الدولة، وهذا هو ما قررته اتفاقيتا فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 وسنة 1986.

ولا شك أن المعاهدة تقيد أطرافها وتلزمهم بها على أساس قاعدة التزام الدول بالعهود، وأن الملتزم أسير التزامه، وهو ما أكدته اتفاقية فيينا في المادة 26 حيث نصت على أن كل معاهدة ناقدة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية وهي قاعدة ومبدأ يطبق على نظام روما الأساسي والذي تتحمل بموجبه الدول المصادقة عليه أو القابلة به المسؤولية عن حسن تطبيقه، بما في ذلك التزامها بالتعاون التام والكامل مع المحكمة الجنائية الدولية.

وإن واحدة من أكثر مسائل القانون الدولي صعوبة وحساسية هي مدى تحميل الدول المسؤولية عن خرقها لالتزاماتها القانونية الدولية، حيث يعتبر موضوع المسؤولية الدولية من أكثر المواضيع تعقيدا وتشعبا ،وتكمن هذه المواصفات خاصة في طبيعة هذا القانون ومراحل تطوره وقلة تنظيم المجتمع الدولي في حد ذاته ،وافتقاره للمؤسسات القضائية التي تعطي المسؤولية الدولية كل أبعادها ،كما أن الاستعانة بمبادىء القانون الوطني في هذا الشأن قد تكون غير ناجعة في بعض الحالات لتشعب المسؤولية في القانون الوطني وخضوعها لأحكام متفرقة حسب أنواعها.

ولقد تعددت المحاولات لتقنيين قواعد المسؤولية الدولية ،مرورا بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى لجنة القانون الدولي التي عكفت على الموضوع منذ 1969[1]. وعليه فإن الحديث على أحكام المسؤولية الدولية يتجه أكثر نحو اعتبارها مبادىء عامة وليس على أساس قواعد قانونية دقيقة.

[1]– أنظر : بوسلطان (محمد)، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 145.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الدولية

يفهم من المسؤولية القانونية الدولية النتائج الحقوقية المترتبة على عاتق دولة نتيجة لانتهاكها أو خرقها التزاما قانونيا دوليا سواء كان ذلك بعمل أو بامتناع عن عمل معين .وتتلخص أهمية هذه المسؤولية باعتبارها وسيلة قانونية ضرورية للحفاظ على قاعد القانون الدولي. ومسؤولية الدول مرتبطة بالتمسك الدقيق بالمشروعية الدولية والعمل من أجل حماية وتعزيز السلام وضمان التعاون الدولي القائم على أساس المصالح المشتركة للشعوب الممثلة في دولها.

وتمثل القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة في القانون الدولي العام نظاما قانونيا أساسيا نظرا لمل تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على الدول وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها، وبذلك تساهم أحكام المسؤولية الدولية غلى حد كبير في استقرار الأوضاع الدولية.[1]

وعليه فإن المسؤولية الدولية التي تهم دراستنا هي المسؤولية عن الامتناع عن عمل ألا وهو التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الذي اقره نظام روما الأساسي والذي صادقت عليه الدول الأطراف أو قبلته بصورة خاصة الدول غير الأطراف.

[1]– بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 7

* Voir aussi, MEDON (A.O), The basis of International Responsability and its principales towards illegal actions in international law, International Journal of West Asian Studies, Volume 5, 2013, Page 77 and after.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد التزام عام بالتعاون بدون وجود اتفاقية أو معاهدة تنص عليه ،وعليه فإن انتهاك القانون الجنائي الدولي المتمثل هنا في انتهاك نظام روما الأساسي يكون بعدم مطابقة الدولة لالتزاماتها الدولية– ألا وهي الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة التي قبلت بها الدولة بصورة رضائية عند قبولها الانضمام لنظام روما.

فبالرجوع إلى مبادئ القانون الدولي المسؤولية الدولية للدولة رافضة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مبدأ عام مطابقة الدولة لالتزاماتها التعاهدية الدولية[1] حيث أن هذه الالتزامات تهدف إلى حماية مصالح معينة والحد من الجرائم الخطيرة التي تعاقب عليها المحكمة الجنائية الدولية والتي أنفق المجتمع الدولي على ضرورة مكافحتها ومعاقبة مرتكبيها وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب ،وانطلاقا من هذا الأساس فإن الدولة تصبح مسؤولة عن خرقها لالتزام دولي بمجرد امتناعها وتخلفها عن الاعمال المصادقة عليها خاصة تلك المتعلقة بالمساعدة القضائية والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية [2].

ويقول في ذلك الدكتور عبد العزيز العيشاوي انه :يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا لالتزام دولي فعلا غير مشروع دوليا أيا كان موضوع الالتزام المنتهك ويشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية ،حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما

[1]– العيشاوي (عبد العزيز) محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2009، ص 27

[2]– عميمر (نعيمة)، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 109

دوليا هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع بحيث يعترف هذا المجتمع كله بأن انتهاكه يشكل جريمة. [1]

الفرع الثاني

الدول التي تتحمل المسؤولية عن عدم التعاون

وهنا تتم التفرقة بين الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والدول غير الأطراف، بالنسبة للدول الأطراف تنص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة على أن تتعاون هذه الدول، وفقا لأحكام هذا النظام، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار إختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.

والغرض من هذا التعاون الدولي والمساعدة القضائية وكذا الالتزام العام بالتعاون هو ضمان فعالية المحكمة في الاضطلاع بمهمتها الأساسية المتمثلة في ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

وليس من الغريب أن الجهة المعنية بالالتزام العام بالتعاون مع المحكمة هي الدول الأطراف دون بقية الدول، حيث أن هذا راجع إلى الطريقة التي إعتمدت في إنشاء المحكمة، وهي معاهدة دولية ترتب إلتزامات على عاتق الدول الاطراف فقط [2].

ونجد أن مجلس الأمن قد استبق دخول اتفاقية روما حيز النفاذ فأصدر قرار (2002/1422) في يوليو 2002، مما يعني أن مجلس الأمن قد قبل النظام

[1]– العيشاوي (عبد العزيز)، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 27

للمزيد من التفصيل راجع : ساسولي (ماركو)، مسؤولية الدول عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 236 وما بعدها.

[2]– بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 2، ص 147

الأساسي للمحكمة والنص الذي يخول الإحالة بموجبه، والملاحظ أن قرار مجلس الأمن بالإضافة إلى أنه قبول بالحق المعطى له من قبل النظام الأساسي فإن له آثار قانونية منها أنه أكد في ديباجته أن مجلس الأمن لاحظ أن الدول ليست كلها أطرافا في نظام روما الاساسي، وإعترف أن الدول الأطراف في النظام قررت قبول اختصاص المحكمة ولاسيما مبدأ التكامل، وأن هذا المبدأ يطبق فقط على الدول الأطراف، كما أعلن المجلس صراحة أن الدول التي ليست أطراف في نظام روما الأساسي ستواصل الاضطلاع بمسؤولياتها ضمن اختصاصاتها الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الدولية، مؤكدا بذلك القاعدة القانونية وفق القانون الدولي وإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن الاتفاقيات الدولية لا تلزم غير الاطراف[1].

أما بالنسبة للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، فإذا كان الإلتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية مقتصرا على الدول الأطراف عملا بنص المادة 86 من النظام الأساسي، نظرا لاعتماده في شكل إتفاقية دولية لا يمكن أن تلزم إلا الدول الأطراف، حددت الفقرة 05 من المادة 87 من نفس النظام طريقة التعاون مع الدول غير الأطراف والتي تتم على اساس ترتيب خاص أو اتفاق يعقد مباشرة مع الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.[2]

وعليه فإذا قبلت دولة غير طرف في نظام روما الأساسي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإنها تصبح ملتزمة بالتعاون معها بموجب نصوص النّظام وتتحمل هي الأخرى المسؤولية عن عدم التعاون في حالة ما إذا رفضت ذلك.

[1]– قرار هيئة الأمم المتحدة (1422/2002)

[2]– نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، الجزء 2، ص 151

الفرع الثالث

شروط تطبيق المسؤولية الدولية عن عدم التعاون مع المحكمة

يتطلب القانون الدولي توافر شروط معينة لترتب المسؤولية الدولية [1] وهي: وقوع إخلالا بالتزام دولي، إسناد الإخلال بالالتزام الدولي إلى دولة معينة، وحدوث ضرر غير مشروع يلحق بشخص دولي أو برعاياه.

فأما بالنسبة للشرط الأول، فتترتب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة نتيجة **إخلالها بالتزام دولي** ملقى على عاتقها بموجب أحكام القانون الدولي. ويشمل الإخلال بالالتزام الدولي القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون الدولي، وتعتبر حالة عدم الاستجابة لطلب المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون معها بخصوص قضية داخلة في اختصاصها إخلال بالتزام دولي إذا لم يكن للدولة المعنية بالطلب عذرا قانونيا لعدم تعاونها مع المحكمة. [2]

وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية التفرقة بين حالة عدم التعاون من طرف الدولة بمحض إرادتها وحالة عدم التعاون لظروف خارجة عن إرادة الدولة، حيث أن المسؤولية الدولية تقع هنا إلا بالنسبة للحالة الأولى فقط.

كما أنه يجب **إسناد الإخلال بالالتزام إلى** دولة معينة، والإسناد في المسؤولية الدولية يعني رد المخالفة التي يرتكبها الشخص الطبيعي إلى الشخص الدولي ذاته ،ويعد القانون الدولي الفعل منسوبا للدولة إذا كان صادرا عن سلطاتها المختلفة الشريعية، القضائية أو التنفيذية وسواء كان الفعل تصرفا إيجابيا أو سلبيا.

---

[1]– ساسولي ماركو : المرجع السابق، ص 236.

[2]– مثل ما جاء في نص المادة 72 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حالة ما إذا كانت المعلومات المطلوبة تمس بالأمن القومي الوطني.

ثم بالنسبة لآخر شرط فيتمثل في حدوث ضرر غير مشروع، والضرر في حالة عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يكمن أولا في تأخير وعرقلة إجراءات التحقيق أو المحاكمة أمام المحكمة، بل هناك جانب من الفقه يرى أنه بمجرد رفض التعاون فإن ذلك يعتبر ضرر غير مشروع، كون ذلك سوف يمنع المحكمة من القيام بمهامها وبالأهداف التي أنشأت من أجلهم.

ضف إلى ذلك أن ضحايا الجرائم الدولية لا تستطيع المطالبة بحقوقها إذا لم تتعاون الدول مع المحكمة، وهذا فيه مساس بالعدالة الجنائية الدولية ككل.

المطلب الثاني

التدابير والجزاءات المتخذة في حالة عدم التعاون

يترتب على عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريه من تحقيقات أو يصدر عنها من أحكام، عدم تطبيق القانون الدولي على من يخالف أحكامها وعدم تنفيذ العقاب اللازم بحق مرتكبي الجرائم الدولية، وبالتالي القضاء على الأثر الوقائي لتجريم أفعال الجرائم الدولية و عدم تحقيق الردع الخاص و العام المرجو من العقوبة وقد عان المجتمع الدولي الكثير نتيجة تهاونه في عقاب العابثين بمصير الإنسانية من مرتكبي الجرائم الدولية و الاعتداء على القيم و الكرامة الإنسانية للمجتمع الدولي وهذا كله يستند بشكل أساسي على مقدرة الجامعة الدولية و رغبتها في التعاون في مقاضاه مرتكبي الجرائم الدولية وفي عقاب وتنفيذ العقاب على مرتكبيها والتعاون فيما بينها بالقيام بذلك وتسهليه.[1]

عليه فيترتب على عدم التعاون مع المحكمة إذا ا خلت أي دولة بالتزامها بالتعاون وعدم الامتثال لطلبات المحكمة الجنائية الدولية سوء كانت دولة طرف أو

[1]– العتوم (محمد الشبلي)، المرجع السابق، ص 258

غير طرف في نظام روما الأساسي إن تتخذ المحكمة في مواجهتها قرارا بإحالة الأمر إلى جمعية دول الأطراف أو إلى مجلس الامن إذا كانت الدعوة قد أحيلت من المجلس.[1]

وهو ما جاء في نص المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة 5 على أن للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أساس مناسب أخر وفي حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطالبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان ماس الأمن قد أحل الأمر إلى المحكمة. كما تنص الفقرة 7 من نفس المادة على أنه في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى و أحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها و سلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى و أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف (الفرع الأول) أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة للمحكمة.(الفرع الثاني)

[1]– عبد الحميد (محمد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 747

الفرع الأول

التدابير المتخذة من طرف جمعية الدول الأطراف

تفتقر المحكمة الجنائية الدولية مثلها مثل المحاكم الجنائية الخاصة إلى قوات خاصة بها تضمن تنفيذ قراراتها في مواجهة الدول، وبالتالي فأن حسن سير إجراءاتها متوقف إلى حد كبير على إرادة الدول وفي هذه الحالة فإن التعاون الدول عامل أساسي وحاسم في ملاحقة المشتبه فيهم وكذا تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية فشروط عمل هذه الأداة تخضع من حيث جوهرها إلى درجة تعاون الدول.[1]

كما سبق ذكره فأنه في حالة عدم الاستجابة لطلبات المساعدة القضائية والتعاون من طرف المحكمة الجنائية الدولية ووفقا لنص المادة 87 في الفقرتين 5 و 7 فأنه يمكن للمحكمة أن تحيل المسألة سواء تعلق الأمر بدول الأعضاء أو لا في نظام روما إلى جمعية الدول الأطراف للنظر فيها.

أي أن المادة 87 تمنح المحكمة عند أحجام الدول عن التعاون معها في قضية تدخل ضمن اختصاصها سلطة إتخاذ القرار بإحالتها إلى جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي،[2] والسؤال المطروح هنا هو ما مدى فاعلية إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة عن طريق جمعية الدول الأطراف ؟

[1]- Voir ZHU (W), Op.cit, page 100

[2]– أنظر : لعبيدي (الأزهر)، المرجع السابق، ص 147.

الفقرة الأولى
التعريف بجمعية الدول الأطراف

تكون الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والتي صادقت عليه جمعية الدول الأطراف، حيث تختص بالكثير من المهام المتعلقة بكافة جوانب عمل المحكمة وأجهزتها.[1]

وتعد هذه الجمعية الهيئة السامية والأساسية من بين هيئات المحكمة وتضم نوعين من الأعضاء النوع الأول، الدول الأطراف المصادقة على اتفاقية روما أو وافقت عليها أو قبلتها أو انضمت إليها، وتعد كل دولة طرف عضوا كاملا الحقوق في جمعية الدول الأطراف، أما النوع الثاني فهي دول لها صفة العضو المراقب، وهي الدول التي وقعت على النظام أو الوثيقة الختامية لمؤتمر روما ولم تنظم له بعد حيث لا يتمتع هذا الاخير بحق التصويت[2].

وتختص جمعية الدول الاطراف في نظام روما الأساسي بنظر وإعتماد توصيات اللجنة التحضيرية – توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة – النظر في تقارير وأنشطة المكتب، واتخاذ الاجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة – النظر في ميزانية المحكمة و البث فيها – تقدير مل إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقا للمادة 36 من قانون روما الأساسي – القيام بالمهام الأخرى التي تنسق مع نظام روما الأساسي ومع القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات[3] – تبني و اعتماد أركان الجرائم

[1]– أنظر : عبد الحميد (محمد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 353

[2]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 2، ص 230.

[3]– أنظر : المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدولية[1] – تبني و اعتماد القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات[2] – انتخاب القضاة أعضاء المحكمة[3] – إنتخاب المدعي العام ونائب المدعي العام[4] – وضع المبادئ التوجيهية للموضفين الذين تقدمهم دون مقابل الدول الأطراف، أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية، للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة[5] – تعتمد الجمعية أو مؤتمر استعراضي – بأغلبية ثلثي الدول الأطراف – التعديلات على نظام روما الأساسي المقترحة عملا بالفقرة الأولى من المادة 121 والفقرة الأولى من المادة 122 من النظام والتي يتعذر التوصل إلى توافق للآراء بشأنها[6] – لجمعية الدول الأطراف صلاحية إنشاء هيئات فرعية تقتضيها الحاجة بما في ذلك آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة[7] – إقرار الجمعية للإتفاقيات التي ينبغي إبرامها بين المحكمة والأمم المتحدة والدولة المضيفة[8] – تتخذ الجمعية قرارات بعزل القضاة والمدعين العامين إذا اقتضى الأمر، كما تحدد رواتب جميع موظفي المحكمة الجنائية الدولية[9] – يجوز أن يكون للمحكمة تأديبيا إذا اقتضى الأمر ذلك ، وتنص المادة 07/87 على أنه إذا استنتجت المحكمة أن إحدى الدول الأطراف تتصرف بأسلوب لا يتماشى والتزاما المنصوص على في النظام الأساسي، فإنه يجوز للمحكمة إحالة المسألة على جمعية الدول الأطراف – للجمعية إنشاء و إدارة صندوق إستنمائي

---

[1]– أنظر : المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]– أنظر : المادة 51 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3]– أنظر : المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4]– أنظر : المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[5]– أنظر : المادة 44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[6]– أنظر : المادة 76 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

[7]– أنظر : المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[8]– أنظر : المادتين 2 و 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[9]– أنظر : المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم[1] – للجمعية دور في تسوية أية نزاعات بيت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي[2] – وأخيرا وهو ما يهم دراستنا النظر – عملا بالفقرتين 07/05 من المادة 87 من نظام روما الأساسي – في أي مسألة تتعلق بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة الثانية

ضعف آلية إلزام الدول عن طريق جمعية الدول الأطراف

إن إحالة قضية معينة من المحكمة الجنائية الدولية إلى جمعية الدول الأطراف عند إحجام دولة عن التعاون مع هذه الأخيرة لا يعني بأي حال من الأحوال أن جمعية الدول الأطراف تمثل سلطة عليا فوق سلطة المحكمة، إذ تتمتع هذه الأخيرة باستقلالية تامة في ممارسة اختصاصها وصدور أحكامها.

ورغم ذلك فإن الأحكام الواردة في الباب التاسع من نظام روما الأساسي والمتعلقة بالتعاون مع المحكمة لا تحمل ضمانات كافية لإبعاد كل العوائق التي يمكن أن تحول دون ممارسة المحكمة لمهامها بشكل جيد[3].

ورغم غموض نص المادة 87 من نظام روما الأساسي فإن المادة 112 التي تنص على جمعية الدول الأطراف لم تزل أي من هذا الغموض، وعليه فلم تحدد المادتين نوعية الاجراءات والتدابير التي يمكن أن تتخذها جمعية الدول الأطراف في حالة عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية مع العلم أنها غير

[1]– أنظر : المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]– أنظر : المادة 119 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3]– أنظر : لعبيدي (الأزهر)، المرجع السابق، ص 148

مخولة بموجب هذا النظام والقواعد الاجرائية وقواعد الإثبات لتوقيع عقوبات على الدول.[1]

وأمام هذا الغموض فقد اختلفت التفاسير الفقهية في هذا الشأن، فمنهم من ذهب إلى القول بعدم إمكانية إتخاذ جمعية الدول تدابير ردعية في مواجهة الدول الرافضة، أو المقصرة في واجب التعاون، وإن تم التسليم بغير ذلك فإن القرارات هذه الجمعية غير ملزمة بالنسبة للدول، في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن جمعية دول الأطراف كهيئة ذات طبيعة خاصة ، حيث يمكن لها على الأقل أن تتخذ قرارا بإسم المحكمة تلوم من خلاله الدول المقصرة في التعاون و تطلب منها تحمل مسؤوليتها.[2]

بل إن هناك من نصب إلى القول بإمكانية إتخاذ تدابير عقابية في حق الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة، وهذا بالسماح للدول الأطراف باتخاذ تدابير واجراءات مضادة.

وعليه فلا يوجد ما يضمن من الناحية النظرية أن تتوصل جمعية الدول الأطراف إلى اتخاذ أي قرار مهما كانت طبيعته في مواجهة في مواجهة رفض التعاون مع المحكمة نظرا لطريقة سير هذه الجمعية، ويبقى بالتالي الممارسة العملية وحدها كفيلة بتوضيح هذه التدابير التي يمكن أن تتخذ جمعية الدول الأطراف في حالة عدم التعاون[3]. باستثناء حالة وضع أحكام خاصة في الترتيب أو الاتفاق المبرم مع الدولة والتي تطبق في مثل هذه الحالات.[4]

---

[1]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 2، ص 152

[2]- Voir : ZHU (W), Op.cit, page 102

[3]– أنظر : الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 151

[4]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 2، ص 152

الفرع الثاني

التدابير المتخذة من طرف مجلس الأمن الدولي

شغل موضوع العلاقة بين منظمة الأمم ولاسيما مجلس الأمن فيها والمحكمة الجنائية الدولية حيزا واسعا من المناقشات والمداولات، سواء داخل اللجان القانونية الدولية أو في المؤتمرات الدولية التحضيرية المعنية بإنشاء قضاء جنائي دولي، فإيجاد تلك العلاقة بيت الأجهزة الدولية تمليه ضرورات دولية محكومة بمبدأ التكامل فيما بينها، إضافة إلى الحاجة الدولية لقيام هيئات دولية متخصصة من أجل إستكمال البنية التنظيمية السائدة في المجتمع الدولي منذ انهاء الحرب العالمية الثانية خاصة بعد تعذر إساء المحكمة كفرع من فروع الأمم المتحدة.[1]

وكانت المادة الثانية من نظام روما الأساسي قد عكست تلك الصعوبات التي واجهت إنشاء المحكمة، حيث نصت على تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، وذلك يعني أن إرجاء تحديد تلك العلاقة يتسم بصفة آنية تاركا الفرصة للدول التي ستنضم لاحقا لكي تنظم تلك العلاقة من خلال جمعية دول الأطراف.

ومن بين أوجه العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن إمكانية المحكمة في حالة عدم التعاون معها في حالة المسألة إلى المجلس ليتخذ ما يراه مناسبا من اجراءات وذلك وفقا لنص المادة 87 في فقرتيه 05 و07 إذا كان المجلس هو الذي أحال القضية للمحكمة.

[1]– أنظر : حرب (علي جميل)، المحكمة الجنائية الدولية في الميزان، رسالة ماجستير، بيروت، 2002، ص 220

فإذا قررت المحكمة أن تبلغ مجلس الأمن الدولي بامتناع دولة ما عن التعاون المطلوب وأحالت المسألة إليه، عندئذ يرسل مجلس المحكمة قرار المحكمة هذا إلى المجلس عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، مرفوقا بالمعلومات ذات الصلة بالقضية، ليتولى المجلس إتخاذ الاجراء المناسب، ومن ثم يبلغ المجلس عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية وعن طريق المسجل أيضا بما اتخذه من اجراءات في ظل تلك الظروف.[1]

وعلى خلاف الإحالة على جمعية الدول الأطراف حيث لم يحدد النظام الأساسي الاجراءات أو التدابير التي يمكن أن تتخذها في مثل هذه الأحوال، فإنه وعملا بالفقرة "ب" من المادة 13 من نظام روما الأساسي التي تنص على أن مجلس الأمن في الإحالة يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه سوف يعتمد في النظر في الإحالة له لعدم التعاون على أحكام هذا الفصل لإتخاذ الاجراء المناسب لإرغام الدولة رافضة الطلب على تنفيذ إلتزامها بالتعاون مع المحكمة.[2]

ومهما يكن من أمر فإن المحكمة سوف تتعاون مع الدولة الطرف وفقا لنصوص النظام الأساسي، إذ لن تكون هذه الأخيرة ملزمة بما اتخذه مجلس الأمن من تدابير لإجراء الدولة الطرف بالتعاون مع المحكمة إذا كانت هذه التدابير لا تتفق و نظامها الأساسي، ولكن مجلس الأمن أيضا أن يجبر الدولة الطرف على التعاون مع المحكمة سواء كان هو من أحال القضية إلى المحكمة أم لا.[3]

[1]– أنظر : محمد عبد السلام (زينب)، المرجع السابق، ص 78

[2]– أنظر : بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، الجزء 2، ص 152

[3]– أنظر : لعبيدي (الأزهر)، المرجع السابق، ص 152

ويمكن التمييز في هذا الشأن بين ما إذا كانت الإحالة غير صادرة من مجلس الأمن وبالتالي لا يمكن للمحكمة إخطاره بعدم التعاون، وبين ما إذا كانت غير صادرة منه أيضا، لكن مع إمكانية هذا المجلس في نفس الوقت إجبار الدولة على التعاون مع المحكمة، خاصة إذا كان عدم التعاون من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين وذلك من الناحية النظرية[1]، أما من الناحية العملية فإنه من غير المتوقع أن يقوم مجلس الأمن بالتدخل في اجراء لم يقم بتفعيله أصلا.

الفقرة الأولى

طبيعة التدابير التي قد يتخذها مجلس الأمن

إن الهدف من إحالة المسألة في حالة عدم التعاون مع المحكمة إلى مجلس الأمن هو تمكين هذا الأخير من ممارسة دوره الرقابي الذي يخوله فرض تدابير عقابية على الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وتستند ممارسة مجلس الأمن لهذا الدور إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما المادة 39 التي تخول المجلس سلطة فرض العقوبات لحفظ السلام والأمن الدوليين، وغني عن البيان أن عدم امتثال دولة ما لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وذلك بالنظر إلى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي تعد من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وتهدد سلمه.[2]

وفيما يتعلق بالتدابير العقابية التي يجوز للمجلس فرضها في حالة عدم التعاون من جانب الدول الأطراف أو غير الأطراف في نظام روما الأساسي مع

[1]– وفقا لنصوص المادتين 39 و 49 من الفصل السابع لميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[2]– أنظر : عبد الظاهر (أحمد)، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2012، ص 113

المحكمة، يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة لم يتضمن نصا خاصا في هذا الشأن وعليه ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة، وبالأخص نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على التدابير الوقائية التي يحوز للمجلس فرضها لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ولقد أقر لعرف الدولي بالعقوبات التي تحولت إلى قاعدة قانونية مكتوبة في عهد عصبة الأمم بداية، ثم في ميثاق الأمم المتحدة لاحقا، وهي تندرج في سياق الإجراءات الخالية من الجزاءات العسكرية كما وردت بموجب المادة 41 من جهة، وفي سياق الإجراءات ذات الصفة العسكرية المنصوص عنها في المادة 42 أي إتخاذ إجراءات القمع من جهة أخرى.[1]

وفي كل الأحوال تأخذ هذه التدابير عادة شكل أحكام القمع، إزاء كل إنتهاك للقانون أو إخلال بالتزام دولي، فاللجوء إلى الإكراه أمر ضروري لضمان حفظ القانون وفي هذه الحالة عدم تعاون الدول لضمان تطبيق العدالة الجنائية الدولية.

وإن ميثاق الأمم المتحدة وحرصا منه على إرساء فعالية معينة مجلس الأمم أخذ بالإعتبار حالة الفشل الوسائل السليمة في التوصل إلى حل النزاع، الواردة في الفصل السادس، لذلك وفي هذه الحالة لمجلس الأمن وسائل فعالة لتحقيق إختصاصه المتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، التي تنص على أن المجلس يستطيع أن يوصي ويقرر نوعين من الإجراءات : 1– الإجراءات الخالية من الجزاءات العسكرية : تشمل تطبيق الجزاءات الاقتصادية ووقف وسائل

[1]– أنظر : إيليا أبي خليل (رودريك): العقوبات الإقتصادية الدولية في القانون الدولي، بين الفعالية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 48.

المواصلات و قطع العلاقات الدبلوماسية.[1] 2- الإجراءات ذات الصفة العسكرية : تعني إمكانية المجلس في اتخاذ إجراءات القمع و التي تتضمن أنواع مختلفة من العمليات العسكرية التي يعتقد بأنها ضرورية لحفظ السلم و الأمن الدوليين.[2]

وإذا رأى مجلس الأمن أن التدابير الأولى لا تفي بالغرض، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلام وإجبار الدول على الوفاء بإلتزاماتها الدولية. وفي كل الأحوال فإن هذه التدابير يجب أن تتخذ من طرف مجلس الأمن الدولي ولايحق لأي دولة أن تطبقها بصورة فردية أو جماعية خارج نطاق هيئة الأمم المتحدة.[3] وعليه فوجه العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي في حالة عدم التعاون تكمن في أن المحكمة تستعين بالمجلس بما له من سلطات واسعة لضمان إستجابة الدول لطلباتها، سواء كانت دول أطراف أم غير أطراف في نظام روما الأساسي.[4]

ومع ذلك يلاحظ أن مجلس الأمن أم يلجأ قط إل اتخاذ تدابير عقابية إزاء الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة في تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بإحالة بعض الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية.[5]

---

[1]- أنظر : المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- أنظر : المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- أنظر : إيليا أبي خليل (رودريك)، المرجع السابق، ص 54

[4]- أنظر : محمد عبد السلام (زينب)، المرجع السابق، ص 78

[5]- أنظر : عبد الظاهر (أحمد)، المرجع السابق، ص 114

خلاصة الفصل الثاني

إن فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ترتبط بشكل أساسي بالشروط المسبقة لممارسة إختصاصها من جهة ومدى التعاون الدولي من جهة أخرى وهو ما تم التطرق إليه في الفصل الأول من هذا الباب.

ويترتب على عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية عدم تطبيق القانون الجنائي الدولي على من يخالف أحكامه ويرتكب الجرائم الدولية، وعليه عدم إيقاع العقاب اللازم والمناسب عليه، وهو ما يرتب عدم تحقيق الغاية من العقاب وعدم تحقيق الردع اللازم عن إرتكاب أبشع وأخطر الجرائم على الخصوص وعرقلة العدالة الجنائية الدولية عموما. وهو ما يؤثر سلبا على فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وحتى وإن وجدت إجراءات في حالة عدم تعاون الدول مع المحكمة إلا أنها تتسم بالغموض وإفتقارها لصفة الإلزامية، وبالتالي لا تشكل آلية فعالة لإلزام الدول على التعاون.

وما توصلنا إليه هو أن نظام روما الأساسي سعى إلى إقامة نوع من التوازن بين صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية من جهة وبين مصالح الدول من جهة أخرى، وهو ما يشكل العائق الأول والأساس لعمل المحكمة الجنائية الدولية، حيث أنه لا طالما كانت المصالح السياسية والدبلوماسية للدول تأتي في المرتبة الأولى فإن التهاون مع المحكمة الجنائية الدولية لن يكون وهو ما يجب أن يتغير حتى تكون المحكمة هيئة قضائية وقانونية بحتة مستقلة عن كل الضغوطات السياسية.

خلاصة الباب الثاني

لا شك أن إنشاء محكمة جنائية دولية ذات إختصاص عام يغطي المجتمع الدولي بأكمله يمثل خطوة تقديمية هامة في طريق الإهتمام الدولي بتأمين الحياة البشرية ووضع حد لأبشع وأخطر الجرائم التي ترتكب في حقها، كما تمثل خطوة هامة في تفعيل آليات المنع والمكافحة للجرائم الدولي.

وإذا كان هذا هو الأمل المنشود فإن التحقيق المتكامل له يتوقف على إتساع القبول للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والرغبة الصادقة في تنفيذ الإلتزامات وبحست نية، وليس فقط مجرد الإعلان عن قبولها، وكذلك التعاون الفعال والكامل مع المحكمة الجنائية الدولية وتذليل معوقات عملها على كل المستويات، القانونية منها أو الموضوعية السياسية، وخاصة منها على المستويات الوطنية، وتلبية طلبات التعاون معها على مختلف أشكالها والتنفيذ الفوري لأحكامها، وإجراء ما يقتضيه الوصول إلى ذلك من تعديلات في القوانين الوطنية، أخذا في الإعتبارأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مكملا للإختصاصات القضائية الوطنية وليس متعارضا معها.

خاتمة

إن الفضل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو إرادة المجتمع الدولي بصفة عامة والدول الأطراف بصفة خاصة وبالتالي فمن الطبيعي أن تكون للمحكمة الجنائية الدولية علاقة وثيقة مع تلك الدول. وحيث أن للمحكمة شخصية قانونية دولية ولها من الأهلية القانونية ما يؤهلها لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، فإن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لأعمالها يتطلب منها إقامة علاقات أكثر سعة لتشمل دول العالم الأخرى ولها أن تعقد إتفاقيات معها، بما يمكنها من ممارسة وظائفها وإختصاصاتها في لإقليم تلك الدول وكذا طلب التعاون والمساعدة القضائية منها في القضايا التي تنظر فيها. ذلك لأن خدمة العدالة الجنائية الدولية تكون بقبول جميع الدول دون إستثناء لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأن إختصاصها لا يسمو ولا يعلو عن الإختصاص القضائي الوطني وإنما يعد مكملا له.

وإن فعالية العدالة الجنائية الدولية تكمن في توحيد وإلزامية قواعد القانون الجنائي الدولي وبالأخص نظام روما الأساسي، وذلك بإشراك كل الدول في عمل على ترسيخ هذا الفكر وجعل قواعده واجبة التطبيق على كافة مقترفي الجرائم الدولية، وذلك بغض النظر عن صفتهم ومركزهم في الدولة.

لكن وبالرغم من التسليم بأن إنضمام الدول إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحقق منافع عديدة، وأنه حسب ديباجة النظام الأساسي للمحكمة، فإن الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية تعاونا تاما فيما يخص الجرائم الخطيرة وعلى إحالة المسؤولين عن هذه الجرائم لمحاكمتهم وعقابهم.

فإن هذا الإنضمام وذا الإلزام لا يخلوان من وجود عقبات كثيرة تقف حاجزا أمام المحكمة الجنائية الدولية والأهداف التي أنشأت من أجلها، منها ما هو قانوني

كالإصطدام والتعارض بين أحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة وكل من مفهوم السيادة الوطنية، وحصانة رؤساء الدول والملوك وكبار القادة العسكريين والمدنيين ضد أي نوع من أنواع المحاكمة، ونظام العفو العام أو الشامل الذي تنص عليه الكثير من دساتير الدول، الأمر الذي يستلزم من الدول الراغبة بالانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة أن تبادر الى تغيير وتعديل قوانينها التي تتعارض مع أحكام هذا النظام، دون أن ننسى الإتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول الكبرى خاصة منها الولايات المتحدة الأمريكية لمنع تقديم رعاياها أمام المحكم، كما أن النظام في حد ذاته يتضمن نقائص وثغرات تحول دون تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.

كل هذه النقاط لا تحول دون إعتبار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة خطوة كبرى نحو إرساء عدالة جنائية دولية فعالة، وتطورا ملموسا نحو قمع مسؤولي الجرائم الدولية بعيدا عن الإعتبارات السياسية المتعلقة بالسيادة والمصالح الوطنية ما دام أن هناك إعترافا دوليا بمبدأ عولمة القانون الجنائي الدولي. فالقول إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي مرآة العدالة هو قول سابق لآونه، ما دام أن خضوعها وتطبيقها للقانون مرهون بمدى خضوعها للسياسة الدولية.

لكن رغم تضمين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لنقائص عدة تشكك في مدى فعاليتها، فإنه يجب أن لا ييأس المجتمع الدولي من السعي إلى إصلاحها عن طريق مشاركة أكثر فعالية للدول في عملها، وذلك لخلق نظام قضائي جنائي دولي يطبق فعلا ويحقق العدل للجميع.

وفي ضوء ما تقدم يمكن إستخلاص بعض **النتائج** النـي تم التوصل إليها من خلال البحث.

أولها أنه يرتكز عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على مبدأ الإلتزام العام بالتعاون الذي يرتب مجموعة من الإلتزامات المهمة على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة وكذلك الدول غير الأطراف في حالة قبولها لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية. والغرض من تطبيق مبدأ التعاون الدولي هو الحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم الخطرة على الانسانية من تنفيذ العقاب العادل بحقهم. فكيف للمحكمة الجنائية الدولية أن تؤدي دورها كمحكمة دولية مستقلة دون مساعدة وتعاون المجتمع الدولي ككل؟ ولكن الملاحظ والمتوصل إليه هو أنه ليست كل الدول وصادقة ومعترفة بنظام روما الأساسي، بما فيها القوى الكبرى على المستوى الدولي والتي لا تزال غير أعضاء فيه، مثل روسيا والولايات المتحدة والهند والصين، على وجه الخصوص.

كما تلتزم كل دولة طرف في نظام روما الأساسي بموائمة تشريعاتها للنظام الأساسي للمحكمة ذلك بإدخال ما هو ضروري من تغييرات وتعديلات على دساتيرها وتشريعاتها الوطنية، بغية ضمان تغطية وتجريم الافعال الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكذا التزام كل دولة طرف برفع القيود الاجرائية والرسمية والشكلية التي تنص عليها التشريعات الداخلية، والتي تحول دون ملاحقة مرتكبي الافعال المجرمة في النظام الاساسي لمحكمة.

وتم التأكيد بالنسبة للدول الأطراف وفقا للمادة 86 من النظام الاساسي للمحكمة، على أهمية التعاون بشكل وثيق مع هذه المحكمة بخصوص التحقيقات

والمحاكمات التي تجريها عند إرتكاب إحدى الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، وأن تستجيب لطلبات المحكمة.

أما فيما يخص بالإلتزامات واقعة على عاتق دول ليست أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، فإن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يمتد ليشمل رعايا دول ليست أطراف في هذا النظام وفقا للمادة (12/2ب) منه، وذلك في حالات معينة منها ارتكابهم لأحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة على إقليم دولة طرف أو على متن طائرة أو سفينة مسجلة فيها أو تابعة لها ففي مثل هذه الحالة، ويتعين على الدولة غير الطرف أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة الجنائية الدولية، وأن تقدم طبقا لذلك كل ما يلزم من مساعدة وتسهيلات.

فمدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية ونجاحها في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها يتوقف بشكل أساس على تعاون الدول التام معها في شتى الميادين والمستويات، وتنفيذ الإلتزامات المفروضة عليها تجاهها بصدق وبحسن نية، وبما يكفل التطبيق العملي والفعلي والناجح لأحكام هذا النظام.

وفي حالة إمتناع الدول عن المشاركة والمساهمة في عمل المحكمة الجنائية الدولية يمكن للمحكمة أن تطرح المسألة على جمعية الدول الأطراف أو على مجلس الأمن الدولي في حالة ما إذا كانت القضية محالة للمحكمة من طرفه، ولكن النظام الأساسي لم ينص على محتوى الإجراءات التي يمكن أن تتخذها جمعية الدول الأطراف ولا على ما إذا كانت هذه الإجراءات إجبارية أم لا.

وعليه من بين النتائج التي تم التوصل إليها أيضا تحمل الدول رافضة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية المسؤولية عن هذا الإمتناع وفقا للقانون الدولي العام بما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتناول هذه المسألة.

وأخيرا فإن مجلس الأمن بإعتباره جهاز سياسي، فإن إرتباط المحكمة الجنائية به من خلال إعطائه سلطة الإحالة وسلطة وقف الإجراءات قد تحول المحكمة إلى ساحة سياسية بدلا من الغرض الذي أنشأت من أجله، وهو ما يعد عائقا في بعض الأحيان أكثر منه جهاو مساعد لعمل المحكمة.

وعليه نصل في آخر المطاف إلى جملة من **التوصيات** :

- التأكيد على الدور الفعال الذي تلعبه الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال حثها على المزيد من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في جميع القضايا التي تنظرها، وهو أمر طبيعي ومنطقي كون الدول وتعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية يمثل الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية. ولكن على الرغم من الأهمية المتزايدة لعمل المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي على الساحة الدولية، إلا أن هناك تحديات كبيرة لا تزال تواجهها من جراء عدم التعاون معها، ذلك أن مصداقيتها تعتمد على قدرتهاعلى التكيف مع البيئة الدولية والتعامل مع الدول دون أن تكون جهة أو أداة مراقبة لبعض الدول دون الأخرى. لأن دخول الاعتبارات السياسية في إجراءات التقاضي يؤدي الي توجيهها أهداف لاتتماشي مع إستقلالية القضاء وبالتالي إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية وحيادها.

- مراجعة نظام روما الأساسي والتخفيف أو التقليص – إذا لم يكن هناك مجال لحذفها كلية – من سلطات مجلس الأمن الدولي خاصة منها ما تنص عليه المادة 16 من النظام الأساسي فيما يتعلق بحق وقف الإجراءات والمقاضاة في الدعوى، حتى ترجع للمحكمة صفتها القضائية والقانونية وكذا صفة الإستقلالية التي ينتقدها الكثير بأنها منعدمة نظرا للعلاقة التي تربطها مع مجلس الأمن الدولي.

- مراجعة نظام روما الأساسي والتخفيف من حدة الحالات التي تجيز للدول رفض طلبات التعاون من طرف المحكمة، والمنصوص عليها في أحكام المواد 72 و4/93 و93 فقرة 01 من النظام الأساسي والمتعلقة بحالة حماية الأمن الدولي وكون الدولة محظور عليها التعاون طبقا لقانونها الوطني.

- تعديل نص المادتين 27 و 98 من النظام الأساسي للمحكمة لإزالة التعارض الموجود بينهما في أن الأولى تستبعد الإعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية والثانية تسمح العمل بها. حيث يشكل هذا التناقض أحدى الثغرات التي وردت في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما يؤثر عليها سلبا في المستقبل، ومما تؤثر سلبا على إمكانية التعاون مع المحكمة ويحول دون تحقيق العدالة الدنائية الدولية.

- مراجعة النظام الأساسي وحذف نص المادة 124 الذي يمنح للدولة عضو جديدة إمكانية استبعاد اختصاص المحكمة في جرائم حرب ارتكبت من قبل مواطنيها أو على أراضيها لمدة سبع سنوات.

- توضيح وإزالة غموض المادتين 87 و 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حالة عدم تعاون الدول مع المحكمة وذلك في حالة إحالة المسألة على جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إن كان هو من أحال القضية على المحكمة. ذلك أنه لم يتم ذكر أي إجراء صريح عن نوعية التدابير التي يمكن إتخاذها من كلتا الجهتين في حالة عدم التعاون.

- الإمتناع عن عقد إتفاقيات ثنائية من شأنها الإعفاء من الملاحقة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية. أو على الأقل تفسير هذه الإتفاقيات تفسيرا ضيقا، وإخضاع رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لشروط أكثر صرامة، خاصة ما يتعلق

منها بضمان متابعة ومحاكمة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جرائم دولية من طرف الدولة المنتمين إليها.

وفي الأخير ورغم كل ما سبق قوله فإننا نعلم أن عمل المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية مراجعة نضامها الأساسي ليس بالسهل وإنما يخضع لإجراءات تمتاز بالتعقيد وطول المدة، كما تحتاج إلى الجهود المشتركة للعديد من الدول حتى تصبح أحكام هذا النظام أكثر فعالية وإلزاما على صعيد الممارسة العملية.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية

1. الإتفاقيات الدولة :

- **ميثاق هيئة الأمم المتحدة** لسنة الموقع في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.
- **اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية** (ابادة الجنس البشري) بتاريخ 9 ديسمبر 1948.
- **إتفاقية جنيف الرابعة** بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.
- **إتفاقية فيينا** لقانون المعاهدات لسنة 1969
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** الصادر في 17 جويلية 1998
- **النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف** في نظام روما الأساسي.
- **القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية** المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

2. الكتب:

إيليا أبي خليل (رودريك)، العقوبات الإقتصادية الدولية في القانون الدولي، بين الفعالية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

بسيوني (محمود شريف)، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، ، الطبعة الأولى، مصر، دار الشروق ، 2005.

البقيرات (عبد القادر)، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

بوسلطان (محمد)، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

بوسلطان (محمد)، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع، دون سنة.

بوسماحة (نصر الدين)، المحكمة الجنائية الدولية (شرح إتفاقية روما مادة بمادة)، الجزء الأول، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

بوسماحة (نصر الدين)، المحكمة الجنائية الدولية (شرح إتفاقية روما مادة بمادة)، الجزء الثاني، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

بيسوني (محمود شريف)، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، دون طبعة، مصر، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002.

جعفر (علي محمد)، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007.

الحاج سليمان (أحمد صبوح)، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية (لبنان، المغرب، اليمن، قطر، مصر) العواقب الدستورية والقانونية والسياسية أمام مصادقة هذه الدول على نظام روما الساسي للمحكمة الجنائية الدولة، بيروت، لبنان، 2011

حجازي (عبد الفتاح بيومي) ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006

حرب (علي جميل)، منظومة القضاء الجزائي الدولي، الطبعة الأولى، بيروت منشورات حلبي الحقوقية، 2013.

حسني (محمد نجيب)، شرح قانون العقوبات، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983.

حمودة (منتصر سعيد)، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006،

الخزومي (عمر محمود)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

الدراجي (إبراهيم)، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، دون طبعة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

درويش (وريا حمو)، مسؤولية الدولة الجنائية، إجراءاتها والقضاء المختص، قانونية انتقادية تأصيلية مقارنة، دون طبعة، دون سنة.

سراج (عبد الفتاح محمد)، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.

سراج (عبد الفتاح محمد)، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.

سعد الله (عمر)، القانون الدولي للحدود، مفهوم الحدود الدولية، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

سكاكني (باية)، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دون طبعة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004

سليمان (عبد الله)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الطبعة 12، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

سيد أحمد (إبراهيم) نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011.

شبل (بدر الدين محمد)، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دون طبعة، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

شبل (بدر الدين محمد)، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، دون طبعة، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

الشرعة (علي خلف)، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012.

شعبان (محمد حسني علي)، القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية (التطور التاريخي – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودورها في ظل التحديات المعاصرة)، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010.

الشكري (علي يوسف)، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

ضاري (خليل محمود)، المحكمة الجنائية الدولية – هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، دون طبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2008.

عبد الحميد (محمد عبد الحميد) المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010.

عبد الرازق (هاني سمير)، نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية "دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها"، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010.

عبد السلام (جعفر)، المنظمات الدولية، دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، الطبعة السادسة، القاهرة، دار النهضة العربية.

عبد الظاهر (أحمد)، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2012.

عبو سلطان (عبد الله)، القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دون طبعة، عمان، دار دجلة للنشر والتوزيع، 2010.

العبودي (عمار طالب محمود)، عدم الإعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2014

العبيدي (مراد)، امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، دون طبعة، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2010.

العتوم (محمد الشبلي)، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2015.

عطيـة (حمدي رجب)، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقاتها بالقضاء الوطني، دون طبعة، مصر، مطابع جامعة المنوفية، 2009.

العليمات (نايف حامد)، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010

عمرو (محمد سامح)، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العلمية)، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008.

عميمر (نعيمة)، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، دون طبعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

العنـاني (إبراهيم محمد) المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، المجلس الأعلى للثقافة، 2006.

عيتـاني (زياد)، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

العيشـاوي (عبد العزيز) أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.

العيشـاوي (عبد العزيز)، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2009.

غضبان (مبروك)، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، دراسة تاريخية تحليلية وتقييمية لتطور التنظيم الدولي ومنظماته (مع التركيز على عصبة الأمم ونمظمة الأمم المتحدة)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

فارس (جمال سيف)، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية (دراسة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي)، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007.

فهمي (خالد مصطفى)، المحكمة الجنائية الدولية، (النظام القانوني للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها)، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011

القهوجي (علي عبد القادر)، القانوني الجنائي الدولي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.

قيدا (نجيب أحمد)، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

كوسة (فضيل)، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، دون طبعة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.

لاشين (أشرف محمد) النظرية العامة للجريمة الدولية "دراسة تحليلية تأصيلية"، دون طبعة، دون مكان نشر، 2012.

لحرش (عبد الرحمان)، المجتمع الدولي (التطور والأشخاص)، دون طبعة، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007.

لعبيدي (الأزهر)، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010.

اللمساوي (أشرف)، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القومي للاصدارات القانونية، 2007.

مانع (جمال عبد الناصر)، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية واللإفليمية والمتخصصية)، دون طبعة، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.

محمد عبد السلام (زينب)، مقدمة في القضاء الدولي بين القوانين والشريعة، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014.

المسدي (عادل عبد الله)، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2014.

مطر (عصام عبد الفتاح)، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.

معمر يشوي (لندة)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

المهتدي بالله (أحمد محمد)، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010.

يوسف (أمير فرج): المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي طبقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، جلال حزي وشركاه، 2008.

يوسف (حسن يوسف)، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2011.

يوسف (حسن يوسف)، المحاكم الدولية وخصائصها، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011.

يوسف (حسن يوسف)، المحكمة الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011.

يوسف الأكيابي (سلوى)، إجراء القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011.

يوسف الأكيابي (سلوى)، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011.

3. الأطروحات والمذكرات

أطروحات الدكتوراه :

دحماني (عبد السلام)، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، سنة 2012

روان (محمد الصالح)، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2009/2008.

الغامدي (خالد بن عبد الله آل خليف)، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013

رسائل الماجستير :

البخيت (عبد العزيز عبكل)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2004

بوهراوة (رفيق)، اختصاص المحكمة الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، سنة 2010/2009.

حرب (علي جميل)، المحكمة الجنائية الدولية في الميزان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، سنة 2002.

خياطي (مختار)، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، سنة 2011.

دالع (الجوهر)، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة 2012/2011.

عوينة (سميرة)، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2013/2012.

محزم سايغي (وداد)، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، سنة 2007/2006.

الوعري (فدوى الذويب)، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، 2014.

4. المقالات والبحوث العلمية :

أمجد (أنور)، الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة ، العدد 27، يناير 2005.

تونسي (بن عامر)، العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مجلة القانون العام وعلوم السياسة، الطبعة الرابعة، م ق ع، 2006.

تونسي (بن عامر)، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، الجزائر، 2008.

مانع (جمال عبد الناصر)، آفاق انضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2012.

شرون (حسنة)، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث، العدد الخامس، 2007.

غازي (فاروق)، التعاون الدولي في مجال الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، عدد 38، جوان 2014.

رولف لودر (ساشا)، الطابع القانون للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عنصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من عدد 2002.

حماد (كمال)، جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ضمن الندوة العلمية (المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة) كلية الحقوق، جامعة دمشق من 3 إلى 4 تشرين الأول، 2001.

ساسولي (ماركو)، مسؤولية الدول عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

رشيدي (مدوس فلاح)، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روما لعام 1998، مجلة الحقوق ، العدد الثاني، السنة 27، مجلة النشر العلمي، جامعة الكويت.

ميخائيل (ملاك تامر)، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، 2013/2014.

منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية : صحيفة الوقائع 10، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية1"، الوثيقة رقم: IOR00/10/40، 1 أوت 2000.

الوثائق الرسمية الخاصة بالدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف المنعقدة بنيويورك في الفترة من 30 نوفمبر – 14 ديسمبر 2007، المجلد الأول، الملحق الثاني، الوثيقة رقم: ICC-ASP/20/06

5. المواقع الإلكترونية :

سرور (أحمد فتحي)، المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، الخميس 3 يناير 2002 الستة 126 العدد 42031. www.ahram.org.eg

عبد اللطيف (براء منذر كمال)، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، منشورة على الموقع التالي : www.startimes.com تاريخ الزيارة 14/11/2013.

بوزيدي (خالد)، آلية التعاون القانونية والقضائية بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة ومعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني (الدول العربية نموذجا)، مجلة المنهل – مجلة إلكترونية.
http://platform.almanhal.com/Article/Preview.aspx?ID=36671

السموني (خالد الشرقاوي)، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة، الخميس 09 أفريل 2015 – 22:50:
http://www.hespress.com/writers/260497.html

خليل (حسين)، حصانة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، موقع خاص للدراسات والأبحاث الإستراتيجية، 2009/4/7:
http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/04/blog-post_2309.html

محكمة العدل الدولية www.ICJ-CIJ.org

منشورات رسمية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 1947:
www.un.org/documents/ga/res/2/ares2.htm
www.un.org/documents/ga/res/3/ares3.htm
www.un.org/documents/ga/res/5/ares5.htm

OUVRAGES EN LANGUES ETRANGERES :

1. LIVRES :

ASCENCIO (H), DECAUX (E), PELLET (A), Droit International Pénal, Edition A. Pedone, Deuxième édition, Paris, 2012.

BOUDON (W), DUVERGER (E), La cour pénale internationale, le statut de Rome, Points Essais, 2000.

FOFE DJOFIA MALEWA (J.P), la cour pénale internationale, Institution nécessaire aux pays des grands lacs Africains, (Justice pour la paix et la stabilité du R-D Congo en Ouganda au Rwanda et au Burundi) L'Harmattan, Paris, 2006.

LARGO (D), Justice ou injustice international ?, Ed L'Harmattan, Paris, 2009.

SUR (S), DECAUX (E), La Politique Juridique extérieure Des USA à l'égard de la cour pénale internationale, Edition A. Pedone, Paris, 2010.

ZAPPALA (S), La justice pénale internationale, Ed. Montchrestien, Paris, 2007.

2. ARTICLES ET PUBLICATIONS :

Medon (A.O), The basis of International Responsability and its principales towards illegal actions in international law, International Journal of West Asian Studies, Volume 5, 2013

OOSTERVELD (V), PERRY (M), MCMANUS (J), The cooperation of states with the international criminal court, Fordham International Law Journal, Volume 25, Issue 3 2001

ZHU (W), On Cooperation by states not party on the International Criminal Court, international review of the red coss, volume 88, nember 861 march 2006.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المقدمة 01

الباب الأول : مكانة الدول في نظام المحكمة الجنائية الدولية 08

الفصل الأول : المحكمة الجنائية الدولية 09

المبحث الأول : أصول المحكمة الجنائية الدولية 10

المطلب الأول : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية 11

الفرع الأول : جهود الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدائمة 12

الفرع الثاني : مؤتمر روما وإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .. 15

المطلب الثاني : ماهية المحكمة الجنائية الدولية 17

الفرع الأول : التعريفات المختلفة للمحكمة الجنائية الدولية 18

الفرع الثاني : خصائص المحكمة الجنائية الدولية 19

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية 23

المطلب الأول : المحكمة الجنائية الدولية كموضوع للقانون الدولي 24

الفرع الأول : تمتع المحكمة بالشخصية القانونية 25

الفرع الثاني : حدود الشخصية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية 27

الفرع الثالث : نتائج تمتع المحكمة بالشخصية القانونية 28

المطلب الثاني : المحكمة الجنائية الدولية كمنظمة دولية 30

الفرع الأول : الخصائص المشتركة للمنظمات الدولية 30

الفرع الثاني : تصنيف المحكمة الجنائية الدولية 33

الفرع الثالث : موقع المحكمة في النظام القانوني الدولي 34

المبحث الثالث : الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية 37

المطلب الأول : الإختصاص الموضوعي للمحكمة 37

الفرع الأول : جرائم الإبادة الجماعية 39

الفرع الثاني : الجرائم ضد الإنسانية 44

الفرع الثالث : جرائم الحرب 54

الفرع الرابع : جرائم العدوان 58

المطلب الثاني : الإختصاص الشخصي للمحكمة 66

الفرع الأول : إختصاص المحكمة بمسألة الأشخاص الطبيعيين 67

الفرع الثاني : لا إختصاصللمحكمة على الأشخاص أقل من 18 سنة 70

الفرع الثالث : أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي 71

الفرع الرابع : عدم الإعتداد بالصفة الرسمية 74

الفرع الخامس : مسؤولية القادة والرؤساء 75

المطلب الثالث : الإختصاص المكاني والزماني للمحكمة 77

الفرع الأول : الإختصاص المكاني للمحكمة 77

الفرع الثاني : الإختصاص الزماني للمحكمة 81

خلاصة الفصل الأول 87

الفصل الثاني : علاقة الدول بالمحكمة الجنائية الدولية 88

المبحث الأول : علاقة الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية 89

المطلب الأول : الإلتزام بالتعاون مع المحكمة 89

الفرع الأول : الأساس القانوني للإلتزام بالتعاون 90

المطلب الثاني : المسائل العامة التي تثيرها العلاقة بين الدول والمحكمة 97

الفرع الأول : العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي 97

الفرع الثاني : التشريع الوطني والوفاء بالإلتزامات الدولية تجاه المحكمة..... 100

الفرع الثالث : سمو نظام روما الأساسي على القوانين الداخلية 102

المبحث الثاني : علاقة الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي 104

المطلب الأول : مدى إلتزام الدول غير الأطراف بالتعاون 106

الفرع الأول : الرأي المؤيد لإمتداد واجب لتعاون مع المحكمة 107

الفرع الثاني : الرأي المعارض لإمتداد واجب التعاون مع المحكمة 111

المطلب الثاني : آليات إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة 112

الفرع الأول : بالنسبة للدول التي عقدت ترتيبا خاصا أو إتفاقية مع المحكمة .. 112

الفرع الثاني : بالنسبة للدول التي ام تعقد ترتيبا خاصا أو إتفاقية مع المحكمة. 117

المبحث الثالث : موقف بعض الدول من المحكمة الجنائية الدولية 119

المطلب الأول : موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية 120

الفرع الأول : إعتبارات تخوف الدول العربية من الإنضمام للمحكمة..... 121

المطلب الثاني : موقف الدول الأوروبية من المحكمة الجنائية الدولية 126

الفرع الأول : النتائج التي توصل إليها المجلس الأوروبي بشأن المحكمة ... 128

الفرع الثاني : المسائل التي تحول دون إنضمام بعض الدول الأوريوبية 129

المطلب الثالث : موقف الولايات المتحدة الأمريكية 131

الفرع الأول : المبررات القانونية لرفض الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة 132

الفرع الثاني : جهود الولايات المتحدة الأمريكية في عرقلة عمل المحكمة... 135

خلاصة الفصل الثاني 141

خلاصة الباب الأول 142

الباب الثاني : تدخل الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية 144

الفصل الأول : سبل تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية 145

المبحث الأول : تعاون الدول مع المحكمة قبل نظرها الدعوى 146

المطلب الأول : الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص 147

الفرع الأول : حالات عدم إنعقاد الإختصاص للمحكمة 152

المطلب الثاني : تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية 154

الفرع الأول : دور الدول في إحالة القضية إلى المحكمة 157

الفرع الثاني : دور مجلس الأمن في إحالة القضية إلى المحكمة 159

المبحث الثاني : تعاون الدول مع المحكمة عند نظرها الدعوى 162

المطلب الأول : القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية 163

الفرع الأول : مفهوم القبض 163

الفرع الثاني : مفهوم التقديم 167

الفرع الثالث : مفهوم التسليم والفرق بينه وبين التقديم 173

المطلب الثاني : شروط صحة القبض والتقديم 177

الفرع الأول : شروط صحة القبض والتقديم وفقا لنظام روما الأساسي 177

الفرع الثاني : شروط صحة القبض والتقديم وفقا للتشريعات الوطنية ومعاهدات التسليم..... 183

المطلب الثالث : إجراءات القبض والتقديم 189

الفرع الأول : إستصدار طلب القبض والتقديم 189

الفرع الثاني : تقديم طلب القبض 197

الفرع الثالث : تنفيذ أمر القبض : 202

المبحث الثالث : التعاون في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية 205

المطلب الأول : العقوبات المطبقة في المحكمة الجنائية الدولية 206

الفرع الأول : العقوبات الأصلية التي تحكم بها المحكمة 206

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية التي تحكم بها المحكمة 207

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للأحكام الصادرة عن المحكمة 209

الفرع الرابع : تقرير العقوبات 210

الفرع الخامس : حجية أحكام المحكمة 212

المطلب الثاني : آلية تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية 213

الفرع الأول : تنفيذ عقوبة السجن 214

الفرع الثاني : تنفيذ عقوبتي الغرامة والمصادرة 222

خلاصة الفصل الأول 225

الفصل الثاني : آثار عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية 227

المبحث الأول : معوقات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية 228

المطلب الأول : المعوقات الموضوعية لتعاون الدول مع المحكمة 229

الفرع الأول : التذرع بالسيادة الوطنية 229

الفرع الثاني : التذرع والإحتجاج بالحصانات 233

الفرع الثالث : عدم وجود جهاز تنفيذي للمحكمة 240

المطلب الثاني : المعوقات القانونية لتعاون الدول مع المحكمة 241

الفرع الأول : إمكانية رفض الإلتزام بطلب التعاون من قبل الدول الأطراف.. 241

الفرع الثاني : طلب إرجاء ممارسة المحكمة إختصاصها لمدة سبع سنوات بالنسبة لجرائم الحرب 245

الفرع الثالث : إستبعاد مبدأ عدم الإعتداد بالحصانات 246

المبحث الثاني : النتائج المترتبة عن عدم تعاون الدول مع المحكمة 248

المطلب الأول : مسؤولية الدول عن عدم التعاون مع المحكمة 248

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الدولية 250

الفرع الثاني : الدول التي تتحمل المسؤولية عن عدم التعاون 252

الفرع الثالث : شروط تطبيق المسؤولية الدولية عن عدم التعاون مع المحكمة 254

المطلب الثاني : التدابير والجزاءات المتخذة في حالة عدم التعاون 255

الفرع الأول : التدابير المتخذة من طرف جمعية الدول الأطراف 257

الفرع الثاني : التدابير المتخدة من طرغ مجلس الأمن الدولي 262

خلاصة الفصل الثاني 267

خلاصة الباب الثاني 268

خاتمة 269

قائمة المصادر والمراجع 277

فهرس المحتويات 295

ملخص الأطروحة :

لقد كان للدول الدور الأساسي في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وزاد دورها أهمية بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، كون تعاون الدول مع المحكمة يعتبر الركيزة الأساسية لنظام روما الأساسي، لأن هذا التعاون هو آلية ضرورية سواء بالنسبة لحسن عمل المحكمة أو فعاليتها وحتى شرعيتها، ذلك لأن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى كل ما تتمتع به الدول فهي لا تمتلك لا إقليم ولا جيش ولا شرطة، وعليه تعتمد كلية على الدول "حسنة النية" لدعم نشاطها وعملها في إجراء التحقيقات وتنفيذ قراراتها. وهكذا، فإن المادة 86 من نظام روما الأساسي تنص على أن تعاون الدول ضروري لحسن سير عمل المحكمة الجنائية الدولية، وأن على كل دولة من الدول الأطراف الإلتزام بوضع نظام للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا للنظام الأساسي لهذه الأخيرة.

ومن ناحية أخرى، فإن سلطات المحكمة الجنائية الدولية محدودة في حالة عدم التعاون معها، حيث لا تمتلك قوة قسرية أو آلية للعقاب عن ذلك، وفي هذا السياق، فإن الإرادة السياسية للدول تشكل عاملا أساسيا، خاصة وأن الأحكام المتعلقة بالتعاون مع المحكمة تعكس التوازن بين الحاجة إلى محكمة فعالة وبين إمتيازات الدول ذات السيادة، والتي يعد دعمها للمحكمة ووظيفتها في تطبيق العدالة الجنائية الدولية العامل الأساس لنجاحها بما أنها تمتلك السلطة في تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة وفقا لأحكام التعاون الواردة في نظلمها الأساسي.

Résumé de la thèse :

Le rôle des états a été plus que déterminant dans la création de la Cour Pénale Internationale, et il revêt également une grande importance dans son travail. En effet en se référant au statut de Rome, nous pouvons constater que La coopération des Etats est un pilier fondateur du Statut de Rome de la Cour pénale internationale (CPI), un terme-clé, récurrent, de son vocabulaire, un mécanisme essentiel à la fois pour son fonctionnement, son efficacité et sa légitimité, étant donné que la Cour ne dispose ni de territoire, ni d'armée, ni de police, elle est entièrement dépendante des Etats, de leur « bon vouloir », de leur soutien actif, dans la conduite de ses enquêtes et l'exécution de ses décisions. Ainsi, l'article 86 du Statut de Rome stipule que La coopération internationale est essentielle pour le bon fonctionnement de la Cour Pénale Internationale, et que tout État adhérent a donc l'obligation de mettre en place un système de coopération conformément au Statut de la Cour.

D'un autre côté, La Cour reste limitée dans l'éventail des réponses dont elle dispose pour répondre à des constatations de non coopération, elle ne dispose d'aucun pouvoir coercitif ni de sanction, et dans ce contexte, la volonté politique des Etats représente donc un facteur essentiel. Les dispositions relatives à la coopération reflètent ainsi un équilibre entre le besoin d'une Cour efficace et les prérogatives d'Etats souverains dont le soutien conditionne le succès de celle-ci puisqu'entre leurs mains demeure le pouvoir ultime d'exécuter les actes de coopération et de mettre en œuvre les dispositions du Statut de Rome en la matière.

Abstract of the thesis :

The states had an essential role in the establishment of the International Criminal Court, and this role has importantly increased after the entry of the Rome Statute into force, the fact that the cooperation of States with is the basic foundation of the Rome Statute, because this cooperation is a necessary mechanism for the good work of the Court or for its effectiveness and even its legitimacy, so because the international Criminal Court lacks everything enjoyed by the states, thus, it has neither territory, nor army and police, it depends entirely on the goodwill of the states to support its activities and its work in conducting investigations and the implementation of its decisions. Thus, Article 86 of Rome Statute provides that the cooperation of States is essential to the proper functioning of the International Criminal Court, and each of the States parties has an obligation to establish a system of cooperation with the International Criminal Court in accordance with the Statute of the latter.

On the other hand, the International Criminal Court's powers are limited in the case of non-cooperation with it, thus it do not possess a coercive power or a mechanism for punishment for that, and in this context, the political will of States consists a key factor, especially since the provisions regarding cooperation with the Court reflect the balance between the need to an effective court and the privileges of sovereign states whose their support for the court and its function in the application of international criminal justice consists a key factor for its success as they have the authority to implement the provisions and decisions of the Court in accordance with the cooperation provisions set out in its statute.